جامعة 08 ماي 1945

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية **تخصص قانون أعمال**

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

محكمة الجنايات في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية 07/17

اعداد الطالبتان:

حياة فتاتنية

ليلي بورجيبة

الأستاذة المشرفة

الدكتورة: راضـــية مشري

اللجـــنة العلميـــة			
الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
بوحليط يزيد	قـــــالمة	أستاذ محاضر-ب-	رئيســـــا
مشري راضية	قـــــالمة	أستاذ محاضر-أ-	مشـــــرفا
محمد شرايرية	قـــــالمة	أستاذ محاضر-ب-	عضو مناقشا

السنة الجامعية 2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

اللّهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لاَ تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلاَ نَوْمٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلاَ يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلاَّ بِمَا شَاء وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَلاَ يَؤُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ

صدق الله العظيم

ربِ أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي
وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني
برحمتك في عبادك الصالحين

الشكر:

الحمد لله والشكر له أولا وآخرا على أن وفقنا وأعاننا على اكمال هذا العمل المتواضع، فبداية الغيث قطرة، وأولى انتاجنا الفكري خطوة، شكر نرفعه من صميم الذات إلى كل من ساهم في إعداد المذكرة التي أردناها غذاء للعقل وتقوية للروح، فجزيل الشكر للدكتورة "مشري راضية" التي أشرفت على هذه الدراسة، وقامت بالتوجيه والإرشاد، فشكرا على طول صبرها وسعة صدرها.

شكرا لأفراد عائلتينا الكريمتين، الذين ساندونا معنويا وتحملوا معنا مشقة البحث في سبيل طلب العلم.

شكرا لكل إطارات وأساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية قالمة.

شكرا لكل من ساهم معنا في اخراج هذا العمل إلى النور وساعدنا على انجاز ه سواء من قريب أو بعيد.

كما نتقدم بالشكر إلى كل من ساندنا في هذا البحث وأخص بالذكر بعض موظفي قسم الحقوق بجامعة قالمة، وموظفي مكتبة الكلية.

ونتقدم بشكر خاص إلى كل أصدقائنا الذين وقفوا دائما لتشجيعنا.

الاهداء:

أهدي هذا العمل المتواضع إلى فراش السلام وغطاء الأمان وصدر الحب والحنان.

إلى أمي.....ثم إلى أمي.....ثم إلى أمي.

ثم إلى والدي حفظه الله ورعاه الذي لطالما كان محبا للعلم.

ثم إلى إخوتي: كمال، عبد الله، هاني، وأخواتي: كريمة، نجاة، وأميرة.

وإلى الصغار: ميدو، شمسو، هديل، أنس، والكتكوت تقي الدين.

إلى كل الأساتذة الكرام الذين غرسوا فينا حب العلم وجعلوا منا طلابا له.

إلى من شاركتني مشواري الجامعي وهذا العمل أختي الغالية" ليلى" وجميع أفراد أسرتها.

إلى كل زملائي وزميلاتي في التخصص.

وكل من يعرفني خاصة طلبة الحقوق.

إلى كل من نسيهم قلمي ولم ينساهم قلبي...عذرا لكل من أحب.

إلى كل من يحب الحق ويدافع عنه.

حياة

الاهداء:

إلى نبع الحنان الفياض الذي لا ينضب، إلى أمي الغالية أدامها الله قدوة ونبراسا لنا

الي من غمرني بحبه وحنا نه الي من علمني ورعاني الي أبي رحمه الله

إلى فلذات أكبادي صفاء، الياس، هيثم، أدم محمد اسلام أصلحهم الله ورعاهم

إلى الذي ساندني ودعمني وشجع في الطموح الى الأفضل وحب العلم، الي زوجي حفظه الله

" الي أخت لم تنجبها أمي الي أجمل هدية ساقتها الأقدار إليا، إلى أعظم جائزة نلتها "حياة

إلى أستاذتنا الغالية التي أشرفت على عملنا ولم تبخل علينا بنصائحها وتوجيهاتها ودعمها جزاها الله عنا كل خير

إلى جميع الأساتذة الذين درسونا على مر الخمس سنوات وكانوا خير رسل للعلم وفقهم الله جميعا

إلى جميع إخوتي وأخواتي، إلى بلادي الغالية الجزائر

ليلى

خطة المذكرة

مقدمة

الفصل الأول: إجراءات اتصال محكمة الجنايات بالدعوى.

المبحث الأول: تشكيلة محكمة الجنايات.

المطلب الأول: التشكيلة القضائية.

الفرع الأول: التشكيلة العادية لمحكمة الجنايات.

الفرع الثاني: استخلاف القضاة وردهم.

المطلب الثاني: النيابة العامة وأمين الضبط.

الفرع الأول: ممثل النيابة العامة.

الفرع الثاني: كاتب الضبط "أمين الضبط".

المطلب الثالث: المحلفين الشعبيين.

الفرع الأول: الرأي المؤيد لنظام المحلفين.

الفرع الثاني: الرأي المعارض لنظام المحلفين.

الفرع الثالث: الرأي التوفيقي.

الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري من نظام المحلفين.

المبحث الثاني: إجراءات انعقاد محكمة الجنايات.

المطلب الأول: إحالة الملف على محكمة الجنايات الابتدائية.

الفرع الأول: إحالة الملف عن طريق صدور قرار من غرفة الاتهام.

الفرع الثاني: الإحالة بالطريق غير العادي.

المطلب الثاني: إجراءات تحضير الملفات الجنائية.

الفرع الأول: الإجراءات الإلزامية.

الفرع الثاني: الإجراءات الاستثنائية.

الفرع الثالث: الطعن في صحة الإجراءات التحضيرية.

المطلب الثالث: الإحالة على محكمة الجنايات الاستئنافية.

الفرع الأول: الإحالة بعد الاستئناف.

الفرع الثاني: الإحالة بعد قبول الطعن بالنقض.

خلاصة الفصل الأول.

الفصل الثاني: إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات.

المبحث الأول: سير المحاكمة أمام محكمة الجنايات.

المطلب الأول: إدارة جلسة محكمة الجنايات.

الفرع الأول: السلطة التقديرية لرئيس المحكمة.

الفرع الثاني: المناقشة وسماع الشهود.

الفرع الثالث: قفل باب المرافعات.

المطلب الثاني: تلاوة الأسئلة من طرف رئيس المحكمة.

الفرع الأول: مضمون الأسئلة ونقائصها.

الفرع الثاني: الأسئلة المتعلقة بحالة الدفاع الشرعي

الفرع الثالث: الإجراءات عقب طرح الأسئلة.

المطلب الثالث: المداولة في محكمة الجنايات.

الفرع الأول: سرية المداولات بين القضاة والمحلفين.

الفرع الثاني: التصويت على الأسئلة بالأغلبية.

الفرع الثالث: تسبيب حكم محكمة الجنايات.

المبحث الثاني: طرق الطعن في أحكام محكمة الجنايات.

المطلب الأول: الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية لمحكمة الجنايات.

الفرع الأول: إلغاء إجراءات التخلف عن الحضور.

الفرع الثاني: الغياب أمام محكمة الجنايات.

الفرع الثالث: المعارضة أمام محكمة الجنايات.

المطلب الثاني: الطعن بالاستئناف في الأحكام الجنائية الابتدائية.

الفرع الأول: إجراءات الطعن بالاستئناف.

الفرع الثاني: آجال رفع الاستئناف.

الفرع الثالث: آثار الاستئناف أمام محكمة الجنايات.

المطلب الثالث: طرق الطعن غير العادية في قرارات محكمة الجنايات.

الفرع الأول: الطعن بالنقض في أحكام محكمة الجنايات.

الفرع الثاني: التماس إعادة النظر.

الفرع الثالث: الطعن لصالح القانون.

خلاصة الفصل الثاني.

الخاتمة.

الملاحق.

قائمة المراجع.

الملخص.

المقدمة

مقدمة

أولا: التعريف بموضوع البحث:

اجتهدت الشعوب منذ القديم في وضع قوانين وأنظمة تهدف من خلالها للسيطرة والتحكم في العلاقات الاجتماعية، ومازال هذا الاجتهاد متواصلا من أجل تحرير قوانين تهدف إلى تحقيق العدالة فلا يدان البريء ولا يفلت المجرم من العقاب.

وبما أن الجريمة والعقوبة هما من المواضيع التي تم تنظيمها ضمن مجموعة من القوانين التي تحدد التنظيم القانوني للفعل المجرم، ورد فعل المجتمع إزاء مرتكب هذا الفعل سواء بتطبيق عقوبة أو تدبير أمن، وهذا ضمن قانون العقوبات، فكان لا بد من أداة لنقل هذا الجزاء الوارد نظريا إلى أرض الواقع، بفضل وضع قواعد تساهم في سرعة الكشف عن الجريمة ومتابعة مرتكبيها بالقصاص منهم من خلال المحاكمة العادلة التي لا تتحقق إلا بتطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية بشقيه الإجرائي والموضوعي.

والذي يبين كيفية البحث والتحري عن مرتكبي الجرائم وتحديد طرق تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، التي هي حق للمجتمع يستوجب من القائمين على حفظ الأمن حمايتها، كما يبين كـــذلك إجراءات التحقيق القضائي بشأنها، وصولا إلى مرحلة المحاكمة، وطرق الطعن في الأحكام الصادرة عن جهات الحكم الجزائية، دون المساس بحقوق وحرية الأفراد، أو ترك الفرصة للمجرمين للتعدي على المجتمع أو الإفلات من العقاب، لذا كان لزاما على جهاز العدالة بشقيها الجنائي والجزائـــي أن تحرص على ضمان مبدأ الشرعية، والمحاكمة العادلة باحترام حقوق وكرامة الإنسان، وهذا تصديقا للمعاهدات الدولية الرامية لذلك، وتطبيقا للمبدأ الدستوري الذي كرس فكرة التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية مؤخرا من خلال التعديل الذي مسه.

وبما أن الدستور يمثل هرم القاعدة القانونية، فكان لزاما على المشرع الجزائـــري مســـايرة مضمونه، وذلك بإصلاح المنظومة القانونية وفقا لما يتناسب مع النصوص الدستورية، وهذا وفقـــا للتعديل الدستوري الأخير الذي تم تجسيده في دستور 2016[1]، الذي كرس فكرة التقاضي على درجتين

1- القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 06 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14، المؤرخة في 09 مارس 2016.

في المادة الجنائية، وهذا كله تماشيا مع مبادئ الاتفاقيات الدولية والمعاهدات التي تنادي بحقوق الانسان وتدافع عن ضمانات المتهم وحقه الأسمى المتمثل في المحاكمة العادلة والمساواة أمام القضاء.

ولقد تجسد هذا الالتزام على مستوى المجالس القضائية، إذ أصبح بموجب التعديل الذي أجري على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في سنة 2017،[1] يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية وأخرى استئنافية، يعملان بالتوازي وفقا لمجموعة من الإجراءات المعدلة والهامة التي تم صياغتها من طرف المشرع الجزائري في هذا التعديل الأخير.

وتدعيما لما تم الحديث عنه وإرساء لمبدأي الشرعية والمحاكمة العادلة، فبالإضافة إلى تفعيل حق التقاضي على درجتين في المادة الجنائية، فقد عزز المشرع من الضمانات المخولة للمتهم المتابع بجناية من خلال إلغاء بعض الإجراءات التي كان البعض يعتبرها تعسفية وجائرة كالقبض الجسدي، وإجراءات التخلف عن الحضور، مع أبرز ما تم ملاحظته، ولعل أهم ضمانة تتمثل في تسبيب حكم محكمة الجنايات الذي يعتبر حجة على الغير، وللحد من وصف القضاة بالتعسف في استعمال السلطة وتحيزهم، هذا دون أن ننسى الضمانات التي كانت مقررة من قبل صدور القانون 07/17، والتي لا تقل أهمية عما جاء به هذا القانون الجديد، حتى أن هناك من قال أنها كافية ولا حاجة بالمشرع للزيادة منها.

وتعرف محكمة الجنايات على أنها هيئة قضائية توجد على مستوى المجالس القضائية تنظر وتفصل في القضايا ذات الوصف الجنائي والجرائم المرتبطة بها.

ثانيا: الإشكالية:

يمكن صياغة الإشكالية على النحو التالي: ما هي أهم التعديلات التي أدخلت على قانون الإجراءات الجزائية، وهل وفق المشرع الجزائري في المحافظة على تعزيز الضمانات للدفاع عن حقوق المتهمين، للحفاظ على قرينة البراءة وحماية حرية الأفراد والمجتمع من تفشي ظاهرة الإجرام؟

1- القانون رقم07/17، المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1438الموافق ل 27 مارس 2017، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية. الجريدة الرسمية عدد 20 الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017.

يندرج ضمن هذه الإشكالية المحورية، جملة من التساؤلات الفرعية التي نجملها على النحو التالي: –ما الفائدة من استحداث محكمة جنايات استئنافية كدرجة ثانية من درجات التقاضي في المادة الجنائية؟

- هل الضمانات التي كانت مقررة للمتهم في ظل قانون الإجراءات الجزائية قبل إلحاق التعديل به بالقانون 07/17 السالف الذكر، لم تكن كافية ما دفع بالمشرع للسير بهذه الخطوة؟
- ما هي أهم الصعوبات التي واجهت التطبيق العملي والميداني التي وردت ضمن هذا التعديل خاصة ما تسبب فيه من بطء وتعطيل لسير الإجراءات في المحاكمة أمام محكمة الجنايات؟

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع.

ترجع أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، أما الأسباب الذاتية فالأمر متعلق بالميول إلى دراسة وفهم الجانب الإجرائي في كل ما يتعلق بالجانب الجزائي، حيث أن موضوع محكمة الجنايات يثير الكثير من النقاط المهمة في الإجراءات، وتدعيما لما تم دراسته في مستوى الليسانس، أين كان موضوع الدراسة أيضا في الجانب الجزائي، وكذلك الرغبة بالبحث في المجال العملي القضائي، حتى تكون اسهاماتنا أكثر نجاعة بحكم أننا قريبين من الميدان التطبيقي.

ومن الأسباب الموضوعية التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع هي البحث والتحري في مدى توافق التعديلات الأخيرة التي أدرجها المشرع الجزائري في القانون 07/17 السالف الذكر، مع المبادئ القانونية السائدة، والمواثيق الدولية، فقد كانت خطوة المشرع الجزائري التي طالما نادى بها دارسي القانون في ملتقياتهم، وحتى مؤلفاتهم المختلفة حافزا للبحث، ما بعث في أنفسنا فكرة دراسة وتسليط الضوء على جل المواد والنصوص القانونية المعدلة، ومدى توافقها مع تطلعات النخبة من قانونيين ومدافعين عن حقوق الإنسان، كونها من المواضيع ذات الصلة الوثيقة بها بحثا عن إرساء مبادئ المحاكمة العادلة، وحفظ قرينة البراءة، وحبنا لخوض موضوع جديد طالما أسالت الأقلام حبرا مطالبة بتجسيده على أرض الواقع، ألا وهو التقاضي على درجتين في الجنايات.

رابعا: أهمية الدراسة.

تكمن أهمية دراسة موضوع محكمة الجنايات في جوانب عديدة منها:

الأهمية النظرية التي تتجسد بالبحث في حقيقة النصوص القانونية المتعلقة بمحكمة الجنايات لا سيما ما تعلق منها باعتبارها هيئة قضائية في التنظيم القضائي، تنظر في الدعاوى الجنائية الخطيرة

والبالغة الأهمية بشكل أساسي، والفصل فيها وينتظر منها تحقيق الأمن القانوني، وضمان حسن تطبيق القانون، مع مراعاة ضمانات المحاكمة العادلة، وهذا لعدم المساس تحت أي ظرف من الظروف بحقوق وحريات الأفراد، مالم ينص القانون على خلاف ذلك، وتدعيم المكتسبات السابقة بما هو جديد لمسايرة المشرع الجزائري الذي بدأ يسير بخطوات ولو أنها متباطئة في بعض الأحيان، إلا أنها متميزة وهامة من وجهة نظر دارسي القانون وشراحه لطالما نادوا بها.

أما الأهمية العملية، فتكمن في معرفة مدى توافق هذه النصوص الوضعية المستحدثة بموجب هذا التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية، مع ما يتم تجسيده في أرض الواقع على مستوى الهيئات القضائية المختلفة من مجالس قضائية ومحاكم عليا.

خامسا: الهدف من الدراسة.

يمكن القول إن هذا البحث المتواضع تم تناوله بالدراسة والتحليل، وهذ رغبة منا في تبسيط إجراءات التقاضي في مادة الجنايات، وتسليط الضوء على أهم التعديلات التي تناولها المشرع ومدى استحسانها من طرف دارسي القانون وتأثيرها على المتقاضين لإرساء وتكريس مبدأي المحاكمة العادلة والتقاضي على درجتين في مادة الجنايات، وحفظ حقوق وحريات الأفراد.

وكذلك لاكتشاف أن الكتابات المنجزة في هذا الموضوع والدراسات السابقة من تحليل ونقد، في الماضي، وما هو في طور الإنجاز غير كاف بعد لتحقيق ثقافة قانونية واسعة خاصة مع وجود قاعدة دستورية تفيد أنه "لا يعذر بجهل القانون"، ومحاولة منا في تدارك النقائص التي اعترت دراسات من سبقونا دون أن ننكر دورهم الكبير في لفت انتباهنا لبعض الأمور التي غابت عن أذهاننا، دون أن نجحد حقهم أو نسئ لإنجازاتهم وقدراتهم، بل نحاول مواصلة ما سبقونا إليه وتحيين ما أمكن قدر المستطاع للوصول لما يصبو إليه كل باحث ودارس قانوني، حيث يعتبر الهدف الأسمى هو إضافة ولو مساهمة بسيطة ومتواضعة منا لمن سيأتي بعدنا، وإثراء مكتبة الجامعة ولو بمرجع يعالج موضوع جديد لم يتم التطرق إليه من قبل على الأقل على مستوى كليتا، وإن كان يعتريه بعض النقائص لقلة الوقت المخصص للبحث وصعوبة الحصول على المراجع في وقتها.

سادسا: الدراسات السابقة.

أثناء دراستنا لموضوع" محكمة الجنايات في ظل قانون الإجراءات الجزائية"، مرت علينا مجموعة من المؤلفات التي تحمل عناوين في ذات السياق، أو على الأقل القريبة منه، وعلى سبيل

المثال نذكر ما أمكن منها، فالدراسة الأولى كانت عبارة عن مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي تحت عنوان: محكمة الجنايات في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية"، التي تم إعدادها من طرف الطالب" أوليدي عبد الغني"، عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق تخضض قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، والتي نوقشت في سنة 2015- 2016، حيث مست التعديلات السابقة لقانون الإجراءات الجزائية.

كما مرت علينا دراسة لفتت انتباهنا لقرب موضوعها من العناصر التي تثيرها دراستنا وبحثنا وتتمثل في أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه للطالب" مرزوق محمد" تحت عنوان" الحق في المحاكمة العادلة"، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، على اعتبار أن هذا الموضوع أحد الأسباب والأهداف التي تسعى لها الشعوب وخاصة على مستوى المحاكمة الجنائية، فهو قريب من موضوعنا، تناول فيه ضمانات المحاكمة العادلة.

لكن الملفت للانتباه هو أن الدراسات السابقة كلها كانت في ظل النصوص القانونية القديمة التي دخلت عليها عديد التعديلات والتحويرات، وحتى الإلغاء لبعض الإجراءات التي كان معمولا بها فيما مضى، إذ لم تعد سارية لا من حيث الزمان ولا المكان، ولا حتى من حيث الأشخاص في كثير من الأحيان، خاصة ما تعلق بالنصوص القانونية التي تندرج ضمن حقوق الطفل على الصعيد العالمي الذي لم يعد اليوم بالإمكان إخضاعه لنفس الإجراءات التي يخضع لها بالغي سن الرشد القانونية تطبيقا لما تنادي به منظمات رعاية الطفولة، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، التي اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 113/45 المؤرخ في 1990/12/14، تكريسا لحقوقهم إذ لم يعد اليوم بالإمكان إخضاعه لنفس الإجراءات التي يخضع لها بالغي سن الرشد القانونية، باعتبارهم الفئة الهشة والضعيفة في المجتمعات والتي كثيرا ما تكون عرضة لانتهاك حقوقهم، وكذلك اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ: 1989/11/20، وغيرها من المواثيق الدولية التي لا يتسع المقام لذكرها كاملة، وما هو موجود ومتوفر اليوم من دراسات في مجال بحثنا خاصة في ظل القانون 07/17، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، لا يتعدى بعض المقالات والمداخلات لبعض الأساتذة والقانونيين في أيام أو حتى ملتقيات دراسية، فالرؤية لم تتضح بعد حول الموضوع بالنسبة لما جاء به التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية عامة وما تعلق منه بمحكمة الجنايات بصفة خاصة، باعتباره ما يزال حديث الولادة.

سابعا: الصعوبات التي واجهتنا.

تعرضنا أثناء بحثنا هذا لعدة صعوبات نذكر منها مثلا قلة المراجع المتوفرة المتخصصة، إن لم نقل انعدامها سواء الجديدة أو حتى القديمة حول موضوعنا، وحتى بخصوص المتوفرة منها فقد توصلنا إليها بشق الأنفس، بالإضافة إلى قصر الوقت وتشعب الموضوع على اعتبار أن التعديل مس جميع الجوانب عموما، ضف إلى ذلك جدة الموضوع ونقص الكتابات حوله، ورغم تعرض بعض القانونيين له فإن الإصدارات لا تتعدى بعض المقالات القانونية، والمداخلات التي ألقيت في العديد من الأيام الدراسية والملتقيات التي عقدت بعديد الجامعات الوطنية، ونعيب على جامعتنا عدم الانتباه لهذه الواقعة، فهي كانت في الأعوام الماضية سباقة لمثل هذه التظاهرات تشجيعا للبحث العلمي، فلا ندري سبب التقصير في هذه المرة، ربما لأسباب مالية بحتته، أو عدم تدريسها للتخصص في القانون الجنائي، لكن الموضوع مهم لكل الأطوار حتى الليسانس، والحمد لله فالجامعة لا تخلو من الأساتذة الأكفاء في الجانب الجنائي، الذين يشهد لهم العامة والخاصة بقدرتهم وحنكتهم، فرجاء المزيد من الاهتمام والحرص على مواكبة المستجدات، خاصة أن الفانون المعدل لقانون الإجراءات الجزائية أثار الكثير من البلبلة والانتباه على المستوى الوطني ككل. ما صعب علينا الأمر ولم يسمح لنا بتقييم جدي وفعال للقانون بشكل معمق، لأنه من الناحية العملية لم يسفر العمل الميداني بعد عن كشف مزاياه أو حتى عيوبه، التي وقع فيها المشرع أثناء إصداره، أي صعب علينا تقييمه، وهذا بالنظر لحداثة تطبيقه وقلة الأحكام الصادرة في ظله على اعتبار أن محكمة الجنايات تعقد جلساتها بصفة دورية مرة كل ثلاثة أشهر فقط. وهذه الصعوبات كلها كانت لها انعكاساتها على العمل الذي قمنا به، فرغم بذلنا للجهد والاجتهاد وراء الإحاطة بالموضوع من مختلف جوانبه بالتمحيص والبحث، إلا أنه في كثير من الأحيان نشعر بالتقصير والتشتت في المعلومات التي حاولنا قدر المستطاع ضبطها في حدود العنوان وفي حدود مضمون قانون الإجراءات الجزائية الأخير الذي اضطرنا لوضع عدة خطط مبدئية، وكنا في كل مرة نغير منها بإشراف الأستاذة سعيا وراء الأفضل والأحسن، حتى استقر بنا الحال على الخطة التي هي بين أيدينا، ومرد ذلك هو صعوبة التحكم في الموضوع لجدته من جهة وقلة الكتابات بشأنه من جهة أخرى، حيث أن المتصفح للمذكرة سوف يلاحظ أن البصمة الشخصية للباحثتين برزت على العموم في كل أجزاء البحث، وعليه فإن شابه بعض النقص فذلك من السرعة في التحضير وجمع المادة العلمية، والتشعب الذي يحتاج لوقت أطول لتدارك الجوانب الشكلية والموضوعية التي هي من متطلبات البحث العلمي.

وكما هو معلوم للجميع، فإن موضوع محكمة الجنايات يثور في الأساس بحثا في ضـــمانات المحاكمة العادلة، والتي تبدأ من مرحلة تحريك الدعوى العمومية، وصولا إلى النطق بالحكم، والسائد في اعتقاد المتابعين بجنايات أن محاولة تحديد ضمانات المحاكمة العادلة يتجسد واقعها بصورة واضحة من خلال الاتهام الجنائي، الذي يلحق الشخص، وقد عادت بنا القراءات الأولى للتطـــور التـــاريخي للمحاكمة العادلة، وبيان مفهومها، إلى الضمانات العامة لحق المتهم في محاكمة عادلة، من خـــلال الضوابط القانونية لسلطة القضاء في تحقيق العدالة.

فقدلاحظنا أن النهوض بالعدالة والتطبيق الأمثل لقواعد المحاكمة العادلة، هي غاية ســـامية تسعى لتحقيقها كافة القواعد الجزائية والموضوعية في المجال الجزائي على اختلافها، والبحث فـــي الموضوع يقتضي الإلمام بجوانب عدة من أهمها التأصيل التاريخي لقواعد المحاكمة العادلـــة، أمـــا الجانب الآخر يهتم بمدى ملائمة القوانين الدولية والوطنية مع المنظومة العامة لحقوق الإنسان الخاصة بالمتهم، والجانب الأخير هو قاعدة تحقيق العدالة الحقيقية، والتي لها علاقة بمعايير المحاكمة العادلة في مختلف مراحلها.

ثامنا: المنهج المتبع.

للإجابة على الإشكالية المحورية والتساؤلات الفرعية عنها، اعتمدنا في بحثنا هذا على منهجين لتلاؤمهما مع طبيعة الموضوع، ومسايرتهما لمقتضيات الدراسة، وهما المنهج الوصفي، الذي يتجسد في وصف بعض المظاهر العامة لمحكمة الجنايات من شكليات المحاكمة كالاستمرارية، الوجاهيـــة والشفهية والإجراءات المألوفة من سماع المتهم، والشهود، الطرف المدني، وأخيرا ممثل النيابة العامة، وحتى إجراءات سير المحاكمة الجنائية، وطريقة إدارة الرئيس للجلسة فـــي مرحلتـــي المرافعـــات والمداولات وصولا للنطق بالحكم، والمنهج التحليلي الذي تم توظيفه أساسا في كامل أجزاء البحث من خلال تحليلنا وتمحيصنا لنصوص قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم. التي تتعلق بالموضوع الذي نحن بصدد البحث فيه.

والوقوف على أهم الجوانب الإجرائية والموضوعية لمحكمة الجنايـــات فـــي ظـــل قـــانون الإجراءات الجزائية، وقصد تدعيم ما تعارفنا عليه من حيث أن محكمة الجنايات في القانون الجزائي الجزائري تأخذ ميزة ذات مقاس خاص من حيث الجوانب الإجرائية لها، وحتى من حيـــث الجانـــب الموضوعي، ذلك أنه تعتبر أهم جهة قضائية مختصة بتحقيق العدالة الجزائية ومكافحة الجريمة الأكثر خطورة على النظام والأمن العام، وباعتبارها محكمة إجرائية، إذ أن الحكم أو القرار الذي يصدر عنها

هو وسيلة ضبط اجتماعي لمكافحة الجريمة وتحقيق العدالة، ويزكي قوة القانون، ومحكمة الجنايات توجد بمقر كل مجلس وتعقد دورة كل ثلاثة أشهر، يحدد تاريخ افتتاحها بأمر من رئيس المجلس القضائي، بناء على طلب النائب العام، وتضم مستشارين محترفين، وكذا عناصر شعبية وهم المحلفون، ويحاكم فيها بالغي سن الرشد الجزائي والقصر الذين يبلغ سنهم القانوني 16 سنة المتابعين بأعمال خطيرة" إرهابية وتخريبية" والمحالين عليها بقرار من غرفة الاتهام، كما أن لها إجراءات تحضيرية توصف بالإجرائية، ولها جوانب موضوعية يتم فيها المرافعات والمداولات، ثم الحكم الذي بدوره طريقة إصداره تختلف عن الحكم الصادر في محكمة الجنح والمخالفات، إذ أنه يكون بعد الإجابة على الأسئلة المطروحة على هيئة المحكمة، والتي هي مضمنة في ورقة الأسئلة. تدعيما للأهداف التي رسمناها من قبل.

ضف إلى ذلك الوقوف على فهم الجوانب الإجرائية والموضوعية لمحكمة الجنايات من جهة أولى، وتزكية المعارف وزيادة رصيد البحث العلمي، وزيادة رصيد الباحث والقارئ إن أمكن من جهة ثانية.

تاسعا: تقسيمات البحث.

اعتمدنا في بحثنا هذا على الخطة الثنائية، لذلك قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين متكاملين، حيث خصصنا الفصل الأول لإجراءات اتصال محكمة الجنايات بالدعوى، والذي تضمن مبحثين، فكان المبحث الأول يتمحور حول تشكيلة محكمة الجنايات، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه إجراءات انعقاد محكمة الجنايات، وكل مبحث يضم مجموعة من المطالب.

وفي الفصل الثاني تعرضنا لإجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات، حيث خصصنا المبحث الأول لسير المحاكمة أمام محكمة الجنايات، أما المبحث الثاني فيتمحور حول طرق الطعن في أحكام محكمة الجنايات، والذي يتضمن بدوره مجموعة من المطالب.

وأنهينا بحثنا هذا بخاتمة ضمناها أهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

الفصل الأول: إجراءات اتصال محكمة الجنايات بالدعوى

تعد محكمة الجنايات محكمة إجراءات، فتتعدد فيها المراحل، أولها يتعلق بإجراءات انعقاد دوراتها التي يسبقها إصدار قرار الإحالة المرتبط بمرحلة التحقيق، وثانيها القيام بجملة من الأعمال التحضيرية تمهيدا لانعقاد الجلسة، حيث أن تشكيل هذه المحكمة من النظام العام، ويجب أن يتم وفقا للقواعد التي نص عليها القانون بغض النظر عن الموضوع الذي سوف تفصل فيه، وطبيعة الجريمة هل هي جناية أو جنحة أو حتى مخالفة، فالاختصاص الشمولي لمحكمة الجنايات يخولها الفصل في جميع الجرائم المحالة عليها كيفما كانت طبيعتها، لكن بالتشكيلة القانونية الصحيحة التي يقرها القانون، فلا يجوز لها أن تتحول إلى محكمة جنح فقط مشكلة من القضاة المحترفين بدعوى أن الجريمة لها وصف جنحة، ويستبعد المحلفين، فإنها بذلك تكون قد خرقت القانون وتعرض حكمها للنقض دون مناقشة بقية الأوجه، وهذا حسب ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2005/07/20.[1]

ويفترض أن تعيين رئيس محكمة الجنايات والقضاة المساعدين قد تم وفقا لأحكام القانون في غياب أي دفع أمام محكمة الجنايات ودون أن يتضح ذلك في أوراق الدعوى، والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن فيما يخص جميع إجراءات مراحل اتصال محكمة الجنايات بالدعوى يثور حول سبب التعديل المستمر وعدم استقراره. فما الجدوى من كل هذه التحولات التي أثارت جدلا فقهيا كبيرا بالنسبة لدارسي القانون؟ وهل وفق المشرع الجزائري في ذلك؟ ثم إن عملية التشكيل تتبعها مرحلة أخرى لا تقل أهمية عنها، حيث تعتبر مكملة لها وتتمحور حول إجراءات انعقاد محكمة الجنايات، غير أن الملاحظ في هذه المرحلة هو أن الإجراءات تكاد تكون موحدة في جميع الجرائم التي تحال على محكمة الجنايات للفصل فيها على حد السواء، وهذا ما ستحاول التطرق له بالتحليل والمناقشة من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: تشكيلة محكمة الجنايات.

المبحث الثاني: إجراءات انعقاد محكمة الجنايات.

[1]– قرار رقم 351390، المنشور بالمجلة القضائية، العدد 2005/01، ص375.

المبحث الأول: تشكيلة محكمة الجنايات

كانت محكمة الجنايات مع صدور أول قانون للإجراءات الجزائية الجزائري عام 1966 تتشكل من أحد رجال القضاء بالمجلس القضائي رئيسا، ومن قاضيين مساعدين بالمجلس القضائي أو بالمحاكم، ومن أربعة مساعدين محلفين، ويعين القضاة من طرف رئيس المجلس القضائي. لكن المشرع الجزائري لطالما سعى باستمرار للتغيير من هذه التشكيلة، فما الغاية التي يهدف المشرع لتحقيقها من سعيه وراء التعديلات المتتالية بخصوص هذه الأخيرة؟ وهل وفق فعلا في ذلك؟ هذا ما سنحاول معرفته من خلال الدراسة المبينة لأهم هذه التعديلات الجوهرية[1].

المطلب الأول: التشكيلة القضائية لمحكمة الجنايات

تتشكل محكمة الجنايات من نوعين من القضاة، فهي تتكون من مزيج من الأعضاء المشكلين للمحكمة، حيث يجلس للفصل في الجرائم ذات الأوصاف "جنايات" والجرائم المرتبطة بها نوعين من القضاة، أحدهما محترفين لمهنة القضاء، وثانيهما لا يمتون لمهنة القضاء بأي صلة ويطلق عليهم المحلفين الذين يضفون الصفة الشعبية على محكمة الجنايات.

1- جاء تعديل 1995/02/25 ليخفض عدد المحلفين إلى الشعبيين إلى اثنين، ويشترط أن يكون القضاة المحترفين برتبة مستشار على الأقل، أما تعديل 2015/07/25، فقد حذف شرط الرتبة المذكورة وسمح من جديد لكل القضاة المشاركة في تشكيل محكمة الجنايات، وتحديد رتبة القاضيين المساعدين بأن يكونا مستشارين من قبل بالمجلس القضائي من قبل لم يكن يعتمد على أسباب قوية، وقد أحدث متاعب في تشكيل محاكم الجنايات في بعض المجالس بسبب العدد المحدود لرؤساء الغرف والمستشارين.

وأخيرا جاء لعديل 2017/03/27، ليعود بالتشكيلة إلى عهدها الأول وإعطاء الأغلبية العددية للمحلفين في محكمة الجنايات سواء في الدرجة الابتدائية أو الاستئنافية لإعطاء المصداقية التامة للمشاركة الشعبية في المحاكمة الجنائية.

أمر تعيين رئيس وأعضاء محكمة الجنايات اجرا اداري ليس مطلوبا تسبيبه، وأثناء انعقاد الجلسة يجب أن يكون القاضي الاحتياطي حاضرا ومتابعا للجلسة منذ بدايتها إلى غاية اقفال باب المرافعات والمناقشات، حتى يمكنه تعويض أي قاص أصلي يتعذر عليه مواصلة الجلسة، وأما بالنسبة للرئيس إذا تعذر عليه مواصلة متابعة الجلسة، فإنه يعوض بالقاضي الأصلي الأعلى رتبة في التشكيلة، أما قبل انعقاد الجلسة، فإن تغيير الرئيس أو القضاة المحترفين يكون بأمر من رئيس المجلس القضائي.

الفرع الأول: القضاة المحترفين

تشكل محكمة الجنايات من مجموعة من القضاة، أحدهم رئيسا والباقي مساعدين مما يطبع هذه المحكمة بطابع القضاء الجماعي على خلاف محاكم الجنح والمخالفات حيث القضاء الفردي [1].

أولا: التشكيلة العادية لمحكمة الجنايات

تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين، ويعتبر رئيس المحكمة الجنائية واحدا من قضاة المجلس القضائي الذي تتبعه محكمة الجنايات ويشترط أن يكون برتبة رئيس غرفة على الأقل، وفي هذا ضمانة للمتهم، فأقدمية القاضي وخبرته لها دورها في تحقيق محاكمة عادلة للمتهم بجناية[2]، لذلك يشترط ذكر رتبة القضاة في دباجة الأحكام، فإذا تبين مثلا أن رئاسة المحكمة الجنائية رجعت لقاضي أقل من رتبة رئيس غرفة بالمجلس، عدّ ذلك الحكم الصادر عنها باطلا [3].

ويعين رئيس محكمة الجنايات بأمر صادر عن رئيس المجلس القضائي تمتد صلاحيته لدورة محكمة الجنايات كلها أو بعضها، ويجري التعيين عادة ضمن الأمر المتضمن افتتاح الدورة بالرغم من عدم وجود نص قانوني يحدد الإطار الزمني لتعيين القضاة بصفة عامة من طرف رئيس المجلس القضائي.

ويعين بأمر من رئيس المجلس القضائي كذلك قاض احتياطي أو أكثر لكل جلسة من جلسات محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية، لاستكمال تشكيلة هيئة المحكمة حال وجود مانع لدى واحد أو أكثر من القضات الأصليين.

ونشير أنه يجوز لرئيس المجلس القضائي أن يترأس بنفسه جلسة محكمة الجنايات، ولا يكون بحاجة إلى إصدار أمر بتعيين نفسه.

وفي حالة انسحاب أحد القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات أثناء الجلسة وتعويضه بقاض آخر فإن القاضي المعوض يجب تعيينه قبل استخراج أسماء المحلفين، وفي حالة ما إذا كان القاضي

1 – التيجاني زليخة، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دراسة مقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص108.

2 –حسب سلم ترقية القضاة، فإن القاضي عندما يعين لأول مرة يعين كقاضي متربص، وبعد مدة سنة يرقى إلى رتبة قاضي، ثم بعد ثلاث سنوات على الأقل يرقى إلى درجة نائب رئيس محكمة، ثم رئيس محكمة لتليها رتبة مستشار وفي الأخير يرقى إلى رتبة رئيس غرفة بتوافر الشروط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90 –75 المؤرخ في: 1990/02/17 المحدد لكيفيات سير مهنة القضاء وكيفية منح مرتباتهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد09.

3 –قرار رقم 27038 بتاريخ 2001/06/26، المجلة القضائية، عدد2، الجزائر، 2001، ص319.

المعوض قد استدعي لإتمام التشكيلة فجأة دون تعيينه في بداية الجلسة دون مراعات الإجراءات السابقة لاستدعائه، فإن ذلك يشكل خرقا لإجراءات جوهرية يترتب عنه النقض، هذا فيما يخص الجرائم المسندة إلى محكمة الجنايات بوجه عام.

ثانيا: التشكيلة الخاصة

قد جاء المشرع الجزائري بتشكيلة خاصة يناط بها النظر في نوع الجرائم على سبيل الحصر منها الجنايات المتعلقة بالإرهاب، والمخدرات والتهريب، حيث تشكل محكمة الجنايات في هذه الحالة من القضاة فقط، وهذا الأمر لم يتميز به المشرع الجزائري وحده، ذلك أن المشرع الفرنسي أسند بعض القضايا الخطيرة لمحكمة الجنايات الخاصة المنشأة سنة 1982 خلفا لمحكمة أمن الدولة، وهي تشكل من سبعة (07) قضاة محترفين في الدرجة الأولى، ومن تسعة" 09" قضاة في الدرجة الثانية.

وقد طرح إشكال فيما يتعلق بتحديد الإجراءات المتبعة لهذه التشكيلة وهل يتم طرح الأسئلة والاجابة عليها؟ أم تعلل حكمها كما هو الشأن في الأحكام الغيابية؟

فعدد القضاة المشكلين لهذه المحكمة لم يحدد في التشريع الجزائري مما يعني أنها تتشكل من ثلاثة(03) قضاة: الرئيس ومساعديه، أم يتم زيادة عدد المساعدين حسب ما كان مقرر بالنسبة للمحلفين لإستخلافهم، وهو ما يوجب اتباع نفس الإجراءات المعمول بها في حالة وجود محلفين.

هناك صعوبات عملية عند إحالة متهم بجرائم بعضها من اختصاص التشكيلة الخاصة وبعضها الآخر من اختصاص التشكيلة العادية في نفس قرار الإحالة، ففي هذه الحالة لا تفصل المحكمة بتشكيلتها الخاصة أو العادية إلا في الجرائم التي حددها لها المشرع، وتبقى باقي التهم من اختصاص محكمة الجنايات الأخرى ويستحسن أن تفصل غرفة الاتهام في الجرائم بقرارات مستقلة لأنه اختصاص نوعي.

وبخصوص القضاة المساعدين، فإنهم يعينون أيضا بأمر من رئيس المجلس القضائي، وعادة ما يتم هذا التعيين ضمن الأمر المحدد لتاريخ افتتاح دورة محكمة الجنايات.

وحدد القانون عددهم بإثنين يكونان برتبة مستشار على الأقل، ويتعين ذكر الرتب في الحكم الجنائي أو محضر المرافعات[1]، حيث يعد هذا الاجراء جوهريا، إغفاله ينجر عنه البطلان خاصة وأن

1 –أنظر الملحق رقم 01.

رتب القضاة من النظام العام، لأن القاضي المستشار له من الخبرة والمستوى ما يمكنه من الفصل في القضايا المتشعبة كالجنايات لأن أقدميته تؤهله لذلك.[1]

والواقع أن دور القضاة المساعدين لا ينفصل عن رئيس محكمة الجنايات الذي يشاركهم في كل عمل يصدر عنهم، وما يعبر عنه بصلاحيات أعضاء المحكمة.

وعليه أهم اجراء يجمع أعضاء المحكمة هو الفصل في المسائل العارضة وفقا لما جاء في المادة 291 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، التي تخرج عن السلطة التقديرية لرئيس محكمة الجنايات كحالة النزاعات المتعلقة بالإجراءات التحضيرية التي تقدم في شكل مذكرة كتابية قبل البدء في المرافعات، وأيضا حالة الإشكالات التي تثار من قبل الأطراف المتعلقة بموضوع الدعوى وحقوق الدفاع كحالة الافراج المؤقت وبطلان الإجراءات. [2]

هذا ونشير أن الحكم في مسألة عارضة قد لا يكون محل حكم منفصل وإنما قد يضمن في محضر المرافعات، غير أنه إذا ما اتخذ في شكل حكم منفصل، فيجب أن تتحقق فيه الشروط الشكلية للأحكام حتى تتمكن جهة النقض من مراقبة صحته.[3]

ومن الصلاحيات أيضا فصل أعضاء المحكمة في أمر المحلفين الغائبين، وكذلك تعيين القضاة المساعدين الإضافيين، إصدار حكم بسرية الجلسة، واستحضار الشهود والمحلفين المتغيبين عن الحضور، الفصل في الدعوى المدنية، هذه مجرد أمثلة عن بعض الإجراءات التي يقوم بها أعضاء محكمة الجنايات.

الفرع الثاني: استخلاف القضاة وردهم:

كانت المادة 260 محررة قبل هذا في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كالآتي:" لا يجوز للقاضي الذي نظر القضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو عضو بغرفة الاتهام أن يجلس

---

1 -علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد 3، في المحاكمة، ط1، دون دار نشر، بند130، الجزائر، 2006، ص160.

2 -جاء في نص المادة 291/ ف1 من ق إ ج رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون 07/17 الصادر في 28 جمادى الثانية 1438الموافق ل 27 مارس 2017، المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 20 الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017.

" تبت محكمة الجنايات دون اشراك المحلفين في جميع المسائل العارضة بعد سماع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى أو محاميهم، ولا يجوز أن تمس الأحكام الصادرة في هذا الشأن بالموضوع."

3- Djilali Baghdadi, Guide pratique de tribunal criminel. Edition Anep , Alger, 1998, p135.

للفصل فيها بمحكمة الجنايات"، فجاء تعديل 2017/03/27 لضمان التطبيق التام لمبدأ التقاضي على درجتين [1].

والمنع المنصوص عليه في المادة يشمل [2] الفئة المبينة أسفله.

وتجنبا لأي طارئ يحدث لأحد القضاة حددت الكثير من التشريعات أساليب الاستحلاف، كما أنها أشارت لحالات رد القضاة التي تمنعهم من المشاركة في الحكم.

أولا: استخلاف القضاة

تبعا لنفس المادة 3/258 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، فإن رئيس المجلس القضائي بعد أن يعين القضاة الأصليين المشكلين لمحكمة الجنايات يتعين عليه أيضا تعيين قاض إضافي أو أكثر استعدادا لاستكمال تشكيلة هيئة المحاكمة في حالة وجود أي مانع يصيب القضاة الأصليين يحول دون استمراره حتى نهاية المحاكمة، ويتم هذا التعيين بموجب الأمر نفسه الذي يعين به القضاة الأصليين أو بأمر منفصل. [3] وتلحق نسخة من هذا الأمر بملف الدعوى يرجع إليها عند الحاجة، ولمزيد من الاحتياط نجد أن المشرع الجزائري في المادة 259 الموالية من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، أعطى أيضا لرجال القضاء المعينين في محكمة الجنايات أن يصدروا بدورهم قبل الشروع في اجراء اختيار المحلفين بطريق القرعة حكما يقضي بتعيين واحدا أو أكثر من رجال القضاء المساعدين الاضافيين، تفاديا لأي مانع قد يصيب أحد القضاة الأصليين، ونشير أنه لا يجوز استبدال قاض بغيره دون بيان أسباب استبداله بقرار مسبب من رئيس محكمة الجنايات مع وجوب احترام رتب القضاة عند استبدال قاض بآخر.

1- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي" مادة بمادة"، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 22.

2 - كل قاض أو مستشار نظر القضية على مستوى التحقيق بدرجتيه سواء اتخذ فيها اجراء واحد أو عدة إجراءات، وسواء بصفته عظوا أصليا أو كان قائما باستحلاف عيره، لأن المقصود هو ألا يمون عضة محكمة الجنايات قد سبق له أن اتخذ أي اجراء قضائي في القضية.

عضو غرفة الاتهام الذي سبق له الفصل في مسألة الحبس المؤقت لا يجوز له الفصل في القضية نفسها بمحكمة الجنايات، وهو ما أكدته المحكمة العليا حسب قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 1998/07/28، فصلا في الطعن رقم 168183.

3- جاء في نص المادة 5/258 ق إ ج المعدل والمتمم:" يعين بأمر من رئيس المجلس القضائي أيضا قاض احتياطي أو أكثر لكل جلسة من جلسات محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية، لاستكمال تشكيلة هيئة المحكمة حال وجود مانع لدى واحد أو أكثر من القضاة الأصليين".

ثانيا: رد القضاة

معلوم أن أساس الأحكام القضائية هو اطمئنان الخصوم إلى القضاة، فإذا قام سبب من الأسباب التي تمس بهذا الاطمئنان يتعين على القاضي التنحي، أو يكون للخصوم الحق في رده، والرد اجراء جوهري يطلب فيه الخصم ابعاد قاض أو أكثر أو استبداله بآخر للشك في تحيزه لأحد أطراف الدعوى، ويكاد يكون هناك اتفاق بين مختلف التشريعات المقارنة على أسباب الرد، ونذكر على سبيل المثال وجود صلة قرابة او نسب بين القاضي وأو زوجه وبين أحد الخصوم، إذا وجدت دعوى بين القاضي أو زوجه أو أقاربه أو أصهاره على عمود النسب المباشر وبين أحد الخصوم، أو زوجه أو أقاربه، إذا كانت للقاضي مصلحة في النزاع أو لزوجه ...إلخ. [1]

وقد نص المشرع الجزائري على أسباب الرد صمن قانون الإجراءات الجزائية في المادتين 554، 866 على التوالي ويعطي حق الرد للمتهم أو لكل خصم في الدعوى الذي يباشر الاجراء شخصيا قبل كل مرافعة في الموضوع، بموجب طلب كتابي يذكر فيه اسم القاضي المطلوب رده، وأوجه الرد ويوقعه ويوجه هذا الطلب إلى رئيس المجلس القضائي في القانون الجزائي، والرئيس الأول لمجلس الاستئناف في فرنسا في حين يقدم طلب الرد إلى المحكمة التي يتبعها القاضي ومواصلة الإجراءات يطلب من القاضي المطلوب رده إيضاحات ويفصل في طلب الرد بموجب قرار لا يكون قابلا للطعن، وإذا رفض الطلب يتم ادانة الطالب بغرامة مدنية.[2]

إلى جانب أسباب الرد توجد حالات أخرى تمنع القاضي من المساهمة في مرافعات القضية وإصدار الحكم فيها، وهي عموما حالات مستمدة من قاعدتي الفصل بين وظيفة المتابعة والاتهام، أو وظيفة التحقيق والحكم، فمن قام بإجراء البحث والتحري لا يمكنه أن يكون قاض عند الحكم، أيضا من حقق في القضية بصفته قاض للتحقيق لا يمكنه أن يصدر حكما فيها وهكذا، كل ذلك ضمانا لحياد القاضي ونزاهة حكمه حتى لا يكون له رأي مسبق عن القضية.

المطب الثاني: النيابة العامة وأمين الضبط

إن حضور ممثل النيابة العامة بجلسات المحاكم الجزائية عموما، ومحكمة الجنايات بصفة خاصة أمر أساسي، فلا تتم تشكيلة محكمة الجنايات بدونه وإلى جانب عضو النيابة العامة هناك شخص آخر لا تقل أهميته عن الأول ويتمثل في كاتب الضبط، إلى جانب استحداث شخصية أخرى

1- قرار رقم 48918 بتاريخ 1989/04/07 المجلة القضائية، عدد 03، الجزائر، 1991، ص 241.

2- تحدد الغرامة المدنية في القانون الجزائري ب 2000 إلى 50000 دج تعتبر اخلالا بالعقوبات المستحقة في حالة ما إذا قدم الطالب عن سوء نية بهدف إهانة القاضي.

بموجب القانون 07/17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ألا وهو عون الجلسة، فما هو الدور المنوط بكل منهم؟ وماهي الحاجة إلى ضرورة حضورهم عبر مختلف مراحل المحاكمة الجنائية؟

لا يمكن أن تنعقد محكمة الجنايات دون أن يكتمل تشكيلها بوجود كل من عضو النيابة وكاتب الضبط، وهذا ما سنتعرض له من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول: ممثل النيابة العامة

النيابة العامة هيئة قضائية تباشر مهامها باسم المجتمع، وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل الحق العام أمام كل جهة قضائية ودورها مميز لاسيما أمام محكمة الجنايات.

أولا: التمثيل

يمثل النيابة العامة في القانون الجزائري النائب العام أو أحد قضاة النيابة العامة، كما أشارت إلى ذلك المادة 256 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، مما يعني أن وجود عضو النيابة العامة أمر جوهري يترتب على غيابه إبطال الحكم[1]، ونجد المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم تؤكد على ضرورة أن يثبت حكم محكمة الجنايات اسم ممثل النيابة العامة.

ويقوم بمهام النيابة العامة لدى محكمة الجنايات النائب العام بنفسه، أو ينتدب لذلك أحد نوابه أو مساعديه سواء كانوا على مستوى محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية.

ثانيا: دور النيابة العامة

لا شك أن الدور الأصيل للنيابة العامة هو تحريك الدعوى العمومية، لكنها تنهض فضلا عن ذلك بمجموعة من الاختصاصات تتدرج عبر مختلف مراحل الدعوى.

1-قبل افتتاح الدعوى

- يؤخذ برأي النيابة العامة سواء من طرف رئيس لمجلس القضائي عندما يقرر عقد دورة إضافية أو أكثر، أو من طرف رئيس محكمة الجنايات عندما يضبط جدول قضايا كل دورة.

1-قرار رقم 216301، بتاريخ 1999/07/24، المجلة القضائية، عدد خاص، 2003، الجزائر، ص 327.

- يقوم ممثل النيابة العلمة بمجموعة من التبليغات، كتبليغ المتهم بقرار الإحالة، وبقائمة المحلفين والشهود والخبراء في الآجال القانونية وتبليغ كل محلف بنسخة من جدول الدورة مع تنبيههم بالحضور وإعلان الخصوم وتكليفهم بالحضور في اليوم المحدد لافتتاح الجلسة.

- يمكنه تأجيل القضية غير المهيأة للفصل.

- القيام بإجراءات نقل المتهم، وملف الدعوى وأدلة الاتهام إلى مقر محكمة الجنايات.[1]

2-أثناء المرافعات

في هذه المرحلة تسعى النيابة العامة لكشف الحقيقة وإقرار ما للدولة من سلطة في العقاب معتمدة في ذلك على وظيفتها الأساسية وهي الاتهام، الذي تعمل على تأكيده، وفي سبيل ذلك نجد أن القانون أعطى لممثل النيابة العامة سلطات واسعة، حيث له أن يطرح أسئلة بصفة مباشرة على المتهمين أو الشهود أو أي شخص يقف أمام القضاء.

ولعضو النيابة أيضا أن يقدم طلباته ويتعين على المحكمة أن تجيبه في ذلك[2]، كأن يطلب مثلا استصدار أمر بإحضار الشاهد المتخلف عن الحضور، أو أي إجراء آخر، تطبيقا للقانون الذي يعطي الحق للنيابة في أن تطلب باسم القانون كل ما تراه لازما من طلبات-وعادة ما تكون مكتوبة.

وبناء على نتائج خاصية استقلالية النيابة العامة، فهذه الأخيرة تتمتع بحرية في بسط آرائها عندما ترافع، وليس للمحكمة أن تحد من حريتها إلا بقدر ما يقتضي القانون.[3]

3-بعد إقفال المرافعات

عادة ما يتم نقل ملف الإجراءات بعد قفل المرافعات إلى قاعة المداولات بأمر من رئيس المحكمة الجنائية، ولا يمكن إعادة مناقشته إلا بحضور عضو النيابة العامة.

كما يشترط القانون تحت طائلة البطلان أن يكون ممثل النيابة العامة حاضرا عند النطق بالحكم، فإذا كان الحكم صادرا بالبراءة، أو بإعفاء المتهم من العقاب فعلى النيابة أن تسهر على أن يتم الإفراج في الحال عن المتهم، وللنيابة أن تطلب بعد أن يصبح قرار المحكمة نهائيا رد الأشياء

1-على شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة المناقشة 2006-2007، ص 298.

2- قرار رقم 69473، بتاريخ 1999/03/27، المجلة القضائية، عدد 4، الجزائر، 1990، ص260.

3- التيجاني زليخة، المرجع السابق، ص158.

الموضوعة تحت يد القضاء، وتعمل النيابة على تنفيذ الأحكام وغيرها من الإجراءات التي لا يتسع المجال لذكرها كاملة.

من وجهة رأينا، منح المشرع الجزائري للنيابة العامة سلطات واسعة مقارنة بتلك التي تخص الأطراف الأخرى في الدعوى، ونأخذ على سبيل المثال مرحلة المرافعة التي هي أهم مرحلة في المحاكمة يستطيع كل طرف ابداء دفوعه فيها لترجيح كفته، فنجد القانون مثلا يعطي للنيابة حق طرح الأسئلة بصورة مباشرة، ويجعل المتهم ينهار أمام سيل الأسئلة غير المراقبة من رئيس الجلسة التي توجه له لأنها عادة تكون أسئلة استدراجيه، كما أن البعض يرى في هذه الأفضلية إضعافا لهيبة واستقلال القاضي الذي لا يتعدى دوره المتفرج أثناء قيام النيابة بتوجيه الأسئلة [1]، على خلاف باقي أطراف الدعوى الذين يوجهون أسئلتهم عن طريق الرئيس قبل أن يتدارك ذلك في التعديل المقرر في القانون 07/17، الذي حاول من خلاله إعادة الكفة إلى موازينها، وفرض المساواة بين الأطراف على غرار ما كان سائدا من قبل، فيضعف مراكز بقية أطراف الدعوى لاسيما عند بداية المحاكمة التي يطرح فيها كل طرف دفوعه، فالنيابة خصم في الدعوى، وليس من الحكمة أن نحصر المساواة أمام القضاء في عدم التمييز بين المتهمين أمام القضاء الجنائي، أو في ضرورة التسوية بينهم في نوع المحكمة وفي إجراءات المحاكمة أو في طرق الطعن، فالمساواة الحقيقية هي التي تسوي بين أطراف الدعوى ولا تعطي أفضلية لطرف دون آخر، فمن الضروري على الأقل أن يعطي رئيس الجلسة حق رد الأسئلة التي يراها ماسة بشكل فاضح بحقوق الدفاع.[2]

الفرع الثاني: كاتب الضبط" أمين الضبط"

إن حضور كاتب الضبط بجلسات المحكمة الجنائية أمر جوهري دونه لا تكتمل تشكيلة المحكمة[3]. باعتباره ذاكرة المحكمة، والمسجل لكل ما يحدث فيها، فهو من يمثل كتابة الضبط أمام محكمة الجنايات، وتناط به مجموعة من المهام في مختلف مراحل الدعوى.

1- محمد بودیار:" ضمانات المتهم بين القضاء الشعبي والقضاء المحترف"، مجلة الفكر البرلماني، العدد السابع، ديسمبر 2004، الجزائر، ص103.

2- التيجاني زليخة، المرجع السابق، ص 160.

3- جاء في نص المدة 257 ق إ ج المعدل والمتمم:" يعاون محكمة الجنايات بالجلسة أمين ضبط.
يوضع تحت تصرف الرئيس عون جلسة."

أولا: تعيين أمين الضبط

يقوم بمهام كاتب الضبط في الجزائر أحد أقدم أمناء الضبط على مستوى المجلس القضائي وعادة ما يكون رئيس كتاب الضبط.[1]

وتجدر الإشارة أن كتابة الضبط لا تخضع للعوارض التي قد يكون قاضي الحكم محلا لها وعليه، فكاتب الضبط الذي حضر التحقيق يمكنه أن يحضر المحاكمة، وإذا حصل له مانع، فيتم استخلافه أو تعويضه بآخر، باعتبار كتابة الضبط لا تتجزأ وهو ما يجعل هذا الجهاز غير عرضة للرد كما أنه قد يتداول بالجلسة الواحدة كاتبين أو أكثر، ويتعين على كل واحد منهم التوقيع على الجزء الذي عاينه بنفسه في محضر المرافعات، أما إذا ثبت أن الكاتب كان غائبا في وقت اتخاذ إجراء قانوني مهم، فيعتبر هذا الاجراء كأن لم يكن.

ثانيا: صلاحيات أمين الضبط

تتنوع صلاحيات أمين ضبط الجلسة في مرحلة ما قبل افتتاح الجلسة، ونستطيع أن نقول أن له دور تنظيمي، فبعد أن تتلقى مصلحة محكمة الجنايات الملفات الجنائية، يقوم كاتب الضبط بمسك سجل عام لمحكمة الجنايات يخص كل الملفات الواردة إلى المصلحة ويقيد فيها أهم البيانات التي يمكننا إدراجها في الإجراءات التالية:

1-يحرر محضر استجواب المتهم من قبل رئيس محكمة الجنايات ويوقع عليه.

2-يقوم بتحضير الوثائق القانونية في شكل نسخ، يطلبها المتهمون أو الطرف المدني، أو النيابة العامة.

3-يبلغ المتهم عن كل تعديل في قائمة المحلفين.

4-يحضر مع رئيس محكمة الجنايات عندما يقوم بتحقيق تكميلي.

5-ينسق مع النائب العام من أجل تحويل المتهمين الموجودين خارج دائرة اختصاص محكمة الجنايات.

1- يتكون موظفو كتاب الضبط من قسمين هما: 1-كتاب أقسام الضبط، 2-كتاب الضبط وهناك مناصب عليا تابعة لأسلاك موظفي كتابة الضبط وهي: 1-رئيس كتابة الضبط الجهة القضائية، 2-رئيس كتابة الضبط للغرفة، 3-رئيس كتابة الضبط للقسم، 4-رئيس المصالح الإدارية وقد أشار إليها المرسوم التنفيذي رقم 231/90 المؤرخ في 06 محرم عام 1411 الموافق ل 28 يوليو 1990، الذي يحدد تعويض التبعية الخاصة الذي يمنح إلى موظفي كتاب الضبط التابعين لوزارة العدل، والقرار الوزاري المؤرخ في 1991/12/01.

بعد افتتاح الجلسة يقوم كاتب الضبط بالمناداة على محلفي الدورة، ويحضر عملية مراجعة قائمة المحلفين، يعمل على تسجيل أسماء المحلفين الأربعة المستدعين للجلوس إلى جانب القضاة بالترتيب، لأن المحلف الأول يمضي على ورقة الأسئلة دون الباقين، كما يسجل أيضا عملية أداء اليمين من طرف المحلفين[1].

ومن صلاحيته أيضا المناداة على الضحية والمدعي المدني للتأكد من حضورهما، وكذلك الشأن بالنسبة للشهود، ويقوم بتلاوة قرار الإحالة بعد ذلك يتابع المرافعات ويحرر محضرا بشأنها، أيضا يحرر ويوقع على القرارات الصادرة بشأن المسائل العارضة.

وفي بعض التشريعات يوضع ملف الإجراءات تحت تصرف كاتب الضبط، وطبعا لا يحضر الكاتب المداولات لأنها سرية.

ويحرر حكم المحكمة المتضمن للإدانة أو الاعفاء أو البراءة، ويوقع عليه إلى جانب رئيس محكمة الجنايات، وإذا صدر حكم نهائي عن محكمة الجنايات بعقوبة الإعدام، ففي حال تنفيذها يحرر كاتب الضبط محضر تنفيذ عقوبة الإعدام، ويرسل لضابط الحالة المدنية لمكان تنفيذ العقوبة كل المعلومات الضرورية ليحرر وثيقة وفاة المحكوم عليه في الدول التي تأخذ بعقوبة الإعدام.

المطلب الثالث: المحلفين الشعبيين

يتمثل نظام المحلفين في اشراك أناس من عامة الناس إلى جانب القضاة المحترفين للفصل في القضايا الجنائية تطبيقا لمبدأ ديمقراطية القضاء الذي يقتضي مشاركة الشعب في اصدار الأحكام الجنائية لتمثيل الرأي العام والضمير الشعبي، وعدم بلوغ المحلف 30 سنة من عمره يوم انعقاد الجلسة يشكل خرقا للإجراءات يترتب عنه النقض[2].

وفيما يخص فحوى المادة 226 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم،[3] فقد أوردت فئتان من الأشخاص لا يمكنهم ممارسة مهنة المحلف المساعد، فهي تحدد قائمة فاقدي الأهلية لأن يكونوا محلفين.

1- التيجاني زليخة، المرجع السابق، ص163.

2- قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 1997/10/14 فصلا في الطعن رقم 180909 الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، قسم الوثائق بالمحكمة العليا عدد خاص، سنة 2003، الصفحة 380).

3- جاء في نص المادة 262 ف 2 ق إ ج المعدل والمتمم:" كما لا يجوز لمحلف سبق له أن شارك في الفصل في القضية أن يجلس للفصل فيها من جديد".

أما المادة الموالية[1] في فقرتها الأولى، فقد حددت حالات تعارض مهام المحلف في محكمة الجنايات مع بعض الوظائف العامة.

تعد سنويا في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قائمتان للمحلفين[2]، قبل إفتاح الدورة الجنائية بعشرة أيام على الأقل، يتم إعداد قائمة المحلفين المعينين بها، حيث يقوم رئيس المجلس القضائي في جلسة علنية بسحب أسماء لاثني عشر محلفا بطريقة القرعة من القائمة السنوية، كما يسحب فضلا عن ذلك أسماء اثنين من المحلفين الإضافيين من الكشف الخاص بهم.

بعد إتمام هذه العملية، يأتي دور النائب العام الذي من واجبه تبليغ كل محلف نسخة من جدول الدورة الخاصة به، وذلك قبل افتتاح الدورة بثمانية أيام على الأقل، يتضمن هذا التبليغ تنيها بالحضور في اليوم والساعة المحددين للجلسة، وفي حال تخلفه تطبق عليه العقوبات المقررة بالمادة 280 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، إما عن طريق التبليغ،[3] فإذا لم يستلم الشخص المعني نسخة

1- جاء في نص المادة 263 ف1ق إ ج المعدل والمتمم:" تتعارض وظيفة المساعد المحلف مع وظائف:

1-عضو الحكومة او البرلمان أو قاض.

2-الأمين العام للحكومة.

3-أمين عام ومدير بوزارة.

4 -والي أو أمين عام بولاية أو رئيس دائرة.

5-ضباط ومستخدمي الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والجمارك وموظفي أسلاك أمانة الضبط والاسلاك الخاصة لإدارة السجون ومصالح المياه والغابات والمراقبين الماليين ومراقبي الغش والعاملين بإدارة الضرائب والأطباء الشرعيين طالما هم في الخدمة".

2- حيث تخص الأولى محكمة الجنايات الابتدائية، والثانية محكمة الجنايات الاستئنافية، خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من كل سنة للسنة التي تليها، وذلك من طرف لجنة تحدد تشكيلتها بمرسوم وتجتمع بمقر المجلس القضائي. تستدعى اللجنة من رئيسها بخمسة عسر (15) يوم على الأقل قبل موعد اجتماعها، وتتكون من رئيس المجلس ومندوبه رئيسا، ومن قاض للحكم، أو قاض للنيابة لكل محكمة تابعة لدائرة اختصاص محكمة الجنايات، ومن رئيس المجاس الشعبي لكل بلدية من البلديات التابعة لدائرة اختصاص محكمة الجنايات أو ممثليه.

ونظرا لوجود درجتين من التقاضي في محكمة في محكمة الجنايات، وكل منها تتضمن عددا من المحلفين، جاء تعديل 2017/03/27 بوضع قائمتين لضمان عدم نظر القضية من طرف المحلف مرة أخرى، وأيضا لإمكانية تصادف انعقاد المحكمتين معا في الوقت ذاته.

3- كان النائب العام يقوم بتبليغ النسخة على كل محلف بواسطة رجال الدرك بالنسبة للمقيمين خارج مدينة مقر المجلس، وبواسطة رجال الشرطة على المقيمين داخل ا مدينة مقر المجلس، حاليا يتم تبليغ المحلف بتكليف أحد كتاب الضبط بالنيابة العامة ليقوم بإرسال القائمة على المعني عن طريق البريد برسالة مضمنة، أنظر في ذلك عبد العزيز سعد أطول الإجراءات امام محكمة الجنايات، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص23.

الدورة فيتم التبليغ لموطنه ولرئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يتوجب عليه إحاطة المعني بـــالأمر علما بتعيينه محلفا.

وقد ثار خلاف حول نظام المحلفين، فمنذ ظهوره التف الكثيرون حوله، واعتبـــروه عنوانـــا لديمقراطية القضاء، وأشادوا بمزاياه، لكن سرعان ما قابله الاعتراض لأن عيوب هذا النظام انجلت وأصبح المشرعون يتراجعون عنه مفضلين نظام القضاء المحترف، وعليه سنتعرض لهـــذه الآراء المختلفة ومن خلالها سنحاول الوصول على رأي توفيقي يتوسط هذه الآراء والمفاضلة بينهما. [1]

الفرع الأول: الرأي المؤيد لنظام المحلفين

في سبيل الدفاع عن نظام المحلفين وضمان سيرورته عمد مؤيدوه إلى بيان مزاياه نوجزها في النقاط التالية:

1- الديمقراطية في إعطاء الأمر للشعب في تسيير أحواله عن طريق ممثليه ومن خلالهم تكون إرادة المجتمع في النهاية هي الحاكمة، وهذا ما يحققه نظام المحلفين الذي يساهم فيه أفراد من عامة الشعب في اصدار الأحكام.

2- يتمتع المحلف بالاستقلالية إزاء السلطة التي لا تستطيع الضغط عليه باعتباره لا يقع تحـــت ادارتها، فهو ليس كالقضاة المحترفين الذين بحكم وظائفهم يخضعون للسلطة (تعيين، ترقية، عقوبة، عزل) وبذلك نظام المحلفين يجسد بالفعل مبدأ استقلالية القضاء.

3- تعتبر طريقة اختيار المحلفين من ضمن كشوف جداول الانتخابات هي أفضل طريقة لتمثيل جميع طبقات الشعب في جهاز العدالة، وهو بذلك ضمان للمتهم بأن يحاكم من طرف نظرائه[2].

4- يولي المحلفون اهتماما بسير المحاكمة واجراءاتها أفضل من القضاة لان المحلفين يجدون في هذه الوظيفة تجربة جديدة يخوضونها بكل جدية محطمين بذلك حاجز الجمود والروتين الذي يعيشه القاضي بسبب ممارسته الدائمة لمهنة القضاء.

5- بحكم عدم انتماء المحلف لجهاز العدالة وتحرره من الأفكار القانونية، فهو يطبق روح القانون لا نصوصه الجامدة التي يطبقها القضاة مما يطبع في أحكامهم قيمة إنسانية كبيـــــرة.

1-التيجاني زليخة، المرجع السابق، ص145.

2- المرجع نفسه، ص146.

6- إن المحلفين يمثلون الرأي العام وعليه، فأحكامهم هي تعبير عن هذا الرأي، مما يضمن ثقة المواطنين في هذه الأحكام النابعة من ممثليهم.

7-وجود المحلفين في جهاز القضاء يسمح بممارسة رقابة غير مباشرة على سير وإدارة العدالة من جهة، كما أنه آلية لتعريف المجتمع بالصعوبات التي تخص العمل القضائي، وخاصة اصدار الأحكام.

8-إن نظام المحلفين جهاز لتثقيف المواطن وتعريفه بالقانون.

9-إن اعتماد نظام المحلفين يوزع مسؤولية الحكم في القضايا الجنائية بين القضاة والمحلفين.

وهذه أهم الحجج والمزايا[1]، التي أفردها المدافعون عن نظام المحلفين الذين يعتبرونه دائما المدرسة التي تعلم الشعب القانون وحب العدالة.

الفرع الثاني: الرأي المعارض لنظام المحلفين

لم يسلم نظام المحلفين من الانتقاد، فالمعارضون له يرون فيه نظاما معيبا لكثرة العيوب اللصيقة به، وقد نذكر منها:

1-إن المستوى العلمي والثقافي الضعيف لمعظم المحلفين يصعب عليهم استيعاب ما يرافع به الأطراف، أو ما يقدم من تقارير الخبرة، مما يمنعهم من المتابعة السليمة لإجراءات المحاكمة، ولا يجدون من سبيل لإخفاء هذا العيب سوى الانضمام آليا لرأي القضاة.[2]

وللسبب نفسه -نقص المعارف القانونية -عندما تعترض المحلف مسألة قانونية[3]، أو يختلط القانون بالوقائع يصعب على المحلف الفصل في الدعوى، مما يضطر القضاة إلى تلخيص القضية للمحلفين بشكل يبسط لهم الفهم.

2-يعاب على نظام المحلفين سهولة التأثير عليهم، فكثيرا ما ينجرون وراء المرافعات الخطابية التي يقدمها المحامون حتى وإن كانت تفتقد للتأصيل القانوني، كما أنهم يتأثرون بما تبثه وسائل الإعلام المرئية، أو ما تكتب في صفحات الجرائد عن القضية التي عينوا للفصل فيها.

1-محمد أبو شادي عبد الحليم، نظام المحلفين في التشريع الجنائي المقارن، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1980، ص397.

2 -Un haut magistrat Allemand a dit lors de l'enquête de la société des prisons":laissez-nous donc tranquilles vous échevines sont du ballast initiale، ils obéissent au juge purement et simplement". Voire .p.c. Flore" Une expérience du juge et de l'échevinage. " Revu sciène. Crime. 2eme année 1983. N4. P620.

3- قرار رقم 226101 بتاريخ 1998/01/20، مجلة قضائية، عدد خاص، 2003، ص 376.

3-المحلفون غير منقطعين لمهنة القضاء، الأمر الذي يترتب عنه الغياب المتكرر لهم عن جلسات المحاكمة، مما يؤدي إلى اضطراب في سير المحاكمة، لأن غيابهم قد يستلزم إعادة تشكيل المحكمة، أو في بعض الأحيان تأجيل المحاكمة.[1]

4-يتميز المحلفون بالتشتت الذهني، نظرا لانشغالهم ذهنيا بمهنهم وبمشاغلهم مما يلهيهم عن الإنصات ومتابعة مجريات المحاكمة، وبالتالي يصعب عليهم إصدار الأحكام حتى وإن كانت مجرد الإجابة على الأسئلة المطروحة بنعم أو لا.

5-كما أن طول المحاكمات الجنائية يبعث في روح المحلفين الملل، وبدوره هذا يؤثر في مدى استيعابهم ومتابعتهم لمجريات المحاكمة.

يستسلم المحلفون لوازع العاطفة، مما يطبع أحكامهم إما بالتسامح المبالغ فيه، فتكثر أحكام البراءة في حق أشخاص يستحقون الإدانة، وإما التشديد المفرط، ويلاحظ ذلك خاصة إذا كان المحلفون ينتمون إلى طبقة أو مهنة معينة، وهي نفسها التي تنتمي إليها أو يشغلها المجني عليه.[2]

6-إن إعداد قوائم بأسماء المحلفين تجدد سنويا أمر بغاية التعقيد هذا من جهة، كما أن أسلوب اختيارهم لا يتحدى الكفاءات العلمية أو المهنية، مما يفتح المجال لتدخل اعتبارات سياسية أو دينية أو عرفية في طريقة اختيارهم، فتكون النتيجة أن يجلس كمحلفين أشخاص لا يتحلون بالثقة، ولا تفوتنا الإشارة إلى أن إعلان أسماء المحلفين المشكلين للمحكمة يجعلهم معروفين لكل ذي مصلحة في القضية، مما يسهل سبل الاتصال بهم والتأثير عليهم أو تهديدهم.[3]

7-إن المحلفين إضافة إلى كونهم عبء على العدالة، هم في الوقت ذاته عبء على الخزينة العمومية، لأنهم يتقاضون نظير مهامهم في جلسات المحاكمة تعويضات ترهق الخزينة بقدر عددهم وبقدر عدد القضايا.

الفرع الثالث: الرأي التوفيقي

1- رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1984، بند 102، ص296.

2 -Roger Merle. André Vitus. Traite de droit criminel, Tom 2, procédure pénale3emeed, Cujas, 1979, n1321.p 593.

3- محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مصر، 1998، بند 110، ص129.

في الأخير سنحاول الوصول إلى رأي توفيقي للمفاضلة بين ما تم عرضه من حجج وأدلة لدى كلا الفئتين السابقتين من مؤيد ومعارض لنظام المحلفين، محاولة في إقامة موازنة ومفاضلة بين القضاء الشعبي والمحترف.

فلم يسلم نظام المحلفين منذ العمل به أمام محكمة الجنايات من الهجوم العنيف والدفاع المستميت عنه في الوقت نفسه، وللمفاضلة بين القضاء الشعبي والمحترف يكفينا أن ننظر في العيوب والمزايا لهذا النظام.

ولنرجح على الأقل حسب رأينا واعتقادنا نظام القضاء المحترف، فالواقع يثبت أن السند الأساسي لاستمرار نظام المحلفين ضمن جهاز القضاء حتى الآن هو الاعتبار التاريخي الذي صور وجود المحلفين كمظهر من مظاهر الديمقراطية في واحد من أهم القطاعات في الدولة، كما أنه أيضا فكرة راسخة في تقاليد الدول التي أخذت به، مما صعب عليها التخلي عنه.[1]

أما القضاء المحترف فمرده تشكيل المحكمة من قضاة منقطعين لمهنة القضاء، كما أنه يقوم على فكرة تخصص القاضي الجنائي الذي يهدف منه الوصول بالقاضي إلى مرحلة من الكفاية الفنية مع تحسين أدائه، حيث لايشترط في القاضي الالمام فقط بنصوص القانون وتطبيقاتها، وإنما أيضا المعرفة بعلوم أخرى تتصل بالظاهرة الاجرامية[2]، فبفضل التخصص تتسع خبراته وتزيد كفاءته في معالجة القضايا الجنائية المتشعبة مما يسمح له بمواكبة ما يشهده العلم من تطور في مجال محاربة الأشكال الجديدة للإجرام، الأمر الذي ينعكس أيضا على تطور العمل القضائي ككل[3].

1 -le jury selon. M. Garrod. "Le meilleur moyen d'empêcheur le droit pénal de se séparer sentiment populaire .« Virgin Maggio. Opcit. P 222.

2--يرى محمود نجيب حسني أنه" ثمة اعتبارات تملي عدم تخصص القاضي الجنائي، فلا يحسن القاضي الجنائي أداء مهمته إلا إذا كان على علم كاف بأفرع القانون الأخرى، فإن القاضي الجنائي يطلب منه الفصل في أمور أخرى غير جنائية"، أنظر محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مصر، 1998، بند 741، ص665.

3- قال ايمانويل كانط عن التخصص" لقد كسبت الحرف والصناعات والفنون عن طريق تقسيم العمل، فلم يعد بمفرده يقوم بعمل كل شيء، بل اختص كل بعمل معين يختلف عن طريقة أدائه عن غيره من الاعمال اختلافا ملحوظا، وذلك لكي يتسنى له أن يصل إلى أعلى حظ في الكمال، وأن يتمه في سهولة وتيسير، وحينما يدعي إنسان أنه رب ألف صنعة وصنعة، هناك تكون الصنائع على حال من الفوضى لا مزيد من عليها"، مشار إليه بمرجع سعد عبد اللطيف حسن، الحكم الصادر بالإدانة، المرجع السابق، بند 266، ص 312.

كما أن تخصص القاضي الجنائي يحقق واحدة من الضمانات الهامة للمحاكمة العادلة، وهي سرعة الفصل في القضايا ويقصد بالسرعة ضرورة انهاء الإجراءات التي تتخذ بشأن الجرائم في أسرع وقت ممكن دون الاخلال بالضمانات الجوهرية المقررة قانونا[1]، حيث يتعين على القاضي تقدير عناصر الواقعة وطبيعتها والفصل فيها بوقت معقول، وهو أمر لا يستطيع تحقيقه إلا القاضي الجنائي المتخصص، فالمتفق عليه أن العدالة البطيئة هي نوع من الظلم، حيث يلحق المتهم نتيجة بطء الإجراءات الكثير من الأضرار نذكر منها: زيادة مدة الحبس المؤقت، التأثير في الأدلة المقدمة سواء كانت أدلة نفي أو اثبات، أيضا يلحق المتهم أضرار مادية ونفسية، فكلما طالت المحاكمة الجنائية زادت معاناته[2]، لأجل ذلك أكدت على هذا بعض الاتفاقيات الدولية الإقليمية، وحتى بعض الدساتير[3]، وبذلك يعتبر القضاء المحترف الأفضل لتحقيق هذه الضمانة، وغيرها من الضمانات ليترتب عنها مما يترتب عنه هجرة بعض التشريعات لنظام المحلفين وإدخال عليها بعض التعديلات، فعلى سبيل المثال تخلت كل من هولندا سنة 1913، واسبانيا سنة 1936، والبرتغال سنة 1927، وتركيا عن نظام المحلفين، أما دولة النرويج، ففيها يفصل المحلفون بشأن الإدانة فقط، ثم يلتحق كل المحلفين المشاركين في قرار الإدانة للتداول بشأن العقوبة، وهو ما جاء تفصيله في المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة السادسة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، وغيرها من مختلف دساتير دول العالم.

في حين هناك تشريعات أخرى توجب قصر هذا النظام على الجرائم الخطيرة " السويد، والدنمارك" أو تجعل اللجوء إلى نظام المحلفين اختياريا" اسكتلندا"، أما التشريعات العربية فجلها لم تأخذ بنظام المحلفين أمام محكمة الجنايات، ماعدا تونس والمغرب اللتين تبنتاه لفترة من الزمن ثم تخلت عنه.

الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري من نظام المحلفين

1- شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 1.

2- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 134.

3- غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 134.

أما بالنسبة للجزائر، فإن محكمة الجنايات لم تصبح جديرة بتسمية المحكمة الشعبية، فقد تراجع المشرع الجزائري في عدد المحلفين تدريجيا، فبعد أن كانوا ستة محلفين أصبحوا أربعة، ليخفض العدد إلى اثنين فقط بموجب الأمر 01/95 المؤرخ في 1995/02/25 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، لكنه سرعان ما تدارك ذلك خلال القانون 07/17، وذلك برفع عدد المحلفين بشكل يضمن الأغلبية لهم حتى تطبق تسمية شعبية على المحاكم الجنائية، ولكي تضمن انسجام المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، والتي أعفت محكمة الجنايات فيما سبق في التسبيب من التناقض مع أحكام المادة 144 من الدستور التي توجب التسبيب.

لكن لا ينبغي أن نرفع عدد المحلفين، دون أن نحاول الإنقاص من عيوب هذا النظام، كاشتراط مستوى علمي مقبول والتجاوز عن شرط الالمام بالقراءة والكتابة، الذي لا يتماشى مع قيمة المهمة التي يؤدونها، ورفع السن المطلوبة في المحلف إلى 35سنة على الأقل، وهي سن يفترض في صاحبها الوعي والحنكة أيضا، كما نقترح إجراء أيام مفتوحة على القضاء يخضع خلالها الأشخاص المختارون كمحلفين لتربص ميداني تمهيدا لمشاركتهم الفعلية في المحاكمة، كما يستحسن أن يتم استدعاء المحلف بوثيقة رسمية خلال الدورة الجنائية، مما يجعل غيابه عن العمل مبرر، فيحتفظ بالتالي بكامل حقوقه المهنية، وقد يكون من المستحسن جدا، لو كان بالإمكان الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة المستخدمة للمحلف للمشاركة في المحاكمة لضمان عدم تهربه أو غيابه[1].

أخيرا، ولتفادي تراكم القضايا واطالة الجلسات يفضل جعل دورات محكمة الجنايات أقل مما هي عليه حاليا" كل ثلاثة أشهر" وببساطة جعلها تنعقد كغيرها من المحاكم العادية الأخرى، وحتى لا يكون رفع عدد المحلفين مكلفا يرى البعض ضرورة تشجيع سياسة التجنيح [2]حتى لا يبقى لمحكمة الجنايات سوى النظر في الجرائم الخطيرة[3]، وإلغاء نظام المحلفين واعتماد نظام القضاء المحترف، وهو ما نميل إليه، وذلك برفع عدد القضاة المحترفين إلى خمسة قضاة من بينهم الرئيس، مع دعوة المشرع الجزائري إلى الأخذ بنظام القضاء المتخصص حتى يتماشى مع التحولات والتغيرات التي تعيشها البلاد، الأمر الذي يتطلب تكوين متخصص واحترافي أمثل للقضاة بتأهيلهم علميا وعمليا،

1- التيجاني زليخة، المرجع السابق، ص 153.

2-شنوقي محمد، التجنيح القضائي في القضاء الجزائري والمقارن، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص291.

3- مقران آيت العربي: الجهات القضائية الجزائية في القانون الجزائري، " عرض نقدي"، مجلة المحاماة، تصدر عن منظمة المحامين، تيزي وزو، العدد الأول، ماي 2004، الجزائر، ص 41.

وكذلك الحرص على تعيينهم في ميادين تخصصهم مع ضرورة توفير الظروف الملائمة للقاضي لممارسة مهامه.

ولعل لجنة إصلاح العدالة تسير على هذا المنهج، حيث من بين توصياتها التكوين المتخصص المستمر للقضاة على المستوى الوطني والدولي، والدعوة إلى تكييف التشريع الوطني مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وكذلك العمل على مراجعة القواعد الإجرائية وتبسيطها.

ونجد أن المشرع الجزائري، قد بدأ بتجسيد هذه التوصيات بإنشائه للأقطاب الجزائية المتخصصة جرائم معينة هي جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وجرائم الفساد، وهذا يدل على ميول المشرع الجزائري نحو انشاء محاكم متخصصة خالية من العنصر الشعبي، حتى وإن كان النص القانوني يعتبرها عادية، وعليه يبقى في الأخير أن نقول أنه بات من الضروري النظر في دور المحلفين أمام المحاكم الجنائية[1].

المبحث الثاني: إجراءات انعقاد دورات محكمة الجنايات

استنادا إلى قاعدة من يملك الكل يملك الجزء، فإن كلّا من محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية تختصان بالنّظر في جميع الجرائم الموصوفة بأنّها جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها والمحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام دون ذلك، كما أنّها تفصل في الدعاوى المدنية بالتبعية، أي تلك المرتبطة بالدعاوى العمومية المرفوعة إليها[2].

تنعقد محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية كل ثلاثة أشهر بموجب أمر من رئيس المجلس بناء على طلب من النائب العام.[3]

1- صويلح بوجمعة: قراءة قانونية سياسية في نص مشروع القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، مجلة الفكر البرلماني، العدد الثاني، الجزائر، مارس 2003، ص 32.

2- عبد القادر بن شور، الأصول العامة لمحكمة الجنايات، الندوة الوطنية للقضاء الجنائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، وزارة العدل، 1994، ص79.

3 - جاء في نص المادة 253 ق إ ج المعدل والمتمم" تنعقد دورات محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية كل ثلاثة أشهر، ويجوز تمديدها بموجب أوامر اضافية، كما يجوز بناء على اقتراح النائب العام، تقرير انعقاد دورة إضافية أو أكثر متى دعت الحاجة إلى ذلك".

وحتى يصل الملف الجنائي إلى محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية لابد من احالته عليها عن طريق عدة طرق نتطرق إليها بالتفصيل في كل من المطلب الأول والثالث.

وعند وصول الملف الجنائي إلى أمانة محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية لابد له من اجراءات تحضيرية لا غنى عنها ولا تصح المحاكمة دون مراعاتها، سنتناولها بالشرح في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إحالة الملف على محكمة الجنايات الابتدائية

تتم إحالة ملف قضايا الجنايات عن طريق قرار بالإحالة تصدره غرفة الاتهام وهو المعروف، أو بطرق غير عادية سنتعرض إليها من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: إحالة الملف عن طريق صدور قرار عن غرفة الاتهام

عندما ينتهي قاضي التحقيق من دراسة الملف وعند اقتناعه بكفاية الأعباء ضد المتهم يصدر أمر بإرسال المستندات إلى النيابة العامة كي تسعي لجدولته أمام غرفة الاتهام.

والنظر من جديد في الجناية من طرف غرفة الاتهام يصب في خانة الوجوب لا الخيار، لأن الأمر يتعلق بجريمة خطيرة،[1] ولأن غرفة الاتهام مصفاة تقوم بغربلة أوامر قاضي التحقيق.

ويجب أن يتضمن قرار الإحالة تحت طائلة البطلان بيان الوقائع موضوع الاتهام، ووصفها القانوني وفقا للمادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، والتي تم تعديلها بإلغاء أمر بالقبض الجسدي حيث أصبح المتهم الموجود في حالة إفراج يتم استدعاؤه لحضور جلسة المحاكمة بعدما كان يتم تحرير أمر بالقبض عليه، ووضعه داخل المؤسسة العقابية قبل المحاكمة.

كما تنظر غرفة الاتهام في طلبات الإفراج المقدمة من طرف الموقوفين عن جناية، وكذلك الأمر بالنسبة لطلبات الإفراج المقدمة بين دورات المحكمة الابتدائية والاستئنافية، والمقدمة من المتهمين الذين صدرت ضدهم أحكام جنائية ابتدائية ويتم استئنافها أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.

الفرع الثاني: الإحالة بالطريق غير العادي

قد تتم الإحالة على محكمة الجنايات الابتدائية بطرق استثنائية، وذلك بموجب قرار صادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا[1]، إما في حالة تنازع الاختصاص أو في حالات خاصة حددها القانون.

1 – مواسيس زهير، وخلفي عبد الرحمان: "قراءة نقدية لدور محكمة الجنايات الاستئنافية في ظل القانون 07/17"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، السنة الثامنة، عدد خاص، 2017، ص24.

أولا: في حالة تنازع الاختصاص

تتعلق الإحالة في حالة تنازع الاختصاص بأحكام المواد 363 و437 و545 و546 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم، حيث تتولي الجهة الأعلى درجة المشتركة فض النزاع أمام غرفة الاتهام، وإذا لم توجد جهة عليا مشتركة بين جهات التحقيق وجهات الحكم العادية والاستئنافية فالنزاع يطرح على الغرفة الجنائية للمحكمة العليا.

ثانيا: حالات أخري

نص القانون على حالات خاصة يتم من خلالها نزع الدعوى من محكمة وإحالتها على أخرى، وقد تكون هذه الهيئات محكمة الجنايات وهذه الحالات هي:

1- دواعي الأمن العمومي:

إذا كان الاستمرار في الدعوى أمام محكمة ما من شأنه أن يؤدي الي اضطرابات خطيرة تمس النظام العام أو محاولات فرار، فتأمر المحكمة العليا بتخلي تلك الجهة عن الدعوى وتحيلها على أخرى لحماية القضاة وموظفي العدالة. [2]

2- لمصلحة حسن سير القضاء:

وهذا الإجراء يتم بصورة آلية إذا كانت الجناية مرتكبة من طرف قاض، أو بعض الموظفين أو شخص ممارس لوظيفة عامة، أو نيابية وفقا للمواد 573 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

3-وجود شبهة مشروعة:

---

1 - التيجاني زليخة، خصوصية قرار محكمة الجنايات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2001- 2002، ص220.

2 - جاء في نص المادة 548 ق إ ج المعدل والمتمم:" يجوز للمحكمة العليا في مواد الجنايات أو الجنح أو المخالفات إما لداعي الأمن العمومي، أو لحسن سير القضاء، أو أيضا بسبب قيام شبهة مشروعة أن تأمر بتخلي أي جهة قضائية عن نظر الدعوى وإحالتها إلى جهة قضائية أخرى من الدرجة نفسها."

إذا كانت العلاقة متوترة بين القضاة والمتقاضين في جهة قضائية معينة، ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى الشك في نزاهتهم، فالإجراء المناسب هو الأمر بتخلي تلك الجهة عن الدعوى، لتحال أمام جهة أخرى ضمانا لاستقلالية القضاة ولاطمئنان المتقاضين على حقوقهم.

وإجراءات الإحالة من محكمة إلى أخرى تتم في التشريع الجزائري من طرف النائب العام لدى المحكمة العليا بشأن الإحالة لداعي الأمن، أو لحسن سير القضاء، أما إذا كان السبب قيام شبهة مشروعة، فيمكن تقديم العريضة بطلب الإحالة من النائب العام لدى المحكمة العليا، أو النيابة العامة لدى الجهة القضائية المنظور أمامها النزاع أو من المتهم، أو المدعي المدني.

المطلب الثاني: إجراءات تحضير الملفات الجنائية

إن الأعمال الإعدادية والتحضيرات لإحدى دورات محكمة الجنايات تتطلب مسبقا عدة إجراءات لا غني عنها، فبعد صدور قرار غرفة الاتهام بإحالة المتهم على محكمة الجنايات الابتدائية، وبعد انتهاء آجال الطعن فيه، يقوم النائب العام بإرسال ملف القضية وأدلة الإثبات إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات الابتدائية طبقا للمادة 269 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، وهذا للقيام ببعض الإجراءات الإلزامية والاستثنائية لتحضير الملف الجنائي[1]، هذا ما سنتناوله بالتفصيل في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الإجراءات الإلزامية

من بين الإجراءات الإلزامية والتي لابد منها لتحضير الملف الجنائي لعرضه على محكمة الجنايات الابتدائية، تبليغ قرار الإحالة للمتهم، تحويله واستجوابه قبل المحاكمة، تعيين محام له وتبليغه بقائمة الشهود والمحلفين.

أولا: تبليغ المتهم بقرار الإحالة مع تحويله

يتعين تبليغ المتهم بالقرار الصادر عن غرفة الاتهام القاضي بإحالته على محكمة الجنايات الابتدائية، طبقا لنص المادة 268 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ما لم يكن قد بلغ به وفقا لأحكام المادة 200 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يقع التبليغ من طرف أمين الضبط

1 – قبل تعديل قانون الاجراءات الجزائية كانت المادة تنص على أنه بمجرد أن يفصح القرار الصادر عن غرفة الاتهام بإحالة المتهم على محكمة الجنايات، يرسل النائب العام الملف، وأدلة الإثبات الى أمانة محكمة الجنايات

بمعرفة النيابة العامة، وفقا لإجراءات التبليغ المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمحال إليها بموجب المواد 439 إلى 441 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

وإذا كان المتهم محبوسا مؤقتا على ذمة التحقيق في نفس الموضوع، أو كان محبوسا لسبب آخر وجب أن يتم تبليغه بواسطة رئيس المؤسسة العقابية المتواجد بها، مقابل محضر تبليغ يوقعه كل من المبلغ، والمبلغ له يتضمن تاريخ التبليغ، والإشارة إلى أن الموظف المكلف قد سلم نسخة من القرار إلى المتهم، إذ لا يجوز أن يبلغ قرار الإحالة إلى المحامي.

وأما إذا كان المتهم محبوسا في مؤسسة عقابية خارج دائرة اختصاص مجلس قضاء دائـــرة الاختصاص المتواجدة بها محكمة الجنايات الابتدائية، يحرر النائب العام إرسال للوزارة، ثم مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج للعمل على تحويل المحبوس لحضوره دورة محكمة الجنايات للمحاكمة ولاستكمال الإجراءات التحضرية.

ثانيا: استجواب المتهم

قبل انعقاد جلسة محكمة الجنايات الابتدائية وطبقا للمادة 270 من قـــانون الإجـــراءات الجزائية المعدل والمتمم، يقوم رئيس محكمة الجنايات، أو القاضي الذي يفوضه باستجواب المتهم قبل انعقاد الجلسة بثمانية"08" أيام على الأقل عن هويته الكاملة،[2] وخاصة ما يتعلق باسمه ولقبه واســـم ولقب كل واحد من والديه.

فإذا كان المتهم محبوسا ينتقل الرئيس أو القاضي المفوض إلى المؤسسة العقابية الموجود بها المتهم للقيام بهذا الإجراء، ويتحقق ما إذا قد تسلم تبليغا بقرار الإحالة، فإن لم يكن قد بلغ له سلمت إليه نسخة منه، والتي يكون لها أثر التبليغ.

أما المتهم المتابع بجناية الغير محبوس، فإنه طبقا لأحكام المادة 173 من قانون الاجراءات الجزائية على ضوء التعديل الذي أجرى عليها بالقانون رقم 17 -07 المؤرخ في27 مارس 2017، يتعين على المتهم المتابع بجناية الغير محبوس، أي الذي قد أفرج عنه، أو لم يكن قد حبس أثناء سير التحقيق، الحضور أمام رئيس محكمة الجنايات في اليوم المحدد لاستجوابه، فإن كان قد كلف تكليفـــا صحيحا طبقا للقانون بمعرفة أمانة ضبط محكمة الجنايات، ولم يمتثل بغير عذر مشروع أمام رئيس محكمة الجنايات الابتدائية في اليوم المحدد لاستجوابه، جاز لهذا الأخير أن يصدر ضده أمرا بالضبط

1 – التيجاني زليخة، المرجع السابق، ص92.

2 – يجوز للأطراف أو محاميهم التنازل عن هذا الأجل

والإحضار، وإن لم يجد ذلك في إحضاره فله، أن يصدر ضده أمرا بالقبض يبقى ساري المفعول إلى غاية الفصل في القضية.[1]

يعد الاستجواب إجراء جوهري مقرر لمصلحة المتهم، لذلك من شأن إغفاله أن يؤدي إلى بطلان محاكمة المتهم إذا ما دفع به.[2]

ثالثا: اتصال المتهم بمحاميه

كما يتعين على القاضي القائم باستجواب المتهم أن يسأله عما إذا كان قد اختار محاميا لمساعدته للدفاع عن مصالحه أثناء إجراءات المحاكمة، فإذا لم يكن قد اختار محاميا وجب على القاضي القائم بعملية الاستجواب أن يعين لهذا المتهم محاميا من المحامين المسجلين في فرع النقابة المحلية من تلقاء نفسه، ويخبره في الحال باسم ولقب المحامي، وعنوانه كما يتعين عليه أن يحيط المحامي المعين علما بذلك مباشرة أو بواسطة منظمة المحامين المحلية،[3] حيث يستطيع المتهم الاتصال بمحاميه بكل حرية[4]، كما يجوز بصفة استثنائية الترخيص للمتهم أن يعهد بالدفاع عنه لأحد أقاربه، أو أصدقائه ويحرر محضر بكل ذلك، يوقع عليه كل من الرئيس، الكاتب، والمتهم وعند الاقتضاء المترجم.

رابعا: تبليغ قائمة الشهود المرغوب في سماعهم.

1 – محمد حزيط، أصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري، على ضوء اخر التعديلات لقانون الاجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص511.

2 – يجب الدفع به أمام محكمة الجنايات قبل بدأ المرافعات في الموضوع، وعدم اثارته يشكل تنازلا ضمنيا عنه ولم يعد يمكن اثارته أمام المحكمة العليا كوجه من أوجه الطعن بالنقض.

3 – محمد حمدة، سلسلة قانونية، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، الطبعة الأولي، دار الهدي. الجزائر، 1991، ص37.

4 – جاء في نص المادة 272 ق إ ج المعدل والمتمم:" للمتهم أن يتصل بحرية بمحاميه الذي يجوز له الاطلاع على جميع أوراق ملف الدعوي في مكان وجودها دون أن يترتب على ذلك تأخير سير الاجراءات ويوضع هذا الملف تحت تصرف المحامي قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل."

تبلغ النيابة العامة والمدعي المدني إلى المتهم قبل افتتاح الجلسة بثلاثة أيام على الأقل قائمة بالأشخاص الذين يرغبون في سماعهم بصفتهم شهودا ظهروا بعد إحالة الملف، أو لم يسمعهم قاضي التحقيق. [1]

يبلغ المتهم إلى النيابة العامة والمدعي المدني قبل افتتاح المرافعات بثلاثة أيام على الأقل قائمة بأسماء الشهود الذين يطلب سماعهم. [2]

تكون مصاريف استدعاء الشهود وسداد نفقات تنقلهم على عاتق المتهم، أو الطرف المدني إلا إذا رأت النيابة العامة لزوم استدعائهم لإحقاق الحق، وإظهار الحقيقة فتكون النفقات على عـــاتق الخزينة العمومية.

خامسا: تبليغ قائمة المحلفين.

أما فيما يتعلق بتبليغ قائمة المحلفين للمتهم والتي سبق الإشارة إلى كيفية إعدادها سابقا، فقـــد نصت المادة 275 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم: "تبلغ للمتهم قائمة المحلفين المعينين للدورة في موعد لا يتجاوز اليومين السابقين على افتتاح المرافعات سواء في المرحلة الابتدائيـــة أو الاستئنافية ".

ويترتب عدم احترام اجراءات تبليغ المتهم بقائمة الشهود أو المحلفين أنه يستطيع الاحتجاج به أمام محكمة الجنايات، وهذا بإيداع مذكرة وحيدة قبل البدء في المرافعات، وإلا كـــان دفعهـــم غيـــر مقبول. [3]

أما مصاريف المحلفين فتتحملها مبدئيا مصالح الخزينة العامة وفقا القانون، وفي النهاية يمكن أن يحكم بها على المتهم في إطار المصاريف القضائية، إذا كان قد وقعت إدانتـــه بالجريمـــة المنسوبة إليه.

وهذا الإجراء يطبق أيضا بالنسبة لتبليغ قائمة الخبراء.

---

1 – انظر المادة 273 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم، سالف الذكر.

2 – انظر المادة 274 ف1من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم. نفسه.

3 – أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر 1995، ص46.

الفرع الثاني: الإجراءات الاستثنائية

يرجع تقدير هذه الإجراءات إلى رئيس محكمة الجنايات إذا رأى ضرورة لإجرائها، مما يجعلها استثنائية ومن بين هذه الإجراءات.

أولا: القيام بإجراء تحقيق تكميلي

عملا بالمادة 276 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، فإنه يسمح لرئيس محكمة الجنايات كلما رأى أن التحقيق غير مكتمل، أو اكتشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق، وقد يفوض رئيس محكمة الجنايات قاض من أعضاء المحكمة للقيام بذلك، على أن لا يخرج عن المهمة المكلف بها، و عليه يمكن لرئيس المحكمة أن يجري تحقيقا تكميليا بشأن أية قضية مدرجة بجدول الدورة في حال إذا اكتشف عناصر جديدة تتعلق بالوقائع المجرمة، أو كانت القضية غامضة في بعض جوانبها، وعلى القاضي المحقق إتباع الأحكام الخاصة بالتحقيق الابتدائي، كما أشارت إلى ذلك الفقرة التالية من المادة 276 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، خاصة فيما يتعلق بتعيين الخبراء، سماع الشهود، وإعادة تمثيل الجريمة، ولمحكمة الجنايات أن تتخذ مثل هذا الإجراء بموجب حكم تحضيري. [1]

ثانيا: ضم القضايا وتأجيل الفصل فيها.

إذا صدرت عدة قرارات إحالة عن جناية واحدة ضد متهمين مختلفين، جاز لرئيس محكمة الجنايات الابتدائية أن يأمر من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب النيابة العامة بضمها جميعا في قضية واحدة، إذ أنها تمثل وقائع واحدة لمتهمين متعددين، أو إذا صدرت عدة أحكام إحالة عن جرائم مختلفة ضد المتهم نفسه، وهذا إتباعا لما جاءت به المادة 277 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

كما نصت المادة 278 على أنه يجوز للرئيس سواء من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب النيابة العامة أن يأمر بتأجيل قضايا يراها غير مهيأة للفصل فيها، خلال الدورة المقيدة بجدولها إلى الدورة اللاحقة. [2]

الفرع الثالث: الطعن في صحة الاجراءات التحضيرية

1 – التيجاني زليخة، مرجع سابق، ص102

2– قد يقع التأجيل من المحكمة وليس بمقتضي السلطة التقديرية للرئيس وذلك أثناء المرافعات فقد أشارت المادة 30 ق إ ج بأنه يجوز للمحكمة في أي مرحلة كانت عليها الدعوي تلقائيا، أو بطلب من النيابة العامة، أو بطلب معلل من محامي المتهم أن تأمر بتأجيل الطلب الي دورة لاحقة.

قد تكون بعض الإجراءات التحضيرية التي رأيناها سابقا محل إغفال من طرف رئـــيس محكمة الجنايات أو النيابة العامة، لذلك سمحت المادة 290 قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم للمتهم أو محاميه بإيداع مذكرة لدى المحكمة قبل بداية المناقشة في الموضوع، ويذكر فيها الإجراء المغفل، و مدى تأثير هذا الإغفال في حقوق المتهم، وتعد تقديم المذكرة قبل مناقشة موضوع الدعوى شرط ضروري لقبول الطعن، و تفصل المحكمة خلال الجلسة نفسها، بعد استطلاع رأي النيابة دون إشراك المحلفين بحكم خاص، و مسبب حسب المادة 291 من قانون الإجراءات الجزائيـــة المعـــدل والمتمم، ثم تتحول المحكمة إلى مناقشة موضوع الدعوى ذاته، لكن عادة ما يقع تقرير تأجيل الفصل في موضوع الدعوى إلى جلسة لاحقة، يصحح فيها الإجراء محل المنازعة ثم العودة إلـــى متابعـــة إجراءات المحاكمة[1].

المطلب الثالث: الإحالة على محكمة الجنايات الاستئنافية

تتم إحالة الملف إلى محكمة الجنايات الاستئنافية، إما عن طريق استئناف الحكم الابتدائي لمحكمة الجنايات الابتدائية، أو بعد قبول المحكمة العليا نقض الحكم المطعون فيه.

الفرع الأول: الإحالة بعد الاستئناف

تنص المادة 248 ف1، ف3 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم علـــى مـــا يلي:"يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية، تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها".

أما فيما يخص استئناف الأحكام في مواد الجنح والمخالفات المرتبطة بالجناية، فلا تكون قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية إلا :

أ-الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 200.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي، و100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي والأحكام بالبراءة .

ب-الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك المشمولة بوقف التنفيـــذ وفي حالة الفصل في الملف الجنائي على مستوى محكمة الجنايات الاستئنافية، يتولى رئيس المحكمة تنبيه المحكوم عليه، على أن له مدة ثمانية "08" أيام كاملة منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم للطعن فيه

1 - التيجاني زليخة، المرجع السابق، ص105.

بالنقض، على ألا يوقف الطعن بالنقض تنفيذ الأحكام والقرارات القاضية بدمج العقوبات أو الفاصلة في الحقوق المدنية[1].

تكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية أي أن المشرع الجزائري جاء في التعديل الجديد بالقانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس2017 باستحداث إجراء جديد، يتمثل في قابلية الأحكام الحضورية لمحكمة الجنايات الابتدائية للاستئناف أمام هيئة أخرى أعلى منها درجة، وهذا للنظر في القضايا المستأنفة أمامها.[2]

يتم إحالة ملف القضية على محكمة الجنايات الاستئنافية بعد آجال الاستئناف المقدرة بعشرة " 10" أيام من تاريخ اليوم الموالي للنطق بالحكم.[3]

وتنظر محكمة الجنايات الاستئنافية في القضية دون أن تقوم بتأييد، تعديل، أو إلغاء الحكم الابتدائي، ولكن تنظر فيها كأنها مطروحة أمامها لأول مرة.[4]

تطبق أمام محكمة الجنايات الاستئنافية الإجراءات التحضيرية وإجراءات المحاكمة المتبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية إلا ما استثني بنص.

حيث يقتصر استجواب المتهم في هذه المرحلة على تأكد رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية من تأسيس محام للدفاع عن المتهم، فإن لم يكن له مدافع عين له محاميا تلقائيا، هذا ما جاء ت بـــه المادة 270 ف7 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم. وعلى محكمة الجنايات الاستئنافية أن تفصل في الدعوى المدنية بالتأييد أو التعديل والإلغاء".

الفرع الثاني: الإحالة بعد قبول الطعن بالنقض

بعد قبول المحكمة العليا الطعن بالنقض في حكم محكمة الجنايات الاستئنافية، وبما أنهـــا محكمة قانون لا تفصل في الموضوع، تصدر قرارا بإحالة الدعوى من جديد أمام نفـــس المحكمـــة

1 – العربي شحط محمد الأمين: "قراءة في الأحكام الجديدة للقضاء الجنائي في قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، العدد الثامن عشر، جانفي 2018، الجزائر، ص 219.

2 – كان قانون الاجراءات الجزائية قبل تعديله بالقانون رقم07/17 لا يسمح باستئناف الأحكام التي تصدر عن محكمة الجنايات.

3 – جاء في المادة 322 مكرر 07 ق إ ج المعدل والمتمم:" للاستئناف أثر ناقـــل للـــدعوي فـــي حـــدود التصـــريح بالاستئناف وصفة المستأنف، وعلى محكمة الجنايات الاستئنافية أن تعيد الفصل في القضية دون أن تتطـــرق الـــي مـــا قضي به الحكم المستأنف في الدعوي العمومية، لا بالتأييد ولا بالتعديل، ولا بالإلغاء".

4 – جاء في المادة 322 مكرر ف03:"ويرفع الاستئناف خلال عشرة" 10" أيام كاملة ابتداء من اليوم الموالي للنطـــق بالحكم ".

الجنائية المصدرة للحكم مشكلة تشكيلا آخر، أو على جهة قضائية أخرى تعادلها في الدرجة، وبهذا يتم رجوع الملف من جديد إلى أمانة محكمة الجنايات الاستئنافية، والذي يتم جدولته في أقــرب دورة، وعرضه على تشكيلة جديدة من القضاة والمحلفين للفصل فيه، وفق النقاط التي أثارتها المحكمة العليا في قرارها. [1]

[1] – أجرى المشرع الجزائري على الأحكام المنظمة للطعن بالنقض في المادة الجزائية من قانون الإجراءات الجزائية عدة تعديلات بالأمر رقم15–02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية. المنشور بالجريدة الرسمية العدد 40 ليوم 23 يوليو 2015، خاصة منها ما يتعلق بأنواع الأحكام والقرارات القابلة للطعن بالنقض والأحكام والقرارات غير القابلة للطعن بالنقض، وأوجه الطعن بالنقض.

خلاصة الفصل الأول

لعل أول ما يتحدث عنه الفقه هو الضمانات الموجودة أمام محكمة الجنايات، والتي يستفيد منها المتهم، وخاصة منها ما تعلق بتشكيلة المحكمة التي تضم قضاة محترفين وقضاة شعبيين، ثم إن القضاة المحترفين هم من أقدم القضاة في المجلس، ويترأس التشكيلة المتكونة من ثلاثة مستشارين رئيسا برتبة رئيس غرفة على الأقل، يعمل على ضمان الإجراءات المقررة أمام محكمة الجنايات سواء ما تعلق بإجراء القرعة لاختيار المحلفين، وحق المتهم في رد ثلاثة منهم، وكذا تلاوة قرار الإحالة الذي يجب على المحكمة أن تتقيد به حرفيا، سواء ما تعلق بالأشخاص أو الوقائع، وعليها التأكد من وجود محام للدفاع عن المتهم مع إجراء الاستجواب النهائي في الملف، واستحضار الشهود وسماعهم وسماع الطرف المدني.

فالمحاكمة أمام محكمة الجنايات لها خصوصية كبيرة، وتشكيلتها مميزة، وإجراءاتها معقدة تجعلها تتميز عن مثيلتها بالنسبة للجنح والمخالفات.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات

إن محكمة الجنايات تعرف عند القضاة والمحامين بأنها محكمة إجراءات، باعتبار أن إدارة الجلسة والتحضير لها ومراعاة تطبيق القواعد القانونية ذات الصلة تتطلب من رئيس الجلسة، ومن القضاة المشاركين ومن كل من النيابة العامة والمحامين ان يكونوا على إطلاع واسع بوقائع القضية وملابساتها، وان يكونوا ملمين كثيرا بالقواعد الإجرائية التي تستوجب احترام حقوق الدفاع، ومراعاة تطبيق القانون تطبيقا سليما وصحيحا بقصد ضمان اصدار حكم منصف وعادل ولا يبخس حقوق المتهم، ولا يخون المجتمع الذي يتهمه، ففيما تتمثل القواعد الإجرائية لمحكمة الجنايات عبر مراحل سير الدعوى منذ افتتاح الجلسة الى غاية النطق بالحكم مرورا بمرحلتي المرافعات والمداولة؟

ولسلامة الحكم الجنائي تجيز مختلف التشريعات الطعن فيه بغية تعديله أو الغائه، فرغم كثرة الإجراءات التي تحاط بها المحاكمة الجنائية الا أن خطأ القضاة يبقى واردا، ولا يمكن فتح باب الطعن في الحكم الجنائي الا بثبوت عدم صحة الإجراءات، ولفتح مجال الطعن في الحكم الجنائي يتعين على الخصوم وخاصة المتهم إقامة الحجة على عدم مراعاة الإجراءات او تمامها، ويعتمد في سبيل ذلك على مجموعة من الوثائق القانونية التي اشترط القانون تحريرها، والتي تتمثل في محضر الجلسة، ورقة الأسئلة وورقة الحكم، وهي عموما غير خاصة بمحكمة الجنايات فيما عدا ورقة الأسئلة[1]، والسؤال الذي يتبادر الى الذهن: ماهي طرق الطعن في الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة الجنايات سوء الابتدائية أو الاستئنافية؟ ومن هم الأشخاص المؤهلين لممارسة هذه الطعون؟

للإجابة على كل هذه الأسئلة بشيء من التفصيل والتحليل قسمنا هذا الفصل الى مبحثين متكاملين، حيث خصصنا المبحث الأول للقواعد الإجرائية لمحكمة الجنايات، أما المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه إلى طرق الطعن المتاحة في الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئنافية المستحدثة بموجب القانون 07/17 السالف الذكر، وذلك بتقسيم كل مبحث الى جملة من المطالب.

المبحث الأول: سير المحاكمة أمام محكمة الجنايات

قبل الخوض في المحاور الرئيسية للدراسة، لا بأس أن نعرج قليلا في بداية الأمر على أهم الضوابط والتدابير التي تحكم محكمة الجنايات، والتي يجب مراعاتها لضمان صحة الحكم الصادر

[1]- التيجاني زليخة، المرجع السابق، ص247.

عنها، حيث أنها لا تقل أهمية عن بعضها، وقد أشارت إليها المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، والتي تتمثل أساسا في العلانية، الاستمرارية، الوجاهية والشفاهية[1].

المطلب الأول: إدارة جلسة محكمة الجنايات

تتمحور جلسة محكمة الجنايات حول جملة من المراحل الأساسية التي لا يمكن الاستغناء عن إحداها، فكل إجراء لا يكتمل إلا بالمرور إلى العنصر الذي يليه بدءا باستجواب المتهم عن أدلة الاثبات مرورا بسماع الأشخاص المعنيين بالأمر: من مدعي مدني، النيابة العامة، الشهود، فمحامي الدفاع

1- ففيما يخص العلانية فهي حق عالمي ورد النص عليه في المادة العاشرة"10" من الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، كما تضمن الدستور الجزائري في المادة 114 منه هذا المبدأ الجوهري، وتضمن أيضا قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم في نص مادته 285 إشارة إليه.

واستثناء في بعض الحالات يمكن لرئيس محكمة الجنايات أن يقرر سرية الجلسة، وهذا لا يصدر منه بمفرده، بل من صلاحيات المحكمة بتشكيلتها من القضاة المحترفين فقط، ويكون ذلك بحكم مسبب لأنه من المسائل العارضة، ومعيار تقرير السرية هو الخطر على النظام العام والآداب فقط، وهو متروك للسلطة التقديرية للمحكمة، ولم ينص القانون على أي دور للأطراف في ذلك.

ولا يجوز مقاطعة المرافعات ذات الصلة بالدعوى العمومية، ويجب مواصلتها إلى أن تنتهي القضية بحكم، بينما يمكن لمحكمة الجنايات أن تفصل لاحقا في الدعوى المدنية، وكانت الفقرة الأخيرة تنص على إمكانية توقيف الجلسة لراحة القضاة أو المتهم دون ذكر الضحية وهو ما تداركه التعديل الحالي لقانون الإجراءات الجزائية، وهو متروك للسلطة التقديرية للرئيس.

كما أن غياب المحامي خلال المرافعات لا يترتب عنه بطلان الإجراءات إلا إذا كان ذلك الغياب بفعل محكمة الجنايات، أو بفعل الرئيس أو النيابة العامة.

ولأجل ضمان سير العدالة وضمان الفصل في القضايا في أجل معقول لا يسمح أن يكون غياب المحامي المختار من طرف المتهم سببا في تأجيل القضية.

أما عن مبدأ الوجاهية، فإن المقصود به ضرورة حضور الأطراف والخصوم أمام القاضي، وهو مستمد من صلب النظام الاتهامي، حيث يقوم أساسه على تبادل الأدلة والحجج بين الخصوم، ومناقشتها في معرض الجلسة، وهي التي يؤسس عليها قاضي الحكم حكمه.

ويعتبر هذا المبدأ من أهم ضمانات المحاكمة العادلة، لأنه يجسد الشرعية والمساواة بين المواطنين أمام القضاء، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال صحة التبليغات للمتهم قبل انعقاد جلسات المحاكمة، واحترام الشروط الشكلية في ذلك، حيث يتضمن الاستدعاء بيانات وجوبية يترتب على إغفالها بطلان الإجراءات اللاحقة، إلا أنه بطلان نسبي يمكن تداركه.

هذا ودون أن ننسى الإشارة إلى مبدأ الشفاهية الذي يمكن القاضي من تكوين قناعته، بناء على ما تمت مناقشته من أدلة في معرض الجلسة، وليس من محاضر التحقيق أو جمع الاستدلالات، فاستجواب المتهم وسماع الشهود، وكذا الطرف المدني يعطي للقاضي فرصة لتكوين قناعته الشخصية للوصول للحقيقة من جهة، وللمتهم بعض الطمأنينة بأنه يمكنه الدفاع عن نفسه وتقديم ا لدليل على براءته من جهة أخرى، وهو ما ورد في فحوى المواد 212 و215 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، وعليه هذا المبدأ هو حلقة الوصل بين مبدأي العلانية والوجاهية، ولا يمكن لهما أن يتحققا إلا بوجوده.

والخبراء والمترجمين إن دعت إلى ذلك ظروف وملابسات القضية مع ترتيب مرافعات الأطراف، للوصول في النهاية إلى حل وحكم نهائي يرضي جميع الأطراف على العموم ولا يكون عرضة للانتقاد الذي يتجلى في الطعن فيه على مستوى الجهات القضائية المخولة بذلك، خاصة بالنسبة للمتهم الذي يرى نفسه دائما في مركز ضعف يتعرض لبخس حقوقه من طرف هيئة محكمة الجنايات.[1]

الفرع الأول: السلطة التقديرية لرئيس المحكمة

تتنوع سلطات رئيس محكمة الجنايات، حيث يقوم بكل المهام التي تناط به، فهو المخول بضبط الجلسة وإدارة المناقشات والمرافعات، وصلاحيات خاصة وفق سلطته التقديرية لاتخاذ أي إجراء يراه مفيدا لإظهار الحقيقة. وهو يباشر سلطته التقديرية ضمن ضوابط ومعايير يقلس من خلالها مدى سلامة تقديرهن وهي تتبين بجلاء من أسباب حكمه، إذ هو حر في أن يستعين بكافة الطرق لتكوين اقتناعه اليقيني للوصول إلى الحقيقة والكشف عنها. [2]

إن مفهوم السلطة التقديرية مفهوم واسع التداول على نطاق الدراسات القانونية بنوعيها سواء الموضوعية أو الإجرائية، وعندما يجيز المشرع للقاضي ممارسة هذه السلطة، فهو لا يباشر سلطة تحكيمية تجعله يخلق قاعدة قانونية، وإنما يقوم بعمل ذهني أو عقلي من خلاله يتوصل إلى حل للقضية المعروضة أمامه في ضوء القواعد الأصولية التي وضعها المشرع من أجل ممارسة هذه السلطة، ذلك أن هذه الأخيرة لا يمكن أن تظهر إلا في نظام الدولة القانونية وسيادة مبدأ القانون، فلا مجال للحديث عن هذين الخاصيتين في غياب العنصرين سالفي الذكر، بل سوف تكون سلطة تحكيمية لا تقديرية، وهو ما جاء في فحوى المادة 2/286 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.[3]

أما التعديل المحدث بموجب القانون 07/17 إنما جاء للتوضيح وتصحيح الصياغة السابقة للنص فيما يتعلق بالمقصود من الشهود المذكورين في هذا النص، حيث بين التعديل أنهم هم الشهود الذين لم يسبق استدعاؤهم وسماعهم أثناء سير إجراءات الدعوى، ويقوم الرئيس بترتيب سماع الأطراف وفقا للترتيب التالي:

1- التيجاني زليخة، المرجع السابق، ص 48

2- ديون كريمة، شلاغة لامية، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص لقانون الخاص والقانون الجنائي، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص الجزائر، دفعة 2012-2013، ص 4،5.

3- جاء في نص المادة 2/286 ق إ ج المعدل والمتمم" للرئيس سلطة كاملة في ضبط حسن سير الجلسة وفرض الاحترام لكامل لهيئة المحكمة واتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة"

أولا: مرافعة المدعي المدني أو محاميه

في البداية يتم الاستماع إلى مرافعة المدعي المدني أو محاميه، بعد أن يتأسس كطرف مدني، ويقبل تأسيسه دون اعتراض من المحكمة أو من باقي الأطراف أو من مدع آخر، حيث يتعين عليه التقيد بوقائع الدعوى التي كانت سببا في إلحاق الضرر به، مما يسمح له بالكلام عن ظروف الجريمة وإثبات العلاقة بين الفعل المجرم والضرر الذي لحقه بكل لوسائل، وبذلك نستطيع القول أن المدعي المدني يضم صوته إلى النيابة العامة التي يقع على عاتقها وحدها الدفاع عن النظام العام، واثبات الاتهام والخوض في العقوبة، وللمدعي المدني أن يرافع ويقدم طلباته المدنية المتعلقة بالتعويض واسترداد الأشياء المحجوزة، لكن جرت العادة أن يترك مثل هذه الطلبات لجلسة الفصل في الدعوى المدنية.

ثانيا: مرافعة النيابة العامة

بعدها تعطى الكلمة لممثل النيابة العامة باعتباره ممثل المجتمع والساعي إلى تطبيق أحكام القانون على كل مخالف له، ولها أن تعتمد على أي وسيلة لإثبات الاتهام، لذا تنصب مرافعة النيابة على وقائع الجريمة وظروفها وآثارها على الضحية وعلى المجتمع ككل، كما أنها تثبت قيام أركان الجريمة والنصوص القانونية التي تحكمها، ويمكنها قبل تقديم طلباتها قراءة المحاضر والمستندات والتعليق عليها، واعتماد النافع منها في الدعوى، وإذا كان الأصل هو تقديم النيابة العامة طلباتها في شكل شفوي، فل مانع أن تقدم في شكل كتابي شريطة أن يمكن الرئيس أعضاء المحكمة والأطراف من الاطلاع عليها.

ولما كان دور النيابة العامة مهما، فكان على ممثلها أن يكون ملما بملف القضية ومتمرسا على المناقشة وله القدرة على الإقناع، كما يتعين أن يكون موضوعيا وصادقا في تناوله للقضية لأن غايته الأولى هي تطبيق القانون.

ثالثا: مرافعة دفاع المتهم

بعد مرافعة النيابة العامة تحال الكلمة إلى محامي المتهم للدفاع عنه والرد على اتهامات النيابة العامة وطالما أن المتهم يتمتع بقرينة البراءة، فله استعمال كل وسائل الدفاع الممكنة والمتاحة قانونا لدرء التهمة عنه أو التشكيك فيها، كالمحاضر والخبرة وبيان التناقضات في تصريحات الشهود. [1]

1- علي جروة، المرجع السابق، ص194.

لذلك فالمتهم يتمتع بجملة من الحقوق، فلا يجوز للرئيس أن يعقه في دفاعه، فعليه أن يمكنه من الرد على الأدلة والشهادات المقدمة ضده، أيضا يمكن المتهم أو محاميه من قراءة أية وثيقة من الدعوى من شأنها أن ترفع عنه التهمة، ولمحامي المتهم أن يتناول الكلمة دون أن يقاطعه أحد إلا في حال الخروج عن الموضوع أو تكرار أقواله.

وعليه، فإن مهمة محامي المتهم كبيرة أمام محكمة الجنايات، لإثبات براءة موكله لذلك يحتم علية الواجب المهني الاتصال به والطلاع على ملف الدعوى خلال وقت كاف حتى يحضر دفاعا قويا.

رابعا: سماع تعليقات النيابة العامة ومحامي الطرف المدني

يجوز لممثل النيابة العامة والطرف المدني التعقيب على ما جاء في دفاع المتهم تحت رقابة رئيس المحكمة الذي له أن يمنع التعقيب إذا رأى أنه غير مجد.

خامسا: سماع المتهم ودفاعه في الكلمة الأخيرة

ضمانا لحقوق الدفاع واعترافا بأن المتهم يوجد في الحلقة الأضعف في المحكمة، أعطى له القانون الكلمة الأخيرة دائما[1]، قبل أن يتم اقفال باب المرافعات ذلك حتى ترسخ كلماته في ذهن القضان ويذكرونها أثناء المداولة وتقرير العقوبة، ويتحين كثيار المتهمين هذه الفرصة لاستعطاف القضـــاة واصطناع البراءة على أمل أن يكون الحكم في صالحهم.

وفي الأخير يخاطب الرئيس المتهم ويطلب منه إذا كان له شيء يضيفه في إطار الدفاع عن نفسه بعد ذلك يغلق باب المرافعات.

يعمل الرئيس بتحديد إطار مواضيع المناقشات وكذا رفض طرح سؤال معين أو رفض ضم وثيقة ما يقدمها الأطراف في الجلسة إلى الملف، أو عرض أدلة الإثبات على أي طرف في الوقت لذي يراه مناسبا، أو تلاوة أية وثيقة من وثائق الملف مع احترام شفوية الإجراءات بأن لا تتلى تصريحات طرف ما المدونة في المحاضر، إلا في حالة غيابه أو إذا كان حاضرا فبعد فراغه من الإدلاء بأقواله، أو الأمر بإخراج بعض الأشخاص من قاعة الجلسات بسبب الفوضى التي يحدثونها.[2]

والملاحظ أن نص المادة 288 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم قبل تعـــديلات 2017/03/27، لم يكن يسمح بتوجه الأسئلة مباشرة إلى الأطراف إلا من طرف ممثل النيابة العامة،

1-القرار رقم 48744 بتاريخ: 1988/07/12، المجلة القضائية، العدد 3، الجزائر، 1990، ص282.

2- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص48.

بينما طرح الأسئلة من بقية الأطراف، فلا يتم إلا بواسطة الرئيس، فصياغة النص تدل على أن الرئيس يأذن بتوجيه الأسئلة وله أن يأمر بسحب السؤال، أو عدم الإجابة عنه، أي أنه ليس من صلاحياته أن يطلب مسبقا من السائل أن يذكر مضمون سؤاله، ولا يجوز لمن طرح السؤال أن يعقب على الجواب بأي وجه كان لأن ذلك متروك لمرحلة المرافعات.

وحسب رأينا، فإن المشرع الجزائري تدارك النقص والغموض الذي عرضه للانتقاد، حيث أن بقية الأعضاء المشكلين لمحكمة الجنايات أبدوا استياء كبيرا من عملية المرور في كل مرة على رئيس المحكمة وطلب الإذن لطرح كلمتهم، سواء فيما يخص أدلة اثبات التهمة والإدانة، أو تبرأة المتهم ونفي التهمة عنه، ووصفها بعدم المساواة بين جميع أطرف الخصومة من خلال المكانة التي تحتلها النيابة العامة مقارنة بباقي الأطراف وخاصة جهة الدفاع" المحامين نخص بالذكر"، فهي الوحيدة التي كان من قبل بإمكانها طرح الأسئلة ومناقشة الوقائع دون المرور على رئيس الجلسة المخول بمنح الكلمة للبقية. ونرى في هذا الإجراء أن المشرع الجزائري استطاع التخفيف من حدة الانتقادات السائدة من قبل بإرساء نوع من الثقة والمصداقية في أن محكمة الجنايات هي محكمة العدل، المساواة والقانون التي يتساوى أمامها الجميع فعلا، وأن ذلك ليس شعارات فقط يتغنى بها رجال القضاء والقانون.

الفرع الثاني: المناقشة وسماع الشهود

يمكن أن تتمحور عملية المناقشة أثناء سير جلسة محكمة الجنايات، إضافة إلى ما تمت الإشارة إليه سابقا بإشراف من الرئيس في المحاور التالية،[1] التي لا تقل أهمية عما تطرقنا له في مجمل الحديث عن مرافعات مختلف الأعضاء في الجلسة الجنائية.

أولا: استجواب المتهم وعرض أدلة الاثبات

بعد أن كان الرئيس قد استجوب المتهم عن هويته، فإنه هذه المرة يستجوبه في الموضوع بأن يواجهه بالوقائع المجرمة المنسوبة إليه، وبالتكييف القانوني لها، كما يواجهه أيضا بالأدلة الموجودة في الملف مع احترام مبدأ الشفوية طبعا، أي كل دليل يجب طرحه للنقاش في الجلسة، وعرض أدلة الإثبات على المتهم في الجلسة يدخل في إطار السلطة التقديرية للقاضي.[2]

1- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص49.

2- جاء في نص المادة 302 ق إ ج المعدل والمتمم:" يعرض الرئيس على المتهم، إن لزم الأمر أثناء سماع أقوال الشهود أو بعد ذلك مباشرة أم بطلب منه أو من محاميه، أدلة الإثبات أو حضر الحجر أو الاعتراف بهذه الأدلة، كما يعرضها على الشهود أو الخبراء أو المحلفين إن كان ثمة محل لذلك."

ويترك الرئيس للمتهم الفرصة للتصريح بما يشاء بكل حرية دون أن يقاطعه، وليس هناك من مانع من أن يقوم الرئيس بمعاونة المتهم بتوجيهه نحو نقاط معينة حتى لا يتوه في مسائل جانبية لا تفيد القضية، وإذا امتنع المتهم عن الإجابة فله ذلك، غير أن الرئيس ينبهه أن المرافعات سوف تتواصل رغم سكوته. هذا ويتعين على المتهم أن يظهر الاحترام لهيئة المحكمة، وأن يجيب بأدب، ويطيع أوامر الرئيس، وإذا لم يتحل بذلك كأن يقوم بالتشويش وبالشغب، فإنه سيكون عرضة للطرد من القاعة ويوضع تحت حراسة القوة العمومية التي تكون تحت تصرف المحكمة، علما أنه في هذه الحالة يعتبر الحكم الصادر في غيبته حضوريا ويحاط علما به.[1]

بعد انتهاء من الرئيس من استجواب المتهم، يأتي دور أعضاء المحكمة في توجيه الأسئلة للمتهم والتي من شأنها أن تساعد في إظهار الحقيقة، لكنهم لا يوجهونها له مباشرة وإنما عن طريق الرئيس وبشرط عدم إظهار رأيهم، في حين يطرح ممثل النيابة العامة أسئلته بصورة مباشرة على المتهم، وفقا لما جاء به نص المادتين 287-2/288 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، وهذا ما دفعنا من قبل إلى القول أن النيابة العامة في مكانة ممتازة، مع الإحاطة علما أن جهاز النيابة العامة يتميز بجملة من الخصائص المدعمة منها: عدم القابلية للتجزئة، مما يعني أنه يصح أن يحل أحد أعضاء النيابة محل الآخر، أو يكمل بعضهم عمل البعض في الدعوى الواحدة.

خاصية أخرى تميز النيابة العامة باعتبارها خصم أصلي في الدعوى، هي عدم جواز رد أعضاء النيابة، كما أن عضو النيابة لا يخضع لبعض الموانع التي تلحق قاضي الحكم، حيث يجوز للقاضي الذي قام بالتحقيق في القضية أن يمثل النيابة في الحكم، وفي حالة الطعن بالنقض فإن عضو النيابة الذي كان قد رافع في القضية قبل النقض يمكنه أن يترافع في نفس القضية بعد ذلك.[2]

ثانيا: إجراءات سماع الشهود

باعتبار الشهادة من أهم وسائل الاثبات في المسائل الجنائية بما تلعبه من دور في كشف الحقيقة، خاصة إذا تمت عقب ارتكاب الجريمة وقبل ضياع معالمها، حيث أن الإثبات ينصب على وقائع مادية عدا ما استثناه المشرع صراحة كجريمة خيانة الأمانة، كما أن الجرائم معظمها تقع صدفة، فلا مجال للتفكير في الإثبات مسبقا، عكس المواد المدنية التي تكثر فيها الاتفاقات والمفاوضات،

1- التيجاني زليخة، المرجع السابق، ص 187.

2- مختار سيدهم:" محكمة الجنايات وقرار الإحالة عليها"، مجلة الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية للمحكمة العليا، عدد خاص، قسم الوثائق، الجزائر، 2003، ص88.

وبالتالي يمكن الاستعانة بالكتابة لذلك كتب الفقيه والمفكر الكبير" بينتام" للرفع من مقام الذين يدلون بالشهادة، فقال عنهم: «الشهود هم أعين وآذان العدالة".

تناول المشرع الجزائري في تنظيمه لمسألة الشهادة إجراءات سماع الشهود أمام محكمة الجنايات على اختلاف درجات التقاضي، ففي القسم الرابع تحت عنوان" في سماع الشهود" بين ذلك من كيفية استدعائهم وصولا إلى توقيع محضر السماع في المواد من 88 إلى 99 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، كما ذكر الشهادة في الكتاب الثاني منه، تحت عنوان" في طرق الاثبات" في المواد من 126 منه وما يليها، أما المواد 286، 287، 288، 289، 301، 302، فقد حددت إجراءات سماع الشهود أثناء المرافعة في مواد الجنايات، والمادة 327 نصت على أنه إذا تعذر سماع الشهود أثناء المرافعات في الحالة المنصوص عليها في المادة 326 تتلى في الجلسة شهادتهم المكتوبة، علما أن المادة 343 تبين كيف يتحقق الرئيس من هوية الشهود.

هذا وتجدر الإشارة أن هناك فئة من الأشخاص منعها القانون من الإدلاء بشهادتها بموجب نص المادة 9 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري[1] المعدل والمتمم، والتي تنص على العقوبات التكميلية حيث نصت في البند الثالث على المحرومين من الحقوق الوطنية بالقول" عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال."

كما أنه رتب جزاء في حالة أداء الشاهد شهادة الزور في حالة الحكم للمتهم بالعقوبتين المشار إليهما في المادة 232 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم[2]، التي فصلت في كل حالة على انفراد، فمثلا كل من شهد زورا في مواد الجنايات سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات. وإذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة أخرى أو تلقى وعودا، فإن العقوبة

1- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 49 مؤرخة في: 11-06-1966، المعدل والمتمم. بالأمر رقم 14-01 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 الموافق ل 4 فبراير 2014.

2- جاء في نص المادة 232 ق إ ج المعدل والمتمم:" كل من شهد زورا في مواد الجنايات سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات.

وإذ قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا فإن العقوبة تكون السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وفي حالة الحكم على المتهم بعقوبة تزيد عن السجن المؤقت فإن من شهد زورا ضده يعاقب بالعقوبة ذاتها".

تكون السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وفي الحالة الثالثة في حالة الحكم على المتهم بعقوبة تزيد عن السجن المؤقت، فإن من شهد زور ضده يعاقب بالعقوبة ذاتها".

في النهاية نخلص بعد محاولة إجراء المسح على المواد التي جاءت في سياق موضوع الشهادة في كل من قانوني الإجراءات الجزائية، والعقوبات الجزائريين المعدلين والمتممين، أن الشهادة ماتزال تحتل الصدارة في الاثبات الجنائي وذلك لما تمتاز به المواد الجنائية من خصوصية تستطيع شهادة الشهود بصفة استثنائية أن تتعامل معها.

مع الإشارة في الأخير أن المشرع الجزائري وضع صنفين للشهود، فهناك شهود النفي، وشهود الاثبات، وجرت العادة أن يتم السماع أولا إلى شهود الإثبات ثم شهود النفي، لكن لا مانع إذا رأى الرئيس بموجب سلطته التقديرية أن ينظم بنفسه ترتيب سماع الشهود، ويطلب الرئيس من الشاهد أن يتلو مباشرة بطريقة منفردة وشفوية ما شهده وما سمعه وما يعرفه عن الوقائع، مادام قد تعرف على المتهم والأشياء المحجوزة، أو قد يجري الرئيس مواجهات بين الشهود، أو يعرض عليهم أدلة الإثبات ويتلقى ملاحظاتهم عنها.

واستثناء يجوز للشهود الاستعانة بمستندات مكتوبة لتدعيم شهادتهم بعد أن يستأذنوا رئيس المحكمة في ذلك، وقد تساءل الأستاذ " عبد العزيز سعد" عن صفة الشهود المسموعون على سبيل الاستدلال هل هم شهود نفي أم إثبات؟ وما مصداقية شخص يجلب بالقوة العمومية ولا يحلف اليمين، ودعا إلى الاستغناء عنهم.[1]

وإذا ما استرسل الشاهد في أداء شهادته، فلا يجوز مقاطعته إلى أن ينتهي[2]، بعد ذلك أجاز القانون في سبيل الوصول إلى الحقيقة لكل من أعضاء المحكمة والمتهم أو محاميه، وكذلك المدعي المدني ومحاميه توجيه الأسئلة إلى الشهود.

بعد أن ينتهي الشاهد من أداء الشهادة له أن ينسحب من قاعة الجلسات مالم يقرر الرئيس غير ذلك، وقد تطلب النيابة العامة أو المدعي المدني أو المتهم انسحاب الشاهد مؤقتا عن الجلسة ليعاد إدخاله فيما بعد وسماعه مجددا إذا كان ثمة مبرر لذلك.[1]

1- عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات امام محكمة الجنايات، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 138.

2- التيجاني زليخة، المرجع السابق، ص74.

وفي الأخير يأمر الرئيس بتحرير محضر سماع الشهود الذي يرفق محضر المرافعات، ويبقى الشاهد بعد الإدلاء بشهادته في قاعة الجلسات إلى غاية إقفال باب المرافعات، في حين يجوز أن يمتنع عن الشهادة ضد المتهم كل من أصوله وفروعه وأقاربه وأصهاره على الدرجة الثانية وزوجه، ولو بعد انقضاء الرابطة الزوجية، إلا إذا كانت الجريمة وقعت على واحد منهم.

وتقع مصاريف استدعاء الشهود على من سيشهدون لصالحه إن كان متهما أو مدعيا مدنيا، أما إذا كانت الشهادة لمصلحة النيابة العامة فإن الخزينة العمومية هي التي تتحمل المصاريف ليتحملها في النهاية من يخسر الدعوى، ويجوز للرئيس بمقتضى سلطته التقديرية استدعاء الشهود أو الأمر بإحضارهم، وأكثر من ذلك يجوز سماع أي شخص حتى وإن تم استبعاده كشاهد من قبل، أو أبطلت شهادته، ويمكن أيضا سماع الخبراء والفنيين، لكن ما يميز سماع الشهود أو الخبراء بموجب هذه السلطة أنه يتم على سبيل الاستدلال، ودون حاجة إلى أداء اليمين، هذا ويمنع على الرئيس أن يبدي علنا رأيه الشخصي حول شهادة شاهد[2].

خلاصة القول من كل ما ذكرناه أن شهادة الشهود تبقى دائما واحدة من أهم أدلة الإثبات أو النفي التي يتم اعتمادها أمام محكمة الجنيات.

ثالثا: سماع الخبراء

الخبرة هي واحدة من وسائل إظهار الحقيقة التي تعتمد عليها المحكمة، حينما تقابلها مسألة ذات طابع فني أو تقني أو علمي، وعادة ما تعين المحكمة الخبير تلقائيا، أو بطلب من النيابة العامة، أو أحد أطراف الدعوى، وضمانا لنزاهة الخبير يتعين أن يؤدي اليمين القانونية، بينما الخبير في الجدول الخاص بالخبراء على مستوى الجهة القضائية–المجلس القضائي–ليس ملزما بأداء اليمين كل مرة، إلا إذا عين من خارج الجدول.

هذا وإذا رأت المحكمة أن طلب النيابة العامة، أو أحد الأطراف بتعيين خبير لا ضرورة له، تأمر برفض الطلب وتسبب ذلك.

وللخبير أن يقدم رأيه بتقرير كتابي إلى المحكمة لكن يفضل دائما السماع له، ليعرض نتائج أعمال خبرته أمام المحكمة، فيكون للرئيس سواء من تلقاء نفسه، أو بطلب من النيابة العامة، أو أحد

1- المرجع نفسه، ص192.

2- قرار صادر بتاريخ 1969/03/11، نشرة القضاة لسنة 1969، ص 189.

الخصوم أن يوجه الأسئلة للخبير في نطاق المهمة التي قام بها، والتي قد تكشف عن وجود تعارض مع تصريحات الشاهد أو المتهم.

في الأخير بعد أن ينتهي الخبير من عرضه يبقى في الجلسة إلى أن تنتهي المرافعات، ما لم يأذن له الرئيس بالمغادرة.[1]

هكذا نكون قد انتهينا من تصفح بعض من أدلة الإثبات المعمول بها أمام محكمة الجنايات، وللإشارة فإن هذه المحكمة كغيرها من المحاكم الجزائية تقبل الأدلة، فإلى جانب ما ذكرنا نجد أيضا اعتراف المتهم، محاضر الشرطة القضائية، الانتقال للمعاينة وإعادة تمثيل الجريمة.

الفرع الثالث: قفل باب المرافعات

وبعدها يقرر الرئيس اقفال باب المرافعات ويتلو الأسئلة التي ستتداول حولها المحكمة، حيث يتعين وضع سؤال عن كل واقعة معينة في قرار الإحالة، ويكون كل ظرف مشدد وكل عذر وقع التمسك به محل سؤال مستقل أيضا، ويستثنى من الأسئلة التي تتلى في الجلسة السؤال الخاص بظروف التخفيف فقط، وتفصل المحكمة بدون اشتراك المحلفين في جميع المسائل العارضة التي تثار أثناء الجلسة.[2]

وقبل مغادرة المحكمة لقاعة الجلسة يتلو الرئيس التعليمات المنصوص عليها في المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ثم يأمر بإخراج المتهم من قاعة الجلسة، ويستدعي رئيس الخدمة المكلف بالحفاظ على النظام، ويأمره بحراسة المنافذ المؤدية إلى غرفة المداولات، ومنع أي شخص من الدخول أو النفاذ إليها لأي سبب كان إلا بإذن من الرئيس، ويعلن عن رفع الجلسة، وتنسحب المحكمة إلى غرفة المداولة ويأمر بنقل ملف الدعوى إليها، حيث تكون أوراق الدعوى تحت تصرف المحكمة، وفقا لما جاء في نص المادة 308 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.[3] هذه التعديلات جاءت لتتوافق الإجراءات مع إلغاء أمر القبض الجسدي وإمكانية أن يمثل المتهم أمام محكمة الجنايات حرا طليقا، وقد جرت العادة على اعتبار على أفراد الدرك الوطني هم المقصودون

1-عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص، ص 107-110.

2-محمد حزيط، المرجع السابق، ص 335.

3- جاء في نص المادة 307 ق إ ج المعدل والمتمم:"...إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر... "

بخدمة النظام المذكورة في هذا النص، وهي ليست إجراءات جوهرية حيث لا يترتب على إغفالها أي بطلان.

المطلب الثاني: تلاوة الأسئلة من طرف رئيس المحكمة

إن الطبيعة الخاصة لمحكمة الجنايات بالنظر إلى الجهات الجزائية الأخرى جعلت الحكم الجنائي يتميز بكونه مبني كلية على الأسئلة والأجوبة المعطاة عنها، وهذا ما يلاحظه المتصفح للأحكام الجنائية، وهو أمر معمول به في مختلف الأنظمة القانونية، وقد تبنى المشرع الجزائري هذا الطرح في الأحكام الخاصة في محكمة الجنايات وفقا لنص المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، حيث جاءت هذه التعديلات بإضافة هامة إلى هذه المادة الأساسية" الركن" في باب المحاكمة الجنائية، فبعدما كان الأمر يقتصر على طرح سؤال واحد بصيغة محددة في جميع الحالات وهو" هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة" أصبح الآن من الواجب طرح الأسئلة بصيغة أخرى في حال ما إذا كانت المسؤولية الجزائية للمتهم محل نظر رغم ارتكابه للأفعال محل المتابعة، كحالة المجنون الذي يرتكب جرما أو حالة الدفاع الشرعي، ففي هذه الحالة يتعين طرح سؤال أول حول مدى نسبة الفعل للمتهم، ثم يتلوه سؤال ثان حول المسؤولية الجزائية، وفي حقيقة الأمر فإن مجموع السؤالين هو عبارة عن تجزئة للسؤال الوحيد الذي يتضمن عبارة" مذنب" التي تجمع بين ارتكاب الفعل ماديا مع تحمل المسؤولية الجنائية عنه، أي أن طريقة طرح سؤالين تفصل بين الركن المادي والركن المعنوي في حين أن طريقة طرح سؤال واحد فهي تجمع بينهما.[1]

كما تنص المادة 306 من ذات القانون على أنه:" لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تستخلص ظرفا مشددا غير مذكور في حكم الإحالة إلا بعد سماع طلبات النيابة العامة وشرح الدفاع.

فإذا خلص من المرافعات أن واقعة تحتمل وصفا قانونيا مخالفا لما تضمنه حكم[2] الإحالة تعين على الرئيس وضع سؤال أو عدة أسئلة احتياطية".

الفقرة الأولى من المادة تتعلق بالظرف المشدد غير المذكور في قرار الإحالة، والفقرة الثانية تتعلق بإعادة التكييف، والحالتان تتطلب طرح أسئلة احتياطية من طرف الرئيس، وإخبار الأطراف بذلك في الجلسة لإبداء ملاحظاتهم وأوجه دفاعهم، فإذا كان الظرف المشدد قد سبق استبعاده بموجب

1- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص66.

2- المقصود قرار الإحالة بدل حكم الإحالة.

قرار الإحالة فلا يجوز طرحه، كما يحق لمحكمة الجنايات تعديل تكييف غرفة الاتهام شريطة عـــدم الخروج عن الوقائع المحقق فيها، حسبما أكده قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا الفاصل في الطعن رقم 582337 بتاريخ 2009/01/21 المنشور على موقع المحكمة العليا، وبمجلة المحكمة العليا العدد 2009/2 الصفحة 352.[1]

والشخص المؤهل الوحيد لتحرير الأسئلة التي يجيب ويصوت عليها القضاة والمحلفين هـــو رئيس محكمة الجنايات، وهو ما يستخلص من المادتين السابقتين اللتين وضعتا الإطار العام للأسئلة التي تطرح على محكمة الجنايات وتبين مصادرها المستقاة منها، والتي تتمثل على التوالي في: منطوق قرار الإحالة، المرافعات التي تتم بالجلسة، وأخيرا المداولات والتي تتلخص فيما يلي[2]:

الفرع الأول: مضمون الأسئلة ونقائصها

سنعالج في هذا الفرع مضمون الأسئلة، ونقائص الأسئلة المطروحة في محكمة الجنايات، وذلك من خلال نقطتين وفقا لما يلي:

أولا: مضمون الأسئلة

كما أسلفنا الذكر بالرجوع إلى نص المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، يقرر الرئيس إيقاء باب المرافعات، ويتلو الأسئلة الموضوعية، ويضع سؤال عن كل واقعة معنية في منطوق قرار الإحالة، ويكون السؤال بالصيغة التالية" هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة"، ومنه كل عذر أو ظرف تتمسك به، فك سؤال يجب أن يتضمن عبارة مذنب والتي تدل على الركن المعنـــوي للمسؤولية الجزائية، ويجب أن يشمل جميع أركان الجريمة المتابع بها المتهم، كما حددها القانون دون أن يضاف إلى ذلك ظرف أو أعذار قانونية، ولا يجوز إضافة جريمة ثانية معها أو ذكر أكثر من متهم أو ضحية في نفس السؤال.

ثانيا: نقائص الأسئلة المطروحة في محكمة الجنايات في القانون الجزائري

يمكن أن تعترض الأسئلة المطروحة على محكمة الجنايات مجموعة من النقائص يمكن اجمالها في الحالات التالية: [3]

1- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص83.
2-التيجاني زليخة، المرجع السابق، ص201 وما بعدها.
3-التيجاني زليخة، المرجع السابق، ص205 وما بعدها.

الحالة الأولى: سؤال معقد

يكون السؤال معقدا عندما يتضمن:

1-أكثر من واقعة.

2-واقعة وظرف تشديد، حيث أن طرح سؤال عن واقعة وظرف تشديد، ثم طرح سؤال لاحق عن الظرف وحده لا يصحح الخطأ في السؤال الرئيسي.

3-إذا تضمن أكثر من ضحية، فإذا كان المتهم مثلا بالسرقة أضر بعدة ضحايا، فإن طرح سؤال واحد عن هذه الجريمة وذكر كل الضحايا يجعله معقدا، لأن افعل وإن كان مماثلا في جميع حالات السرقة، إلا أنه قد يثبت ارتكابه في سرقة أموال ضحية، ولا يكون كذلك بالنسبة لأخرى، وإدماج جميع الضحايا في سؤال واحد ينجر عنه البطلان لأن المحكمة لا تستطيع التمييز بين الحالات المذكورة.

4-إذا تضمن أكثر من ظرف تشديد، حيث يجب أن يكون كل ظرف تشديد محل سؤال مستقل، فإذا تعددت هذه الظروف وجب أن يخصص لكل منها سؤال متميز.

الحالة الثانية: سؤال ناقص

يكون السؤال ناقصا عندما لا يتضمن كل أركان الجريمة المحددة بنص القانون الذي ينص عليها، وسؤال بالنفي أو الإيجاب، فإن عدم ذكره لجميع الأركان يعرضه للبطلان، إلا إذا كان الطعن من المتهم وحده، وفي حالة الجواب بالنفي، فإن البطلان لا يقع لعدم مصلحة الطاعن في ذلك.

الحالة الثالثة: أسئلة تتضمن وصفين لواقعة واحدة

عندما تكون الواقعة الواحدة تحتمل أكثر من وصفين، فإنها توصف بالأشد وفقا لنص المادة 32 من قانون العقوبات المعدل والمتمم،[1] وأن ذكرها لعدة أوصاف في ورقة الأسئلة يعرض الحكم للبطلان، فمثلا الواقعة في السؤال الأول على أنها محاولة للقتل العمدي، وفي السؤال الثاني على أنها

1- جاء في نص المادة 32 ق ع ج المعدل والمتمم:" يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد بينها".

ضرب وجرح عمدي يشكل خطا في تطبيق القانون، وكذلك عند وصف الورقة المزورة بالرسمية والتجارية معا، ومن لا يتحمل إلا وصفا واحدا والنص الجزائي لكل منهما مختلف.

الحالة الرابعة: سؤال يتجاوز سلطة المحكمة

تتقيد المحكمة بالوقائع المحالة عليها من غرفة الاتهام، وكل اتهام خارج هذه الوقائع يعتبر تجاوز لسلطة المحكم، وفقا للمادة 250 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم[1].

الحالة الخامسة: سؤال لا يتضمن عبارة "مذنب"

يجب أن يتضمن كل سؤال رئيسي عبارة" مذنب" الدالة على الركن المعنوي للمسؤولية الجزائية، وهو ما تضمنته المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، وإلا تعرض الحكم للنقض، وهذا ما ورد بقرار المحكمة العليا رقم 224514 بتاريخ 1999/12/21.

الحالة السادسة: سؤال مبني على وصف خاطئ لقرار غرفة الاتهام.

كل سؤال مبني على خطأ في قرار الإحالة ينجر عنه الطعن بالنقض ولذلك يتعين على المحكمة أن تقوم بتصحيح الخطأ إذا كان يتعلق بذكر ركن من أركان الجريمة فتضيفه، ومادامت لا تضيف تهمة أخرى فإن ذلك لا يمس حكمها، أنظر القرار الماحق رقم 261701 بتاريخ 2001/02/27، أو تطرح أسئلة احتياطية لتصحيحه، كما يمكن لها أن تصحح الخطأ الوارد في ذكر نص القانون سند المتابعة، لأن المحكمة هي التي تقرر النص القانوني الذي يتعين تطبيقه، ولا يمس ذلك سلامه حكمها مادامت لم تتجاوز سلطتها في الواقعة نفسها.

الحالة السابعة: إغفال الفصل في إحدى التهم

كثيرا ما تغفل المحكمة في حالة تعدد الجرائم عن الفصل في أحداها أو أكثر، وإن ذلك لا يسمح لها بإعادة محاكمة المتهم عن الجرائم التي أغفلت الفصل فيها فتبقى معلقة، لكن إذا تم الطعن بالنقض في حكمها، فإنه يبطل لعدم افراغ قرار الإحالة.

الحالة الثامنة: سؤال خاطئ في مضمونه

1- جاء في نص المادة 250 ق إ ج المعدل والمتمم:" لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي اتهام غير وارد في قرار غرفة الاتهام".

يتعلق خاصة بواقعة الاشتراك في الجريمة، وظروفها المشددة، ومن خلال معالجة الملفات على مستوى المحكمة العليا تبين أن هناك أسئلة في الواقع تتعلق بالفاعل الأصلي، وتطرح بالنسبة لشريك، مثل طرح سؤال فيما إذا كان قد ارتكب الجريمة مع سبق الإصرار والترصد في واقعة القتل العمدي، إلا أنه صدر قرار مبدئي عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بتاريخ 2003/04/20 تحت رقم 40303، يقضي بجعل سبق الإصرار والترصد في جريمة القتل العمدي ظرفين مشددين شخصيين يتعلقان بالفاعل الأصلي وحده، ولا يجوز معاقبة الشريك بهما، وذلك من خلال القاعدة المذكورة في المادة 44 من قانون العقوبات[1]، فإن المشرع جعل جريمة الاشتراك مستقلة عن جريمة الاشتراك مستقلة عن جريمة الفاعل الأصلي، وأن الظروف الشخصية لكل واحد منها سواء كانت مشددة أو محققة لا تؤثر في تخفيف أو تشديد العقوبة.

الفرع الثاني: الأسئلة المتعلقة بحالة الدفاع الشرعي

إذا كان الفعل أو الجريمة المنسوبة للمتهم تتجسد فيها قرينة الدفاع الشرعي والمنصوص عليها في المادتين 39، 40 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، فإنه يطرح السؤال المتعلق بالدفاع الشرعي ضمن ورقة الأسئلة. [2]

ويدخل ضمن الحالات الواردة بنص المادة 41 من نفس القانون والتي تتمثل في: القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع اعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه، أو لمنع تسلق

1- جاء في نص المادة 44 ق ع المعدل والمتمم:" يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة.

ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة، أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل، أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف.

والظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد، أو تخفيف العقوبة التي تقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها، بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف.

ولا يعاقب على الاشتراك في المخالفة على الإطلاق".

2- جاء في نص المادة 39 ق ع المعدل والمتمم:" لا جريمة:

1-إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون.

2-إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء."

الحواجز والحيطان أو مداخل المنازل، أو الأماكن المسكونة أو توابعها أو كسر شيء أثناء الليل، وكذا الفعل الذي يرتكب للدفاع عن النفس أو الغير ضد مرتكبي السرقات أو النهب بالقوة.

ومنه، فإن المحكمة تجيب عليه إذا تم التصويت على السؤال المتعلق بإثبات الإدانة: "نعم بالأغلبية"، فتجيب عن السؤال المتعلق بالدفاع الشرعي لأنه من الأفعال المبررة بتحققها، فإنها تمحو الصفة الإجرامية عن الفعل المجرم، أما إذا تم التصويت عن السؤال المتعلق بالإدانة ب:" لا بالأغلبية"، فإن طرح السؤال المتعلق بالدفاع الشرعي لا جدوى منه.

وهذا دون أن ننسى الأسئلة المتعلقة بالأعذار القانونية، حيث حاء في نص المادة 2/205 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم السالفة الذكر أن كل عذر وقع التمسك به يكون محل سؤال مستقل ومتميز، سواء كان من الأعذار المعفية من العقوبة والتي هي على سبيل المثال: عذر المبلغ، عذر القرابة العائلية، عذر التوبة...، وهي أعذار معفية من العقوبة دون أن تمحي الوصف الإجرامي، وقد يكون هناك أعذار لتخفيف العقوبة، وهي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر، سترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم العقاب، إذا كانت من الأعذار المعفية، وإما تخفيف العقاب إذا كانت مخففة طبقا لنص المادة52 من قانون العقوبات المعدل والمتمم. السالف الذكر.

ففي هذه الحالة يتم طرح سؤال عن العذر، مع ذلك لا يجب على الرئيس أن يضع السؤال المتعلق بالأعذار القانونية من تلقاء نفسه، حيث لا نظن أن ممثل النيابة العامة له مصلحة في طرحه، ولكن لاستطلاع رأيها وتمكين الدفاع من تقديم دفوعه يتم عرضه كسؤال إضافي في ورقة الأسئلة، وتتم تلاوته في الجلسة للتصويت عليه في قاعة المداولة، وبذلك فإذا وجد عذر قانوني أو مخفف، ولم يتطرق إليه المحامي، فلا يجوز له تأسيس طعنه على أعقاب رئيس المحكمة مثل هذا السؤال ضمن الأسئلة الرئيسية على القضاة والمحلفين للمناقشة، وإذا تم التصويت عليه ب"نعم" فإن حكم محكمة الجنايات يتضمن الإدانة عن الجريمة الأصلية ويعاقب بعقوبة مخففة، لكن إذا لم يتقدم المتهم أو محاميه بطرح سؤال إضافي عن الجلسة أو حتى بعد غلق باب المرافعات لكن قبل الانتقال إلى غرفة المداولة، فإنه لا يمكنه أن يؤسس طعنه على اغفال رئيس المحكمة طرح مثل هذا السؤال ضمن الأسئلة الرئيسية.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم في فقرتها الثالثة،[1] فإنه توجه في الجلسة جميع الأسئلة التي تجيب عليها المحكمة، ماعدا السؤال المتعلق بالظروف المخففة.

الفرع الثالث: الإجراءات عقب طرح الأسئلة

بعد الانتهاء من لأسئلة والفصل في المسائل العارضة التي قد تثار بشأنها، ينص المشرع الجزائري على نقل أوراق الدعوى إلى غرفة المداولة لتكون تحت تصرف المحكمة، قبل الالتحاق بغرفة المداولة يذكر رئيس المحكمة أعضاء هيئة الحكم بقاعدة حرية الاقتناع وبأن لهم كامل الحرية في اتخاذ قرارهم ويتلو عليهم التعليمة الواردة في المادة 2/307[2]من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم وللعلم يعق نصها في أبرز مكان في غرفة المداولة، بعدها يأمر الرئيس بإخراج المتهم من قاعة الجلسة وبحراسة المنافذ المؤدية لقاعة المداولة، ليعلن في الأخير عن رفع الجلسة وانسحاب المحكمة لغرفة المداولة.

للإشارة فقط أن محكمة النقض الفرنسية تعتبر أن الإجراءات المنصوص عليها في نص المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المقابلة للمادة 307 السالفة الذكر ليست إجراءات جوهرية ولا يترتب على مخالفتها أي بطلان.

المطلب الثالث: المداولة في محكمة الجنايات

المداولة في محكمة الجنايات أهم مرحلة من مراحل المحاكمة الجنائية، وفيها يقرر مصير النتهم سواء بالإدانة أو بالبراءة من خلال الإجابة على الأسئلة المدونة في ورقة الأسئلة وهي تخص الجانب الجنائي والجانب المدني، وهي تبادل أعضاء المحكمة الرأي في الدعوى بعد الانتهاء من تحقيقها وسماع المرافعة فيها تمهيدا لإصدار الحكم، أو هي تناول أعضاء هيئة الحكم وقائع الدعوى

1- جاء في نص المادة 2/305 ق إ ج المعدل والمتمم:" ويجب أن تطرح في الجلسة جميع الأسئلة التي تجيب عنها المحكمة ماعدا السؤال الخاص بالظروف المخففة".

2- جاء في نص المادة 307ق إ ج المعدل والمتمم:" إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في ادراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها، ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجبهم: هل لديكم اقتناع شخصي".

بالمناقشة وتبادل الآراء فيما يتعلق بتطبيق القانون عليها، ولدراسة المداولة ينظر إلى شروط صحتها وموضوعها[1].

ففي الجانب الجنائي ننظر أولا الإدانة وفي حالة ثبوتها يتحول القضاة إلى المداولة بشأن العقوبة، وفي الأنظمة التي تأخذ بنظام المحلفين يقع التداول بشأن الأسئلة التي طرحت عليهم قبل الانتقال إلى غرفة المداولة، فانطلاقا من ورقة الأسئلة ويخص الاقتراع كل سؤال من الأسئلة الموضوعية، وكذلك الخاصة بالظروف المخففة في حال ثبوت الإدانة، وهو نفس الشيء المعمول به في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: سرية المداولة بين القضاة والمحلفين

قبل انسحاب المحكمة إلى المداولة يأمر الرئيس بنقل الملف لوضعه تحت تصرف أعضائها حيث يخيل لهم القانون الاطلاع على كل وثيقة أو أي دليل آخر بأوراق القضية ويتداول أعضاء المحكمة في كل واقعة يصوتون بالاقتراع السري على كل سؤال بالنفي أو الايجاب، وبنفس الطريقة عن كل سؤال يتعلق بالظروف المشددة وتصدر جميع هذه الأحكام بالأغلبية، فإذا قررت هذه الأغلبية بأن المتهم غير مدان لعدم ثبوت ركن من أركان الجريمة أو لانقضاء الدعوى العمومية لسبب من الأسباب فيكون الحكم بالبراءة أو بإعفاء المتهم من العقاب إذا كان هناك عذر قانوني.

وفي حالة ثبوت الإدانة من خلال الإجابة على الأسئلة ب "نعم" تتداول المحكمة من جديد وبنفس الطريقة في تحديد العقوبة وذلك بعد طرح الرئيس السؤال حول الظروف المخففة والاجابة عليه بالإيجاب والتي يكون لها دور فعال في تحديد العقوبة لصالح المتهم.

الفرع الثاني: التصويت على الأسئلة بالأغلبية

أما عن عملية التصويت فهي تتم بطريقة سرية ومتتالية حيث يتعين التصويت عن كل سؤال عن حدة، وبانتهاء هذه العملية تبدأ عملية أخرى تخص فرز الأصوات التي تحسب كما يلي:

أوراق التصويت البيضاء أو تلك التي يقرر أغلبية الأعضاء بطلانها تحسب لمصلحة المتهم تطبيقا لمبدأ الشك يفسر لمصلحة المتهم وهو ما جاء في فحوى المادة 309 من قانون الإجراءات

1- يعتبر إفشاء سر المداولات خطأ تأديبيا جسيما طبقا للمادة 62 من القانون الأساسي للقضاء رقم 04-11 المؤرخ في 2004/09/60.

الجزائية المعدل والمتمم، أما بالنسبة للقرارات الفاصلة في الإدانة سواء بالإيجاب أو السلب فهي تصدر بالأغلبية في التشريع الجزائري.[1]

وما يعاب عن المشرع الجزائري أنه اشترط الأغلبية البسيطة في أجوبة محكمة الجنايات همهما كانت العقوبة المقضي بها، غير أننا نرى لو أنه يشترط أغلبية أكبر حسب جسامة العقوبة كأغلبية الثلثين بالنسبة للسجن المؤبد والاجماع بالنسبة للإعدام، فإن لم يحصل ذلك يتعين توقيع العقوبة الأدنى.

هذا، وفي حال الإجابة السلبية على سؤال الإدانة تنتهي المداولة بإعلان براءة المتهم، أما في حالة الإجابة الإيجابية عليه يطرح الرئيس على هيئة المحكمة كل الأسئلة المتعلقة بظروف التخفيف التي تم مناقشتها والتصويت عليها عن طريق الاقتراع السري، بعدها تنتقل هيئة الحكم إلى مرحلة أخرى من المداولة وهذه المرة تنصب على العقوبة الواجبة التطبيق.[2]

وتعديلات 2017/03/27 جاءت لتتوافق النصوص مع تأكيد مبادئ المحاكمة العادلة وعلى رأسها قرينة البراءة وإقرار مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية، وإلغاء أمر القبض الجسدي وإمكانية أن يمثل المتهم المتابع بجناية أمام محكمة الجنايات حرا طليقا، فإذا صدر الحكم بالإدانة والعقاب كان سندا للتنفيذ الفوري حسب التفاصيل المبينة في النص، ومن المفروض والمقرر قانونا أن المحكمة ملزمة أن تذكر في ورقة الأسئلة أن الإجابة على الأسئلة كانت بأغلبية الأصوات، ومن ثم فإن الإغفال عن هذا الإجراء يعد خرقا للقانون، إلى جانب استحداث تسبيب الحكم سواء في الإدانة أو البراءة أو الإعفاء من العقاب.[3]

لذلك فإن أعضاء محكمة الجنايات يتداولون ويصوتون بالأغلبية وبسرية على الأسئلة المقروءة في الجلسة، ومتى ثبت إدانة المتهم، فإنه يتم طرح السؤال المتعلق بالظروف المخففة، ولا يحصل على عذر معفي من العقاب بحكم القانون، لأن سؤال الظروف المخففة سيصبح في هذه الحالة غير مجدي، ومنه إذا تمت الإدانة يتم طرح سؤال الظروف المخففة للاستفادة من المادة 53 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

أولا: المداولة في الجانب الجزائي

1- جاء في نص المادة 2/309 ق إ ج المعدل والمتمم:" وتصدر جميع الأحكام بالأغلبية".

2- التيجاني زليخة، المرجع السابق، ص 212.

3- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 86.

بعد المداولة في الجانب الجزائي تستأنف الجلسة ويتلو الرئيس بصورة علانية الإجابات عن جميع الأسئلة التي طرحت على هيئة المحكمة التي تمت الإجابة عليها بالأغلبية ب "نعم" أو "لا" ثم يصرح بالعقوبة مع ذكر النصوص القانونية في حالة الإدانة أو البراءة، وفي هذه الأخيرة يجب أن تكون الأسئلة المطروحة والاجابة المعطاة عنها سائغة منطقيا ومقبولة قانونيا بحيث إذا أجاب أعضاء المحكمة بالنفي وبأغلبية الأصوات على الأسئلة التي طرحت عليهم وقضوا ببراءة المتهم، فلا يصبح للنيابة العامة ان تطعن بالنقض في حكمهم على أساس أن الوقائع ثابتة لأن ذلك يعتبر مجادلة في الموضوع وفي اقتناع المحكمة ويفرج عن المتهم في الحين ما لم يكن محبوسا لسبب آخر، وينبه المتهم المحكوم عليه أن له مدة عشرة"10" أيام كاملة منذ اليوم الموالي لنطق بالحكم للاستئناف في حالة صدور الحكم عن محكمة الجنايات الابتدائية، وبأن له مهلة ثمانية"8" أيام كاملة منذ اليوم الموالي لنطق بالحكم، للطعن فيه بالنقض إذا تم الفصل على مستوى محكمة الجنايات الاستئنافية، وهذا ما نصت عليه المادة1/313، 2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم وتنتهي بذلك الدعوى العمومية وترفع الجلسة، وقد عددت المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم البيانات [1]، والإجراءات الشكلية المقررة قانونا التي يجب أن يتضمنها حكم محكمة الجنايات الفاصل في الدعوى العمومية.

وهناك ملاحظة حول كون الحكم الصادر عن محكمة الجنايات خال من بيان صدوره باسم الشعب يمس بذاتيته ويفقده عنصرا جوهريا من مقومات وجوده مما يجعله باطلا ويستوجب النقض، وهو ما استقر عليه قضاء الغرفة الجنائية للمحكمة العليا.

وفي الأخير يوقع الرئيس وكاتب الجلسة على أصل الحكم في أجل أقصاه خمسة عشر "15" يوما من تاريخ صدوره، وإذا حصل مانع للرئيس تعين على أقدم القضاة الذي حضر الجلسة أن يوقعه خلال هذه المدة، وإذا ما حصل مانع للكاتب، فيكفي في هذه الحالة أن يمضيه الرئيس مع الإشارة إلى ذلك.

1- تتمثل البيانات في: – بيان الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، – تاريخ النطق بالحكم، – أسماء الرئيس والقضاة المساعدين المحلفين وممثل النيابة العامة وكاتب الجلسة والمترجم، إن كان ثم محل لذلك، – هوية وموطن المتهم أو محل إقامته المعتاد،– اسم المدافع عنه، – الوقائع موضوع الاتهام، الأسئلة الموضوعة والأجوبة عنها وفقا لأحكام المادة 305 وما يليها من قانون العقوبات، – منح أو رفض الظروف المخففة، العقوبات المحكوم بها ومواد القوانين المطبقة دون حاجة لإدراج النصوص نفسها، – إيقاف التنفيذ إن تم القضاء به، – علنية الجلسة، أو القرار الذي أمر بسريتها،– وتلاوة الرئيس لحكم علنا، – وصف الحكم بأنه ابتدائي أو نهائي، – المصاريف القضائية.

وبعدها يحرر كاتب الجلسة محضرا بإثبات الإجراءات المقررة يوقع عليه مع الرئيس، والذي يشمل على القرارات التي تصدر في المسائل العارضة التي كانت مح نزاع وفي الدفوع.

يحرر هذا المحضر في مهلة ثلاثة"3" أيام على الأكثر من تاريخ النطق بالحكم، ويوقع عليه من طرف الرئيس والكاتب، وفي حالة عدم التوقيع فإن ذلك يعرض الحكم للبطلان.

وجاءت التعديلات المقررة في القانون 07/17 ليتوافق نص هذه المادة مع إقرار التقاضي على درجتين في المادة الجنائية إلى جانب إمضاء محضر المرافعات من طرف الرئيس وكاتب الجلسة، حيث أن محضر المرافعات بهذه الصفة ولهذا الغرض يعتبر وثيقة أساسية في كل محاكمة جنائية باعتباره شاهدا على سلامة الإجراءات وحجة على وقوعها، كما هي معروفة فيه ويمكن الرجوع إليها، وأن عد تحرير محضر المرافعات وإن كان لا يفيد بالضرورة عدم وقوع الإجراءات، فإنه يجعل من المستحيل على المحكمة العليا مراقبة احترام الإجراءات الجوهرية المنصوص عليها قانونا، ولا يمكنها من قاعدة تركز عليها في بحثها عن تأسيس الانتقادات الموجهة لحكم المطعون فيه اعتمادا على عدم احترام الإجراءات أو المتنازعة فيها، مما يؤدي إلى بطلان كل أطوار المحاكمة والحكم الذي نتج عنها[1].

وبعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية بإدانة المتهم يطلب الرئيس من المحلفين الانسحاب من التشكيلة طبقا لما جاء في المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم. فإذا تبين أن المحكمة فصلت في مسألة مدنية بحضور المساعدين المحلفين فإن حكم المحكمة باطلا، وتفتح الجلسة للنظر في الطلبات المدنية.

ثانيا: المداولة في الجانب المدني

بعد أن تفصل محكمة الجنايات في الدعوى العمومية تنظر في الدعوى المدنية دون اشتراك المحلفين بالنسبة للتشريعات الآخذة بنظام المحلفين، ويتداول القضاة في طلبات التعويض ورد الأشياء المحجوزة والمصاريف القضائية، التي يتقدم بها إما المدعي المدني ضد المتهم، او المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني.[2]

1- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص103.

2- التيجاني زليخة، المرجع السابق، ص216.

وتقام الجلسة ليسمع فيها إلى أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى، حيث ينحصر دور المدعي المدني في اثبات الضرر، وعلاقته بالجريمة المرتكبة وتقدير التعويض.

بالنسبة للتعويضات، فإن المحكمة الجنائية تمنح التعويض المناسب للمدعي المدني في حالة ادانة المتهم، وحتى في حالة براءته أو اعفائه من العقاب طاما ثبت ارتكابه خطأ أضر بالمدعي المدني، وهو ما ورد في مضمون المادة 2/316 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، وتقدير التعويض متروك لسلطة المحكمة، فهي تقدره بناء على جسامة الضرر وليست ملزمة بإجابة المدعي المدني في طلبه.

وبدوره المتهم المحكوم ببراءته يمكنه طلب التعويض من المدعي المدني في حال عدم اعتبار الواقعة المرتكبة جريمة، أو لم يصدر عنه أي خطأ، بالنسبة للمصاريف[1]، فمعلوم أن المدعي بادعائه يتكبد مصاريف تستحق للخزينة العامة، للك فهي تدخل ضمن عناصر التعويض، وعادة ما يتحملها الطرف الخاسر للدعوى، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يشر إليها بالتفصيل وإنما أدرجها ضمن التعويضات التي يتحصل عليها الطرف المدني عند إدانة المتهم وهو ما تم الإشارة إليه في فحوى المادة 3/313 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم[2]، في حين أنه كان بالإمكان اشتراط مراعاة المحكمة في تقديرها لمصاريف الدعوى المدنية الوضعية المادية للشخص المحكوم عليه مسايرا بذلك السياسة الجنائية الحديثة.

أما عن رد الأشياء المحجوزة، فالقانون يسمح لكل من المتهم والطرف المدني وكل شخص يدعي أن له حق على هذه الأشياء أن يطلب ردها، وعلى العموم فإن إجراء الرد لا يخضع لشكليات معينة، فقط يشترط ألا تكون هذه الأشياء المطلوب ردها غير مشروعة أو تشكل خطرا على الأشخاص والممتلكات،

جاءت تعديلات القانون رقم 07/17 المؤرخ في 2017/03/27 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بتعديلين جوهريين لنص المادة 316 منه، وهما: -إلغاء وقف تنفيذ الحكم القاضي برد الأشياء المحجوزة نظرا للأضرار التي يتسبب فيها ذلك التوقيف بالنسبة لمالك الأشياء المطالب

1- المرجع نفسه، ص217.

2- جاء في نص المادة 3/313 ق إ ج المعدل والمتمم:" ويحكم على المدعي الذي خسر دعواه بالمصاريف إذا كان هو الذي حرك الدعوى العمومية بنفسه. غير أن لمحكمة الجنايات، تبعا لوقائع الدعوى، أن تعفيه من جميع المصاريف أو جزء منها".

بردها في حالة الطعن بالنقض، وأنه مادامت المحكمة لم تصادر هذه الأشياء فإن ذلك يجعل الإبقاء علة حجزها غير مبرر، والتعديل الثاني هو إحالة النظر في استئناف الدعوى المدنية التي فصلت فيها محكمة الجنايات الابتدائية على الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي للفصل فيه إذا كان الاستئناف يقتصر على هذه الدعوى فقط[1].

وأخيرا يشترط القانون أن يكون القرار بشأن الحقوق المدنية مسببا[2]، ثم يتو الرئيس الحكم ككل في الجلسة ويذكر المتهم من جديد بإمكانية الطعن.

الفرع الثالث: تسبيب حكم محكمة الجنايات

الجديد الذي جاء به القانون 07/17 هو ضرورة تسبيب أحكام محكمة الجنايات مع إعداد ورقة لذلك تسمى ورقة التسبيب[3]، وهي ورقة ملحقة لورقة الأسئلة[4]، لكن الملفت للنظر أنه أبقي على ورقة الأسئلة والأجوبة، وتبعا لذلك أبقى على مسألة الاقتناع الشخصي في اصدار أحكام محكمة الجنايات بعيدا عن الأدلة القانونية، والحال أن النظامين مختلفان لا ينتهيان إلى نفس المجرى لأن تسبيب الأحكام يفيد أن القاضي يجب أن يستند إلى دليل إدانة وليس إلى قناعة دون دليل، وبالتبعية يخضع هذا الدليل لرقابة المحكمة العليا في مدى كفايته في الإدانة من عدمه، فهذا التعليل في الحقيقة يعيق أداء محكمة الجنايات ويحتاج إلى توضيح أكثر لرفع اللبس، أو يحتاج إلى إزالة الاقتناع أمام محكمة الجنايات.

1- جاء في نص المادة 316 ق إ ج المعدل والمتمم:" إذا اقتصر الاستئناف على الدعوى المدنية وحدها، يفصل فيه من طرف الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي التي يمكنها أن تؤيد أو تعدل أو تلغي الحكم المستأنف دون الإساءة للمستأنف وحده.

2- عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، مؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 211.

3- جاء في نص المادة 8/309 من القانون 07/17:" يقوم رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين بتحرير وتوقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة. "

4- أنظر الملحق رقم2، ص 97.

وما يلاحظ عمليا أن هناك صعوبات كبرى في التوفيق بين الاقتناع الشخصي للمحلفين وعناصر التعليل، لأن مستوى المناقشة والنظرة الموضوعية للوقائع، واستعمال المنطق القانوني في التحليل كل ذلك له دور هام في التوفيق بين الاقتناع والتعليل[1].

وهو ما دعا بالضرورة إلى إلغاء نظام الاقتناع الشخصي في الجنايات والأخذ بالدليل الكافي للإدانة مثلها مثل ما يجب أن يتوافر في الجنح والمخالفات.

المبحث الثاني: طرق الطعن في أحكام محكمة الجنايات

تعتبر المعارضة والاستئناف من بين الطرق العادية للطعن والتي تتميز بأن القانون يخول لكل أطراف الدعوى استعمالها ضمن الآجال المقررة في قانون الاجراءات الجزائية أما طرق الطعن الغير عادية من طعن بالنقض والتماس اعادة النظر والطعن لصالح القانون، فهي طرق للطعن في الأحكام يقررها القانون في أحوال وشروط معينة، لا يجوز مباشرتها إلا عند استنفاذ استعمال الطرق العادية باستعمالها وبتفويت أجالها بعدم استعمالها.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى المعارضة في الأحكام الغيابية لمحكمة الجنايات في المطلب الأول، أما المطلب الثاني سنتناول فيه الاستئناف في أحكام محكمة الجنايات الابتدائية، وفق التعديل الأخير لقانون الاجراءات الجزائية، وفي ظل القانون 07/17، ثم أخيرا نتعرض في المطلب الثالث لطرق الطعن الغير عادية من طعن بالنقض إلى التماس إعادة النظر وأخيرا الطعن لصالح القانون.

المطلب الأول: الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية لمحكمة الجنايات

من شأن طرق الطعن العادية أن تطرح الموضوع ثانية على المحاكمة امام جهـــة قضـــائية مختصة وتضمن حق الاطراف في الحضور في جلسات المحكمة وتقديم دفوعهم، تعتبر المعارضـــة إحدى هذه الطرق العادية للطعن في الاحكام الغيابية الصادرة عن محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئنافية والتي جاءت بعدما تم إلغاء إجراءات التخلف عن الحضور.

1- خلفاوي إبراهيم، رئيس غرفة لدى مجلس قضاء قالمة، محكمة الجنايات في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجديد، محاضرة ملقاة بمجلس قضاء قالمة، بتاريخ: 2018/02/28، على الساعة 14:00، مجلس قضاء قالمة، الجزائر، 2018.

الفرع الأول: إلغاء اجراءات التخلف عن الحضور

كان قانون الاجراءات الجزائية القديم لا يسمع بالمعارضة في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات، فنظم التخلف عن الحضور أمامها ابتداء من المادة 317 إلى المادة 323 تحت عنوان في "التخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات "حيث يعتبر متخلفا عن الحضور إذا:

-وجد في حالة فرار من البداية وأصدر قاضي التحقيق أمرا بالقبض عليه، لكن تعذر ذلك الى حين صدور قرار عن غرفة الاتهام واحالته الى محكمة الجنايات، ولم يتقدم خلال 10 أيام من يوم تبليغه بالقرار، أو إذا تقدم لتنفيذ امر القبض وقبض عليه، ثم فر من جديد وثبتت عليه حالة الفرار.

وعليه، بثبوت هاتين الحالتين أعتبر المتهم في حالة فرار و تتخذ حياله إجراءات التخلف عن الحضور التي تبدأ بإصدار رئيس المحكمة أو من يعنيه أمرا باتخاذ إجراءات التخلف عن الحضور une ordonnance de contumace -1/317ق أ ج،[1] الذي يتم إحاطة المتهم به عليها حيث تعلق نسخة من هذا الأمر في ظرف 10 أيام على باب مسكن المتهم وعلى باب مقر المجلس الشعبي البلدي التابع له، وعلى باب محكمة الجنايات والاكتفاء بمكان معين، يجعل الإجراءات باطلة، ويتضمن الأمر باتخاذ إجراءات التخلف عن الحضور من جهة، إخطار أو تكليف الحضور حيث يتعين على المتهم أن يقدم نفسه في مهلة 10 أيام اعتبارا من تاريخ تعليق القرار المشار إليه سابقا، ومن جهة أخرى يتضمن الأمر تحذيرا أو إنذارا في حال عدم الحضور، فمن بين ما يترتب عن عدم امتثاله لهذا الأمر اعتباره خارجا عن القانون، وايقافه عن مباشرة حقوقه المدنية، كما توضع أمواله تحت الحراسة مدة التحقيق في إجراءات الغياب و يحضر، عليه رفع دعوى أمام القضاء خلال هذه المدة كما يذكر في الأمر زيادة على ما تقدم هوية المتهم و أوصافه، و الجناية المنسوبة إليه بالقبض الجسدي. ونشير أنه يتعين تحرير محضر بمعاينة تعليق بإجراءات التخلف يكون دليلا على صحته.

أما بعد صدور القانون رقم 07/17 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية تم تنظيم المعارضة في الأحكام الجنائية في المواد من 317 إلى 322 منه، تحت عنوان " في الغياب امام محكمة الجنايات "، وإلغاء المواد من 322 الي 327 من قانون الاجراءات الجزائية القديم.

1- جاء في نص المادة 317:"إذا تعذر القبض على المتهم بعد صدور قرارا الاتهام ضده أولم يتقدم في خلا ل عشرة (10) أيام من تبليغه بذلك القرار تبليغا قانونيا أو إذا فر بعد تقديمه نفسه أو بعد القبض عليه أصدر القاضي المدعو لرئاسة محكمة الجنايات أو القاضي المعين من قبله، أمرا باتخاذ اجراءات التخلف عن الحضور وتعلق نسخة من هذا الأمر في خلال مهلة عشرة 10أيام، على باب مسكن المتهم، وعلى باب مقر المجلس الشعبي البلدي التابع له وعلى باب محكمة الجنايات.

الفرع الثاني: الغياب أمام محكمة الجنايات

بمقتضي الفقرة الاولي من المادة 317 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم أصبحت محكمة الجنايات، سواء منها محكمة الجنايات الابتدائية، أو محكمة الجنايات الاستئنافية، تقضي غيابيا دون مشاركة المحلفين ضد المتهم المتابع بجناية والمتغيب عن حضور الجلسة، رغم تبليغه قانونا بتاريخ انعقادها أي حتى لو كان مبلغ شخصيا.

إذ تفصل في القضية بعد تلاوة قرار الإحالة وسماع طلبات النيابة العامة، والطرف المدني وسماع الشهود، والخبراء عند الاقتضاء، وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 317 من نفس القانون.

غير أنه طبقا للفقرة الثانية من المادة 309 من نفس القانون، يجوز للمحكمة تأجيل القضية الي تاريخ لاحق، إذا قدم المتهم المتغيب بواسطة محاميه أو بواسطة أي شخص آخر عذرا مقبولا، وفي حالة التأجيل يتم تبليغ الأطراف غير الحاضرة بتاريخ الجلسة المؤجل إليها، وهي تفصل أيضا عند رفض طلب التأجيل من دون مشاركة المحلفين بعد تلاوة قرار الاحالة وسماع طلبات النيابة العامة، والطرف المدني وسماع الشهود والخبراء عند الاقتضاء[1].

الفرع الثالث: المعارضة أما م محكمة الجنايات

نصت المادة 320 من قانون رقم 07/17 الموزع في 27 مارس سنة 2017" تطبيق إجراءات التبليغ والمعارضة المنصوص عليها في المواد من 409 إلى 413 من هذا القانون باستثناء الأحكام المتعلقة بانقضاء الدعوى العمومية."

ومهلة المعارضة في الأحكام الغيابية حددت بعشرة" 10" أيام إذ تصبح هذه الأحكام بعد المعارضة كأن لم تكن أما بالنسبة للمسؤول المدني أو المدعي المدني فإن أثر المعارضة ينحصر في الحقوق المدنية فقط.

وإذا كان المعارض محبوسا يتم تبليغه بتاريخ الجلسة عن طريق أمين الضبط القضائي للمؤسسة العقابية.

وإذا كان قد صدر أمرا بالقبض ضد المتهم أيضا، فإنه لا يجوز الطعن في الحكم الغيابي بأي طريق من طرق الطعن إلا من طرف المحكوم عليه شخصيا، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولي من المادة 321 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، فيما يجوز للنيابة العامة بمقتضي الفقرة

1- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 542.

الثانية من هذه المادة أن تطعن بالاستئناف أو النقض في الحكم بالبراءة ولا يجوز لها ذلك الا بعد انتهاء أجل المعارضة في حالة الحكم بالإدانة[1].

وتبقى الدعوة العمومية قائمة في الحكام الغيابية طيلة مهلة تقادم العقوبة والتي تبدأ سريانها من يوم تبليغ الحكم بالطرق القانونية وفقا للمادتين 320و 412 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، فلا يجوز للمحكوم عليه الدفع بانقضاء الدعوي العمومية بعد مرور عشر سنوات، ابتداء من تاريخ صدور الحكم الغيابي ما دام هذا الانقضاء مرتبطا بسقوط العقوبة والذي مدته في الجنايات عشرون سنة ابتداء من اليوم الذي يصير فيه الحكم نهائيا، وفقا للمادة 613 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

كما أن الطعن في الحكم الغيابي لا يجوز بأي طريق إلا من طرف المعني نفسه، دون محاميه في حالة صدور أمر بالقبض ضده[2].

وبإلغاء المشرع الجزائري لإجراءات التخلف عن الحضور والقبض الجسدي وتعويضه بإجراءات حالة الغياب أدى بهذا إلى تبسيط الاجراءات الجنائية وذلك تماشيا مع قرينة البراءة وحافظ على حريات الافراد إذ يمتثل المتهم بعد تبليغه بإرادته الى الجلسة دون أن يساق من المؤسسة العقابية وتمس حريته قبل إصدار هيئة المحكمة حكمها في القضية.

مع الإشارة إلى أن الدعوى العمومية لا تنقضي بالتقادم في بعض الجرائم الموصوفة جناية، أو جنحة والدعوى المدنية الناتجة عن الضرر الناجم عنهم، وهذا حسب المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم. [3]

المطلب الثاني: الطعن بالاستئناف في الأحكام الجنائية الابتدائية

يعتبر الحقّ في الاستئناف من الحقوق الأساسية التي حرصت على اقتراحها جلّ مواثيق حقوق الإنسان ضمانا لمبدأ المحاكمة العادلة[4]، حيث تبنّى تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب

---

[1]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص 544

[2]–مختار سيدهم، المرجع السابق، ص12

[3]– جاء في نص المادة 8مكرر:"لا تنقضي الدعوي العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح ا لموصوفة بأفعال ارهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية او الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية."

[4]- رمضان غسمون، الحقّ في محاكمة عادلة، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2010، ص 34 وما بعدها.

القانون 17-07 مبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات، وتعقد جلسات محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية بمقر المجلس القضائي، واستثناء، يجوز انعقادها في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص وفق قرار صادر عن وزير العدل، ويتحدد اختصاصهما المحلّي بموجب نص خاص وهذا طبقا لنص المادة 252، وذلك في دورات كل ثلاثة "03" أشهر يمكن تمديدها أو تقرير عقد دورة إضافية أكثر كلّما دعت الضرورة إلى ذلك[1].

الاستئناف طريق للنعي على الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية المختلفة في الدرجة الأولي أمام جهة جزائية أعلى درجة يعرض عليها الموضوع برمته، وهو طريق من الطرق العادية للطعن في الأحكام. وفي الجنايات يجوز استئناف جميع الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية طبقا للمادة 3/248 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد "تكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية "[2].

وكما يبدو من خلال تعديل القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، لاسيما نص المادة 19 منه المتعلقة بالقضاء العسكري، أنّه في نية السلطات المعنية تعميم التقاضي على درجين ليشمل المحاكم العسكرية، وهذا ما يدعمه كلام وزير العدل حافظ الأختام في نفس المناسبة، حيث جاء في التصريح الإذاعي: "كما عرض أيضا السيد الوزير أهم التعديلات المقترحة على القانون العضوي رقم 05-11 المتعلّق بالتنظيم القضائي، حيث أفاد بأنّه وتحسبا لإنشاء جهة قضائية تستأنف أمامها الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية، وبالتنسيق مع وزارة الدفاع الوطني، يقترح المشروع تعديل المادة 19 منه والمتعلّقة بالمحكمة العسكرية، عن طريق النص على أن القواعد المتعلّقة باختصاص الجهات القضائية العسكرية وتنظيمها وسيرها تحدد بموجب قانون القضاء العسكري، ومن شأن هذه الصياغة السماح بإنشاء جهات قضائية عسكرية[3].

الفرع الأول: إجراءات الطعن بالاستئناف

1- في فرنسا وبموجب قانون 15 جوان سنة 2000، أصبح بإمكان كل محكوم عليه أو النيابة العامة استئناف أحكام محكمة الجنايات. Guide de justice pénale en France, p. 13.
http://www.justice.gouv.fr/art_pix/Guidejusticepenale.pd، تاريخ التصفح : 2018/04/11، على الساعة 16,00

2- -عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص314.

3- مقتطف من مداخلة وزير العدل حافظ الأختام أمام لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات للمجلس الشعبي الوطني، نقلته الإذاعة الوطنية والتصريح مثبت على أرضية الموقع الرسمي لهذه الأخيرة .
http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20170117/100449.html، تاريخ التصفح 2018/05/28، على الساعة 21:24.

تكون الأحكام الجنائية الابتدائية الحضورية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام المحكمة الجنائية الاستئنافية، خلال عشرة"10" أيام من اليوم الموالي للنطق بها كما تنص علي ذلك المادة 322 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجديد، وهو يعني أن الغيابية منها غير قابلة للاستئناف من طرف المتهم مهما كان منطوق الحكم وهو ما يعادلها بنص المادة 5/379 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، فإذا كانت بالإدانة لا يجوز للنيابة أن تستأنفها إلا بعد انتهاء أجل المعارضة ، أما الغيابية القاضية بالبراءة فيجوز للنيابة استئنافها حينا[1].

الفرع الثاني: آجال رفع الاستئناف

حددت آجال عشرة"10" أيام لرفع الاستئناف في الأحكام الابتدائية الحضورية لمحكمة الجنايات، والتي صدرت في حضوره، أو سواء كان حاضرا وانسحب من الجلسة قبل المداولة، وفقا للمادة 319 من القانون 17/07 وهذه المدة مقررة لجميع الأطراف. [2]

ويتم رفع الاستئناف وفقا لما يلي:

أولا –كيفية رفع الاستئناف

لقد نصت علي ذلك المادة 322مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية بأن يرفع الاستئناف بتصريح كتابي أو شفوي أمام أمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، أو أمام كاتب المؤسسة العقابية إذا كان المتهم محبوسا، وفقا لمقتضيات المادتين 421 و422 من قانون الإجراءات الجزائية، أي أن الاستئناف يجوز أن يرفع من المستأنف نفسه، أو من محام أو من وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع، واذا كان المستأنف محبوسا وتم رفع الاستئناف من طرفه، فإنه يتعين على المشرف رئيس المؤسسة العقابية إرسال نسخة من تقرير الاستئناف خلال أربع وعشرون ساعة إلى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه وإلا عوقب إداريا[3].

ثانيا: الأشخاص المؤهلين لرفع الاستئناف

1- مختار سيدهم، مرجع سابق، ص،13.

2- حسب المادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم المدة المحددة بشهرين تخص الأحكام الصادرة عن محكمة الجنح والمخالفات فقط ولا تخص الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية وهي المدة المقررة للنائب العام.

3- محمد حزيط، المرجع السابق، ص534.

نصت المادة 322مكرر01 من قانون الإجراءات الجزائية على فئات الأشخاص الذين لهم حق الاستئناف بأنهم:

1- المتهم

2- النيابة العامة

3- الطرف المدني فيما يخص حقوقه المدنية فقط

4- المسؤول عن الحقوق المدنية

5- الادارات العمومية في الاحوال التي تباشر فيها الدعوي العمومية.

الفرع الثالث: آثار الاستئناف أمام محكمة الجنايات

إن الاستئناف في الأحكام الابتدائية يرتب آثارا أمام محكمة الجنايات الاستئنافية ومن بين هذه الآثار[1]:

- أن الحكم الابتدائي الصادر ضد المتهم بالإدانة بعقوبة سالبة للحرية يتم تنفيذه في الحال ويعتبر سندا للقبض عليه وحبسه فورا هذا ما جاء به قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2-حسب المادة 309ف3:"ويعتبر الحكم القاضي بعقوبة نافذة سالبة للحرية من جناية سواء على مستوي الدرجة الابتدائية، أو الاستئنافية سندا للقبض على المحكوم عليه، وحبسه فورا مهما كانت مدة العقوبة المحكوم بها، مالم يكن قد استنفذ العقوبة المحكوم بها عليه ".

وكذلك الشأن بخصوص المتهم المحكوم عليه في جنحة بعقوبة سالبة للحرية فطبقا للمادة 322مكرر04 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد يبقي المتهم محبوسا إلى غاية الفصل في الاستئناف أما إذا استنفذ العقوبة، فيتم إطلاق سراحه إلى حين النظر في الاستئناف.

وحسب المادة 291 ف2 من القانون 07/17 الصادر بتاريخ 27مارس 2017 السالف الذكر:" أن الأحكام الفرعية غير قابلة للاستئناف، ويجوز الطعن فيها بالنقض مع الحكم الصادر في الموضوع، إذا كانت صادرة عن محكمة الجنايات الاستئنافية ".

وعلى محكمة الجنايات الاستئنافية أن تفصل في شكل الاستئناف أولا بتشكيلتها من القضاة فقط دون اشراك المحلفين أي قبل إجراء عملية القرعة لاستخراج أسماء المحلفين، فإذا تم قبوله شكلا،

1- محمد حزيط، المرجع السابق، ص535.

وهذا بمراقبة آجال الاستئناف، وأن من رفعه له الصفة فإذا تحققت هذه الشروط يتم التطرق للموضوع دون أن تنظر الي ما قضي به حكم محكمة الجنايات الابتدائية.

وينجم عن استئناف الأحكام الابتدائية لمحكمة الجنايات أيضا أثرين آخرين:

أولا: الأثر الناقل

طبقا للمادة 322 مكرر7 من قانون الاجراءات الجزائية فإنه يترتب على الاستئناف أثر ناقل الدعوي في حدود التصريح بالاستئناف، وصفة المستأنف، ومعني ذلك أن الاستئناف يحيل القضية إلى المحكمة الجنايات الاستئنافية، فتسير في نظر الدعوي بناء علي إجراءات جديدة، لكنها تتقيد بصفة الخصم المستأنف، وتفصل في الدعوي في حدود التصريح بالاستئناف، كما أنه عليها أيضا أن تفصل في القضية دون أن تتطرق إلى ما قضي به الحكم المستأنف، لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء وعلى محكمة الجنايات الاستئنافية، طبقا للفقرة الثانية من المادة 322 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم أن تفصل في الدعوي المدنية بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء[1].

ثانيا: أثر التنازل عن الاستئناف

طبقا للمادة 322 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية، يجوز للمتهم إذا كان مستأنفا وحده دون النيابة التنازل عن استئنافه، فيما يتعلق بالدعوي العمومية، ويكون ذلك قبل بداية تشكيل المحكمة، كما يجوز للمتهم أيضا، وللطرف المدني فيما يتعلق بالدعوي المدنية التنازل في أي مرحلة كانت عليها الإجراءات، عن استئنافهما ويتم إثبات التنازل بأمر من رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية[2].

من خلال تناولنا لإجراءات الاستئناف السالفة الذكر نستطيع أن نستشف أن مبدأ التقاضي على درجتين جاء مبتورا اذ أن محكمة الجنايات الاستئنافية تراقب شكل الاستئناف فقط دون مراقبة موضوع الحكم الابتدائي ولا تقضي فيه بالتعديل أو التأييد أو الالغاء مما يجعلنا نقول أنها هيئة أخري وليس درجة ثانية للتقاضي. [3]

1- محمد حزيط، المرجع السابق، ص537.

2- المرجع نفسه، ص538

3-أغليس بوزيد،" محكمة الجنايات، ما الجديد؟" ملتقي حول مستجدات ق إ ج في ضوء القانون 07/17، دراسة في الأبعاد والآثار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجلسة الثانية، يوم الثلاثاء 10 أفريل 2017، الجزائر 2018.

المطلب الثالث: طرق الطعن غير العادية في قرارات محكمة الجنايات

وهي طرق للطعن في الأحكام، يقررها القانون في أحوال وشروط معينة، لا يجوز مباشرتها إلا عند استنفاذ استعمال الطرق العادية، باستعمالها أو بتفويت آجالها بعدم الاستعمال، وهي طرق تهدف إلى إصلاح الخطأ القانوني، أو إعادة النظر في مدي قانونية الحكم أو القرار، ولذلك تقرر الفقرة الأخيرة من المادة 2/500من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم، على أنه يجوز للمحكمة العليا أن تثير أوجه الطعن بالنقض من تلقاء نفسها. [1]

الفرع الأول: الطعن بالنقص في أحكام محكمة الجنايات

الطعن بالنقض طريق غير عادي للطعن في الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم العادية، والمجالس القضائية، ويتم أمام المحكمة العليا (محكمة النقض في كل من فرنسا مصر ومحكمة التعقيب في تونس)، والغاية من الطعن بالنقض هي مراجعة سلامة الحكم الصادر في الدعوى، وذلك دون التعرض لموضوع الدعوى ذاته، وبذلك لا تعد محكمة العليا درجة ثالثة من درجات التقاضي فهي محكمة قانون لا وقائع.[2]

فهي بحق جهاز مقوم لأعمال المجالس القضائية والمحاكم وتراقب عمل قاضي الموضوع من حيث تطبيقه السليم للقانون والاجراءات.

طبقا للمادة 504 من قانون الاجراءات الجزائية علي ضوء التعديل الذي أجري عليها بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، يتم رفع الطعن بالنقض بتصريح لدي أمانة ضبط الجهة التي أصدرت الحكم الجنائي المطعون فيه، من قبل الطاعن بنفسه أو بواسطة محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع شريطة أن يرفق التوكيل الخاص بمحضر التصريح بالطعن المحرر من أمين الضبط، ومتي حصل ذلك حرر أمين الضبط محضر التصريح بالطعن يشتمل وجوبا على توقيع أمين الضبط، والطاعن بنفسه، أو بواسطة محاميه، أو وكيل خاص مفوض عنه، وإذا كان الطاعن لا يستطيع التوقيع نوه أمين الضبط عن ذلك، وترفق نسخة من محضر التصريح بالطعن، وكذا ما يثبت حصول تبليغ الحكم أو القرار المطعون فيه بملف القضية فيما يتعين على أمين الضبط تسليم وصل الى الطاعن عند تلقيه التصريح بالطعن .

وإذا كان المتهم محبوسا، فيجوز له رفع الطعن أمام أمين ضبط المؤسسة العقابية المحبوس بها، ويوقع على التصريح كل من المعني وأمين الضبط[3]، وفقا للآجال الآتية:

أولا: آجال الطعن بالنقض في الأحكام الجنائية

1-عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص336.

2- التيجاني زليخة، المرجع السابق، ص.286

3- محمد حزيط، المرجع السابق، ص554.

حددت أجال الطعن بثمانية"08" أيام من اليوم الموالي لصدور الحكم، فإذا كان اليوم الأخير ليس من أيام العمل في جملته أو جزء منه مدت المهلة إلى يوم تال له من أيام العمل[1].

وأحكام محكمة الجنايات الاستئنافية التي يتم الطعن فيها بالنقض تصدر كلها حضورية بالنسبة لجميع الأطراف، وقد حددت المادة 505 بموجب الامر 02/15 السالف الذكر، أنه يتعين على الطاعن بالنقض أن يودع لدى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه مذكرة بأوجه الطعن موقعة من محام مقبول لدي المحكمة العليا مرفقة بنسخ بقدر ما يوجد في الدعوي من أطراف خلال ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ الطعن.

ويتعين على الطاعن بالنقض تبليغ مذكرة الطعن بكل وسيلة قانونية الي باقي الأطراف في ظرف ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ ايداع المذكرة المذكورة في المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

ويتم تبليغ النيابة من طرف أمين ضبط في نفس الأجل، وإذا كان المطعون ضده محبوسا يبلغ شخصيا بنفس الاجراءات المذكورة انفا من طريف أمين الضبط القضائي للمؤسسة العقابية المحبوس بها.

وللمطعون ضده آجال ثلاثون"30" يوما من تاريخ التبليغ للرد، بمذكرة جوابية موقعة من طرف محام معتمد لدي المحكمة العليا محررة بنسخ حسب عدد أطراف الدعوى.

ثانيا: من له حق الطعن بالنقض

يجوز لكل طرف أو خصم في الدعوى موضوع الحكم، وله مصلحة في ذلك بأن أضر به الحكم الصادر من أخر درجة على النحو السابق تحديده، أن يطعن فيه بالنقض، ويتحدد نطاق الطعن بصفة الأطراف في الدعوي المعروضة، وبالرجوع لأحكام المادة 497 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم الأطراف التي يجوز لها ذلك وهم[2]:

أ-من النيابة العامة فيما يتعلق بالدعوي العمومية

1- جاء في نص المادة 498 ف1. 2 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم:" للنيابة العامة وأطراف الدعوي ثمانية أيام للطعن بالنقض. فإن كان اليوم الأخير ليس من أيام العمل في جملته، أو جزء منه مدت المهلة الي أول يوم تال له من أيام العمل."

2- -عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص342.

ب-من المحكوم عليه أو من محاميه عنه أو الوكيل المفوض عنه بالتوقيع بتوكيل خاص.

ج-من المدعي المدني اما بنفسه أو محاميه فيما يتعلق بالحقوق المدنية.

د-من المسؤول مدنيا.

ثالثا: أوجه الطعن بالنقض

حددت المواد 500، 504، 505 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم أوجه الطعن وهي:

عدم الاختصاص، تجاوز السلطة، مخالفة القواعد الجوهرية في الاجراءات، انعدام أو قصور الأسباب، إغفال الفصل في وجه الطلب، أو في أحد طلبات النيابة العامة، تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة، أو التناقض فيما قضي به الحكم نفسه، أو القرار، مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه، انعدام الأساس القانوني، لكن بعض أوجه الطعن هذه لا يمكن أن تثار إذا تعلق الأمر بمحكمة الجنايات، فالدفع بعدم الاختصاص لا يمكن التمسك به، لأن محكمة الجنايات تتمتع بالولاية العامة وليس لها أن تقرر عدم اختصاصها[1].

الفرع الثاني: التماس إعادة النظر

التماس إعادة النظر هو الطريق الثاني من طرق الطعن غير العادية، وهو ينصب على الأحكام الجنائية التي انغلقت أمامها طرق الطعن العادية وغير العادية، فهو طريق استثنائي لمراجعة الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي فيه، الصادرة بالإدانة، أما الأحكام الصادرة بالبراءة، فلا يجوز طلب إعادة النظر فيها، ويعد ذلك تطبيقا عمليا لقرينة البراءة.

ويتقرر طلب إعادة النظر في حالات خاصة عمدت مختلف التشريعات إلى حصرها حفاظا على مصداقية العدالة -531 ق إج-622 ق إف-441ق إ ج م-277 إ ج ت، فإذا ظهرت حالة من هذه الحالات، فمن شأنها أن تجعل الحكم المطعون فيه متناقضا مع حقيقة جدت وثابتة، وبناء على ذلك يكون للشخص المحكوم عليه التماس اعادة النظر في الحكم بالرغم من اكتمال حجيته[2].

وقد تناولت المادة 531 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم هذه الحالات في أربع نقاط وهي:

1- المرجع نفسه، ص356.

عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص356.

1-تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه

2-إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في اثبات ادانة المحكوم عليه.

3-إذا تم ادانة متهم اخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين

4-بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه، ويرفع الأمر إلى المحكمة العليا بالنسبة للحالات الثلاث الأولى مباشرة إما من وزير العدل، أو من المحكوم عليه، أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته، أو من زوجه أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته، أو ثبوت غيابه.

وتفصل المحكمة العليا في الموضوع في دعوى إعادة النظر، ويقوم القاضي المقرر بجميع إجراءات التحقيق، وعند الضرورة، بطريق الإنابة القضائية.

وإذا قبلت المحكمة العليا الطلب قضت، بغير إحالة، ببطلان أحكام الإدانة التي تثبت عدم صحتها.

الفرع الثالث: الطعن لصالح القانون

نظم قانون الإجراءات الجزائية الطعن لمصلحة القانون في المادة 530 منه فتنص:" إذا وصل لعلم النائب العام لدي المحكمة العليا صدور حكم نهائي من محكمة، أو مجلس قضائي وكان هذا الحكم مخالفا للقانون، أو قواعد الاجراءات الجوهرية ومع ذلك لم يطعن فيه أحد من الخصوم بالنقض في الميعاد المقرر، فله أن يعرض الأمر بعريضة على المحكمة العليا.

وفي حالة نقض ذلك الحكم، فلا يجوز للخصوم التمسك بالحكم الصادر من المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم المنقوض.

وإذا رفع النائب العام إلى المحكمة العليا بناء على تعليمات وزير العدل أعمالا قضائية أو أحكاما صادرة من المحاكم أو المجالس القضائية مخالفة للقانون جاز للمحكمة العليا القضاء ببطلانها، "فإذا صدر الحكم بالبطلان استفاد منه المحكوم عليه ولكنه لا يؤثر عليه في الحقوق المدنية".

ومن خلال هذه المادة، نجد أن الطعن لصالح القانون يتم بمعرفة النائب العام لدي المحكمة العليا بصفة تلقائية أولا، أو بناء على تعليمات وزير العدل ثانيا نظمتهما المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الأول يمارسه النائب العام لدي المحكمة العليا طبقا للفقرتين 1-2

من المادة السابقة، والثاني نظمته الفقرتان 3-4 من نفس المادة التي وضعت أحكام الطعن لصـــالح القانون، فتقرره لجهتين مختلفتين، الأولى قضائية ممثلة في النائب العام لدى المحكمة العليا، والثانية سياسية تنفيذية ممثلة في وزير العدل حافظ الأختام بتعليمات يوجهها النائب العام.[1]

[1]- التيجاني زليخة، المرجع السابق، ص286.

خلاصة الفصل الثاني

في ختام هذا الفصل، نجد أن المحاكمة العادلة غاية تهدف كل التشريعات الجنائية الحديثة لتحقيقها، ووضعت لأجل ذلك القواعد الإجرائية سالفة الذكر سواء ما تعلق منها بقواعد انعقاد محكمة الجنايات أو بقواعد المرافعات، خاصة احترام حق المتهم في الدفاع وتمكينه منه، وهو الحق الذي يبرز دوره في مرحلة المحاكمة أكثر منه في مرحلة البحث والتحري ومرحلة التحقيق.

إضافة إلى محاولة خلق نوع من المساواة بين أطراف الدعوى التي يتم النظر فيها أمام محكمة الجنايات، بعد أن أصبح بإمكان دفاع المتهم طرح الأسئلة مباشرة دون طلب الإذن من رئيس المحكمة.

وقد كان التعديل الأخير، المقرر بموجب القانون 07/17 تكريسا لمبادئ المحاكمة العادلة وحق التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات، من خلال تقرير الاستئناف في أحكام محكمة الجنايات باستحداث محكمة الجنايات الاستئنافية كدرجة ثانية للتقاضي رغم التحفظات حول هذه النقطة، والغاء لإجراءات التخلف عن الحضور.

وتدعيما لحقوق الدفاع من خلال المبادئ التي تقوم عليها هذه المحكمة والتي تم الإشارة إليها فيما سبق من علنية الجلسة، الاستمرارية، شفهية المرافعات وأخيرا الوجاهية التي تعتبر ركائز المحاكمة الجنائية.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال الدراسة التي قمنا بها بخصوص موضوع محكمة الجنايات في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ومعالجته في جانبية النظري والإجرائي، توصلنا في ختام بحثنا هذا إلى جملة من النتائج التي تمثل ثمرة بحثنا، والتي يمكن أن نجملها فيما يلي:

أولا: النتائج:

1- من خلال الدراسة المنجزة وكتقييم التعديل في "تشكيلة محكمة الجنايات"، في إطار التعديل الدستوري لسنة 2016، وردت في نص المادة 2/160 من القانون" يضمن التقاضي على درجتين في المادة الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها"، وعليه فإنه لأول مرة يتقرر استئناف الأحكام الجنائية، وذلك بموجب القانون07/17 المؤرخ في 2017/03/27 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، والذي تضمن أيضا في المادة 7/2 أنه لكل شخص محكوم عليه أن تنظر في حكمة جهة قضائية أعلى، فالاستئناف حق من الحقوق الأساسية التي نصت عليها عديد الاتفاقيات الدولية من أجل تحقيق محاكمة عادلة، إذ يعد وسيلة إجرائية هامة من أجل المحافظة على سيادة القانون، تهدف إلى مراجعة قرار اتخذته جهة قضائية في الجزائر، ومنذ صدور قانون 07/17، فإن محكمة الاستئناف الجنائية يمكنها أن تقبل الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية المنعقدة كأول درجة، وذلك وفقا للأحكام القانونية المفصلة، لذلك سنحاول القيام بدراسة تقييمية لهذا الأخير.

ففيما يخص الإضافات المدرجة في تشكيلة محكمة الجنايات، أين يختلف تشكيل محكمة الجنايات الابتدائية عن محكمة الجنايات الاستئنافية من عدة جوانب:

فبالنسبة لمحكمة الجنايات الابتدائية خلافا لما كان سائدا قبل التعديل، أصبحت تتشكل من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين مساعدين، وأربعة محلفين، بينما على مستوى الاستئناف، فإن محكمة الجنايات يترأسها قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل وبمساعدة قاضيين وأربعة محلفين.

ويلاحظ في هذا الصدد، أن المشرع الجزائري قد عاد في تشكيل محكمة الجنايات، والتي تعرف بأنها محكمة شعبية ذات ولاية عامة إلى التشكيلة الرباعية للمحلفين، بعد أن كان قد ألغاها وعوضها بالتشكيلة الثنائية، مما يطرح التساؤل عن سبب هذا التراجع والهدف من ورائه؟

كما أن تعديلات قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الثانية من المادة 258، تبنى حكما جديدا يحدد تشكيلة محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية من قضاة فقط حينما يتعلق الأمر بالفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب، وذلك بالنظر إلى طبيعة هذه الجرائم، وكيفية التعامل معها من الناحية الإجرائية.

ويمكن القول، أنه من أسباب هذا الاتجاه ودوافعه هو توفر الظروف السياسية والقانونية، إذ تعد تجربة المصالحة الوطنية والتخلص بشكل كبير من مظاهر الاجرام المسلح ذي الطابع التخريبي والإرهابي، من جهة وتطور فكرة الحقوق والحريات على الأقل على مستوى النصوص التأسيسية ودور الجهات القضائية في ترسيخها وحمايتها من جهة أخرى، لم يعد من المستساغ عدم مطابقة تسمية محكمة الجنايات لجوهرها، وعليه أعيد ترجيح عدد المحلفين ليتطابق مع طابعها الشعبي.

كما يمكن القول، إن هذا التحول يبقى نسبيا مادام المشرع قد استحدث حالات تكون المحكمة بصدد معالجة جرائم متعلقة بالإرهاب أو المخدرات أو التهريب، فإن تشكيلتها تخلو كليا من محلفين شعبيين، وبالنتيجة فإننا نشهد تقدما وتراجعا في الوقت ذاته عن فكرة شعبية محكمة الجنايات.

كما سمح نفس النص بانتداب قاض أو أكثر من مجلس قضائي آخر، لأجل استكمال تشكيلة محكمة الجنايات وذلك بموجب قرار عن رئيسي المجلسين القضائيين المعينين.

2 –أما بالنسبة لطائفة المحلفين، فإن القانون يوجب إعداد سنويا في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قائمتين للمحلفين تضم كل واحدة أربعة وعشرين" 24" محلفا من دائرة اختصاص المجلس القضائي، تخص الأولى محكمة الجنايات الابتدائية، والثانية محكمة الجنايات الاستئنافية، كما يتم إعداد قائمتين من أثني عشر"12" محلفا احتياطيا ويتولى رئيس المجلس القضائي قبل افتتاح دورة محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية بعشرة"10" أيام على الأقل، وفي جلسة علنية عن طريق القرعة السحب لأسماء اثني عشر"12" من المساعدين المحلفين لتلك الدورة الخاصة بكل من محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية، وهو ما ورد في نصوص المواد 264–265–266 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

ويجوز أثناء إجراء القرعة من طرف رئيس الجلسة لأجل تشكيل محكمة الجنايات للمتهم، أو لمحاميه ثم بعده النيابة العامة وقت استخراج قائمة المحلفين من صندوق القرعة، أن يقوم المتهم برد ثلاثة من المحلفين والنيابة العامة برد محلفين اثنين فقط دون ابداء سبب ذلك، على أن يحرر محضر عن العملية وأداء المحلفين القسم.

3- وبخصوص مهمة النيابة العامة باعتبارها طرفا في الدعوى العمومية، فيقوم بها سواء على مستوى محكمة الجنايات الابتدائية، أو الاستئنافية النائب العام أو أحد مساعديه من قضاة النيابة العامة، الذي يطلب باسم القانون ما يراه لازما من طلبات، ويعاون محكمة الجنايات بالجلسة كاتب ضبط، ويوضع تحت تصرف الرئيس عون الجلسة، وكانت المادة 257 من قانون الإجراءات الجزائية في ظل الأمر رقم 155/66 كما يلي" يعاون المحكمة بالجلسة كاتب"، وجاء التعديل المتعلق بوضع عون تحت تصرف رئيس المحكمة الجنائية، لأنه يحتاج أثناء انعقاد الجلسة إلى من يقوم بمهام مختلفة داخل القاعة، وخارجها ليست من صلاحيات كاتب الجلسة، أو الشرطة كإدخال وإخراج الشهود مثلا.

لا مانع أن يتغير أمين الضبط أثناء القضية الواحدة، وكل أمين ضبط يسجل ويشهد على ما جرى أمامه، غير أنه لا تصح المحاكمة، ولو لفترة وجيزة، إلا بحضور أمين الضبط.

وهذا دون أن ننسى أن القانون 07/17 كانت له إيجابيات خاصة ما تعلق بحماية الحريات عند قيامه بإلغاء الأمر بالقبض الجسدي الذي كان منصوصا عليه في المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، واستبعاد إجراءات التخلف عن الحضور التي كان منصوصا عليها بالمادة 317 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم وما بعدها، كما أدرج وجوبية تسبيب الحكم الجنائي المنصوص عليها في المادة 309 من القانون 07/17، وإعطاء فرصة ثانية للمحاكمة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية المستحدثة بموجب المادة 322 مكرر من ذات القانون، واعتماد نظام المعارضة في الأحكام الغيابية، سواء أمام محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية، وإعطاء الحق لمحامي في طرح السؤال مباشرة على المتهم والضحية والشهود تساويا بينه وبين النيابة.

4-لكن في المقابل يوجد بعض الخلل على مستوى النصوص التي من بينها التعارض، أو التناقض بين ما ورد في المادة الأولى المستحدثة بموجب هذا القانون، والتي تتناول مبادئ المحاكمة العادلة أمام محكمة الجنايات، ناهيك على إشكال نظام المحلفين الذي تخلت عنه الكثير من التشريعات.

إذ يتعارض انشاء محكمة الجنايات الاستئنافية مع الحق في سرعة الإجراءات، حيث جاء في نص المادة الأولى في فقرتها الرابعة، المستحدثة بموجب القانون 07/17 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، أن تجري المتابعة والإجراءات التي تليها في آجال معقولة، ودون تأخر غير مبرر وتعطى الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفا.

ومحتوى هذه المادة يقتضي أن يتم مقاضاة المتهم في آجال معقولة جدا، وفي أسرع الأوقات بعيدة عن الإطالة في الإجراءات، وإبقاء المتهم محبوسا قيد التحقيق أو قيد المحاكمة لمدة طويلة، وغير مبررة تطبيقا لقرينة البراءة.

وإن من شأن تقرير الحق في استئناف أحكام محكمة الجنايات أن يؤدي إلى إطالة أمد التقاضي إلى أكثر ما يلزم، خاصة وأن الجنايات في التشريع الجزائري لها إجراءات خاصة ومعقدة وطويلة أهمها:

وجوبية التحقيق والمدة التي يقضيها فيها، ثم إن هذا التحقيق يمر على درجة ثانية هي غرفة الاتهام ثم يصدر أمر الإحالة الذي يمكن الطعن فيه بالنقض، مما يجعل المدة تطول أكثر إلى غاية الفصل فيه، ثم الإحالة على محكمة الجنايات الابتدائية ثن الاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، وتعتبر مراعاة كافة هذه المراحل مبالغة في الإجراءات، وبالتالي التأخير في صدور الأحكام القضائية، وبالتبعية الاضرار بحسن سير العدالة، بحيث سيفقد المجتمع من خلالها الاستقرار والأمن مع إهدار غاية العقوبة في الردع الذي يقتضي سرعة محاسبة الجناة وليس تأخيرها.

5- أضف إلى ذلك أن الإبقاء على غرفة الاتهام لا يخدم محكمة الجنايات الاستئنافية، حيث تعتبر غرفة الاتهام درجة تحقيق ثانية تعمل وجوبا على التحقيق في الجنايات، فهي مصفاة تقوم بغربلة القرارات التي يتم اتخاذها على مستوى الدرجة الأولى من التحقيق وكذا أعمال قاضي التحقيق، كما تتولى بنفسه توجيه الاتهام والاحالة أمام محكمة الجنايات الابتدائية، فالإبقاء على هذا الدور لغرفة الاتهام يعني أن الجنايات يكون التحقيق فيها على درجتين ثم المحاكمة على درجتين، وهذه مبالغة في طرح الضمانات التي قد تنعكس سلبا على سير الإجراءات، وقد يتضرر الضحية أكثر من طول الإجراءات، وهذا ما تنبه إليه المشرع الفرنسي الذي نزع هذا الاختصاص من غرفة الاتهام، وأصبح بإمكان قاضي التحقيق أن يحيل بنفسه على محكمة الجنايات درجة أولى طبقا لما هو وارد ضمن أحكام المادة 181 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، كما أصبحت تسميتها غرفة التحقيق وليس غرفة الاتهام لأنها لم تعد آخر من يوجه الاتهام في الجنايات طبقا لأحكام المادة 191 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

في الأخير يمكن الإجابة على الإشكالية التي أثرناها في بداية بحثنا بالقول أنه من خلال ما تناولناه في محاور دراستنا بالتحليل والاطلاع على أهم التعديلات التي أدخلها المشرع الجزائري علي قانون الاجراءات الجزائية بإصداره للقانون 07/17 نستطيع أن نقول أن المشرع الجزائري قد وفق في بعض التعديلات مثل إلغائه لإجراءات التخلف عن الحضور والقبض الجسدي وادخال إجراءات المعارضة في الأحكام الغيابية، وإعطاء ضمانة أكثر للدفاع أثناء المحاكمة، إلا أنه لم يصب باستحداثه محكمة جنايات استئنافية على مستوى نفس المجلس وبنفس التشكيلة تقريبا وهذه المحكمة لا تراقب أعمال محكمة أول درجة، فكأنها هيئة أخري ضف إلى هذا لم يحافظ علي مبدأ المساواة في المحاكمة بتفرقته في تشكيلة المحكمة التي تنظر في القضايا الخاصة، لهذا نستطيع أن نقول أن المشرع

الجزائري لم يوفق بالقدر الكافي الذي يضمن له جدية الاجتهاد في ضمان قرينة البراءة والمحاكمة العادلة والمساواة أمام القانون لذا فإننا نقترح ما يلي:

ثانيا: الاقتراحات

لم يكن قانون الإجراءات الجزائية الحالي يحتاج إلى تعديل أحكـــام محكمـــة الجنايـــات لأن الضمانات الموجودة بها كفيلة بتدعيم حقوق الخصوم في الدعوى وهذا ما يجعلنا نقترح ما يلي:

1- على عكس ما توجه إليه القانون 07/17 أصبح من الضروري إلغاء محكمة الجنايات كلية، وإن كلن لا بد من اخضاعها مبدأ التقاضي على درجتين، فليكن ذلك عن طريق انشاء قسم الجنايات على مستوى المحكمة الابتدائية وليس على مستوى المجلس القضائي أسوة بباقي الأقسام الموجودة بها مثل قسم المخالفات والجنح، على أن تكون التشكيلة من ثلاثة"03" قضاة وجع أحكامها قابلة للاستئناف أمام غرفة مختصة تسمى غرفة الجنايات على مستوى المجلس القضائي تتشكل هي كذلك من ثلاثة"03" مستشارين على أن تبسط هذه الأخيرة رقابتها على أحكام قسم الجنايات سوء بالتعديل أو الإلغاء أو التأييد في الدعوى العمومية وفي الدعوى المدنية التبعية.

2-من الضروري كذلك تبسيط إجراءات المحاكمة بشأن الجنايات مع جعل قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام بشأنها غير قابل للطعن بالنقض، على أن يتم الإسراع في الفصل فيها احتراما لحـــق المتهم في سرعة الإجراءات، وحق المتهم في استقرار الأوضاع والأمن الاجتماعي وضمان الشعور بالعدالة لدى الضحية، وتبعا لذلك كل الإجراءات المعتمدة بشأن الجنح والمخالفات تطبق على الجنايات ماعدا وجوبية التحقيق فيها، ووجوبيه التمثيل بمحام.

3-إلغاء نظام الاقتناع الشخصي في الجنايات والأخذ بالدليل الكافي للإدانة مثلها مثل ما يجـــب أن تتوافر في الجنح والمخالفات.

4-إلغاء نظام المحلفين لأنه ما عاد يخدم العدالة الجنائية بالجزائر، وفي ذلك التقليل من النفقات الزائدة التي لا فائدة من ورائها بل تزيد فقط في تعقيد الإجراءات ويجب الاكتفاء بالقضاة المحترفين للفصل في جميع الجنايات دون استثناء على قدم المساواة.

5-أن النقائص والغموض الذي اكتنف هذا التعديل يعود إلى لجوء المشرع إلى التشريع بالأوامر، إذ ليس هناك استشراف واستشارة واسعة، فكان من الأولى ترك الموضوع ليطرح على البرلمان، لإثرائه بالنقاشات الهادفة، والتصويت على أفضل النصوص واستخلاص الزبد منها.

وليس استنساخ قوانين الدول الأخرى، والتي هي في طريق التخلي عنها وتطويرها مع تفادي النقائص.

الملاحق

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا-المصادر

أ-الدساتير.

1-الدستور الجزائري 1996 المؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996. المعدل والمتمم.

ب-القوانين.

1-القانون رقم 02-03 المؤرخ في 27 محرم عام 1423 الموافق ل 10 أبريل سنة 2002، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002، المتضمن التعديل الدستوري.

2-القانون رقم 08-19 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق ل 15 نوفمبر سنة 2008، الجريدة الرسمية عدد 63 المؤرخة في 16نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري.

3-القانون رقم 16 -01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري.

4-القانون رقم07/17 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1438الموافق ل 27 مارس 2017، المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 20 الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

ج-الأوامر:

1- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، لا سيما بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، والقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017.

2- الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971، يتضمن تحديد المحاكم العسكرية ومقراتها.

3- الأمر رقم 14-01 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 الموافق ل 4 فبراير 2014، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات، _الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في: 11-06-1966.

4- الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 20 يونيو2005، المتضمن التنظيم القضائي، المعدل والمتمم لاسيما بالمرسوم التنفيذي رقم 08-142 المؤرخ في 11 مايو سنة 2008.

5- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية. المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 40 ليوم 23 يوليو 2015.

د-المراسيم التنفيذية.

1- المرسوم التنفيذي رقم 90 -75 المؤرخ في : 1990/02/17 المحدد لكيفيات سير مهنة القضاء وكيفية منح مرتباتهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 09.

2- المرسوم التنفيذي رقم 231/90 المؤرخ في 06 محرم عام 1411 الموافق ل 28 يوليو1990، الذي يحدد تعويض التبعية الخاصة الذي يمنح إلى موظفي كتاب الضبط التابعين لوزارة العدل.

ثانيا: المراجع.

أ-باللغة العربية.

1- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1995.

2- التيجاني زليخة، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دراسة مقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

3- جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي" مادة بمادة"، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

4- رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1984، بند 102.

5- شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.

6- عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات امام محكمة الجنايات، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

7- عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، مؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

8- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر ،2017.

9-علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد 3، في المحاكمة، الطبعة الأولى، دون دار نشر، بند130، الجزائر، 2006.

10-علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثالث في المحاكمة، الطبعة الأولى، بند 220، رقم الإيداع القانوني 2006/458" ردمك"، الجزائر، 2006.

11-عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

12-غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

13-محمد أبو شادي عبد الحليم، نظام المحلفين في التشريع الجنائي المقارن، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1980.

14-محمد حزيط، أصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري علي ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

15-محمد حمدة، سلسلة قانونية، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الهدي، الجزائر، 1991.

16-محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مصر، 1998، بند 110.

17-رمضان غسمون، الحقّ في محاكمة عادلة، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2010.

رابعا: الرسائل.

أ-رسائل الدكتوراه.

1-على شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجزائر، 2006-2007.

ب-رسائل الماجستير.

1- التيجاني زليخة، خصوصية قرار محكمة الجنايات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2001-2002.
2- شنوقي محمد، التجنيح القضائي في القضاء الجزائري والمقارن، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002-2003.

ج-مذكرات.

1- أوليدي عبد الغني، محكمة الجنايات في ظل قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2015-2016.
2- ديون كريمة، شلاغة لامية، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص لقانون الخاص والقانون الجنائي، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص الجزائر، دفعة 2012-2013.

خامسا: الاجتهادات القضائية.

1-قرار صادر بتاريخ 1969/03/11، نشرة القضاة لسنة 1669.
2- القرار رقم 48744 بتاريخ : 1988/07/12، المجلة القضائية، العدد 3، الجزائر، 1990.
3 - قرار رقم 69473، بتاريخ 1999/03/27، المجلة القضائية، عدد 4، الجزائر، 1990.
4- قرار رقم 48918 بتاريخ 1989/04/07 المجلة القضائية، عدد 03، الجزائر، 1991.
5- قرار رقم 27038 بتاريخ 2001/06/26، المجلة القضائية، عدد2، الجزائر، 2001.
6- قرار رقم 216301، بتاريخ 1999/07/24، المجلة القضائية، عدد خاص، الجزائر. 2003
7- الطعن رقم 351390، المنشور بالمجلة القضائية، العدد 01/.2005
8- قرار رقم 226101 بتاريخ 1998/01/20، مجلة قضائية، عدد خاص، 2003.
9- قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 1997/10/14 فصلا في الطعن رقم 180909، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، قسم الوثائق بالمحكمة العليا عدد خاص، سنة 2003.

سادسا: المقالات والدوريات:

1-مختار سيدهم:" محكمة الجنايات وقرار الإحالة عليها"، مجلة الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية للمحكمة العليا، عدد خاص، قسم الوثائق، الجزائر، 2003.

2--صويلح بوجمعة:" قراءة قانونية سياسية في نص مشروع القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي"، مجلة الفكر البرلماني، العدد الثاني، الجزائر، مارس2003.

3-مقران آيت العربي:" الجهات القضائية الجزائية في القانون الجزائري، " عرض نقدي"، مجلة المحاماة تصدر عن منظمة المحامين، تيزي وزو، العدد الأول، ماي 2004، الجزائر.

4-محمد بودیار:" ضمانات المتهم بين القضاء الشعبي والقضاء المحترف"، مجلة الفكر البرلماني، العدد السابع، ديسمبر 2004، الجزائر.

5-العربي شحط محمد الأمين:" قراءة في الأحكام الجديدة للقضاء الجنائي في قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، العدد الثامن عشر، جانفي 2018، الجزائر،2018.

سابعا: الملتقيات:

1-عبد القادر بن شور، الأصول العامة لمحكمة الجنايات، الندوة الوطنية للقضاء الجنائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، وزارة العدل، 1994.

2- أغليس بوزيد،" محكمة الجنايات، ما الجديد؟" ملتقي حول مستجدات ق إ ج في ضوء القانون 07/17، دراسة في الأبعاد والآثار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجلسة الثانية، يوم الثلاثاء 10 أفريل 2017، الجزائر 2018.

3- مقتطف من مداخلة وزير العدل حافظ الأختام أمام لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات للمجلس الشعبي الوطني، نقلته الإذاعة الوطنية والتصريح مثبت على أرضية الموقع الرسمي لهذه الأخيرةhttp://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20170117/100449.html ، تاريخ التصفح 2018/05/28، على الساعة 21:24.

ثامنا: المحاضرات:

1- خلفاوي إبراهيم، رئيس غرفة لدى مجلس قضاء قالمة، محكمة الجنايات في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجديد، محاضرة ملقاة بمجلس قضاء قالمة، بتاريخ: 2018/02/28، على الساعة 14:00، مجلس قضاء قالمة، الجزائر، 2018.

ب–المراجع باللغة الأجنبية.

1- ouvrages

1-Djilali Baghdadi, Guide pratique de tribunal criminel. Edition Anep , Alger, 1998

2-Roger Merle. André Virtus. Traite de droit criminel, Tom 2, procédure pénale3^{eme}ed, Cujas, 1979, n1321.

2- Article

1-Voire .p.c. Flore" Une expérience du juge et de l'échevinage. " Revu sciène. Crime. 2eme année 1983. N4.

المواقع الالكترونية:

http : //www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20170117/100449.html

تاريخ التصفح 2018/05/28، على الساعة 21:24.

http://www.justice.gouv.fr/art_pix/Guidejusticepenale.pd

تاريخ **التصفح : 2018/04/11، على الساعة 16,00**

الفهرس

الفهرس

مقدمة.....1

الفصل الأول: إجراءات اتصال محكمة الجنايات بالدعوى.....10

المبحث الأول: تشكيلة محكمة الجنايات.....11

المطلب الأول: التشكيلة القضائية لمحكمة الجنايات.....11

الفرع الأول: التشكيلة العادية لمحكمة الجنايات.....11

الفرع الثاني: استخلاف القضاة وردهم.....14

المطلب الثاني: النيابة العامة وأمين الضبط.....16

الفرع الأول: ممثل النيابة العامة.....16

الفرع الثاني: كاتب الضبط «أمين الضبط".....19

المطلب الثالث: المحلفين الشعبيين.....21

الفرع الأول: الرأي المؤيد لنظام المحلفين.....23

الفرع الثاني: الرأي المعارض لنظام المحلفين.....24

الفرع الثالث: الرأي التوفيقي.....25

الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري من نظام المحلفين.....27

المبحث الثاني: إجراءات انعقاد محكمة الجنايات.....29

المطلب الأول: إحالة الملف على محكمة الجنايات الابتدائية.....30

الفرع الأول: إحالة الملف عن طريق صدور قرار من غرفة الاتهام.....30

الفرع الثاني: الإحالة بالطريق غير العادي.....30

المطلب الثاني: إجراءات تحضير الملفات الجنائية.....32
الفرع الأول: الإجراءات الإلزامية. 32
الفرع الثاني: الإجراءات الاستثنائية. 35
الفرع الثالث: الطعن في صحة الإجراءات التحضيرية.....36
المطلب الثالث: الإحالة على محكمة الجنايات الاستئنافية.....36
الفرع الأول: الإحالة بعد الاستئناف.....36
الفرع الثاني: الإحالة بعد قبول الطعن بالنقض.....38
خلاصة الفصل الأول.....39
الفصل الثاني: إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات.....41
المبحث الأول: سير المحاكمة أمام محكمة الجنايات.....41
المطلب الأول: إدارة جلسة محكمة الجنايات.....42
الفرع الأول: السلطة التقديرية لرئيس المحكمة. 43
الفرع الثاني: المناقشة وسماع الشهود.....46
الفرع الثالث: قفل باب المرافعات.....52
المطلب الثاني: تلاوة الأسئلة من طرف رئيس المحكمة.....52
الفرع الأول: مضمون الأسئلة ونقائصها.....53
الفرع الثاني: الأسئلة المتعلقة بحالة الدفاع الشرعي.....56
الفرع الثالث: الإجراءات عقب طرح الأسئلة.....58
المطلب الثالث: المداولة في محكمة الجنايات.....58
الفرع الأول: سرية المداولات بين القضاة والمحلفين.....59
الفرع الثاني: التصويت على الأسئلة بالأغلبية.....59

الفرع الثالث: تسبيب حكم محكمة الجنايات.....64
المبحث الثاني: طرق الطعن في أحكام محكمة الجنايات.....65
المطلب الأول: الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية لمحكمة الجنايات.....65
الفرع الأول: إلغاء إجراءات التخلف عن الحضور.....66
الفرع الثاني: الغياب أمام محكمة الجنايات.....67
الفرع الثالث: المعارضة أمام محكمة الجنايات.....67
المطلب الثاني: الطعن بالاستئناف في الأحكام الجنائية الابتدائية.....68
الفرع الأول: إجراءات الطعن بالاستئناف.....70
الفرع الثاني: آجال رفع الاستئناف.....70
الفرع الثالث: آثار الاستئناف أمام محكمة الجنايات.....71
المطلب الثالث: طرق الطعن الغير عادية في قرارات محكمة الجنايات.....73
الفرع الأول: الطعن بالنقض في أحكام محكمة الجنايات.....73
الفرع الثاني: التماس إعادة النظر.....75
الفرع الثالث: الطعن لصالح القانون.....76
خلاصة الفصل الثاني.....78
الخاتمة. 80